

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الرابعة والخمسون

العدد (١٥٩١)

الموافق ١٣ أبريل ٢٠٢٥م

الأحد ١٤ شوال ١٤٤٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧ بإصدار القانون المالي.
٢٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٨ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.
٣٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٩ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.
٥٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة.
٧٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤١ بتعديل نظام صندوق الحماية الاجتماعية.
	قرارات وزارية
	وزارة العدل والشؤون القانونية
٨١	قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٦٤ بتشكيل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

رقم
الصفحة

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٦٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين. ٨٢
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية. ٨٥
- وزارة التنمية الاجتماعية**
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/١١٠ بشأن إشهار مؤسسة بيت حسن الخيرية. ١٢٣
- المجلس الأعلى للقضاء**
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٤٩ بإنشاء دوائر متخصصة في الجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة. ١٢٥
- قرار رقم ٢٠٢٥/١٥٠ بشأن البوابة الإلكترونية للمتقاضين (قضاء). ١٢٦
- وزارة العدل والشؤون القانونية**
- ١٢٨ استدراك.
- إعلانات رسمية**
- وزارة العمل**
- إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية. ١٣١
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**
- إعلان بشأن تسجيل مؤشر جغرافي. ١٣٢
- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٣٣
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ١٩٧
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ١٩٨
- إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٠٠
- ٢٠٣ استدراك.
- الأمانة العامة لمجلس المناقصات**
- إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٢٢ و٢٣/٢٠٢٥. ٢٠٤

إعلانات تجارية

- ٢٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أشبال إبراء للتجارة - تضامنية.
- ٢٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نزوى للأعمال ش.م.م.
- ٢٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بئينة للتجارة والاستثمار ش.ش.و.
- ٢٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبال هرمز للتجارة ش.م.م.
- ٢٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بدائع وجمعة للتجارة ش.ش.و.
- ٢٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة يحيى وشريكه للتجارة ش.م.م.
- ٢٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعجزة العربية للسياحة ش.م.م.
- ٢٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد منظور وأبنائه الدولية ش.م.م.
- ٢١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السهل الواسع للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ٢١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأجنحة الحرة للتجارة ش.م.م.
- ٢١١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمواج سما للأعمال ش.م.م.
- ٢١١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز المختبرات الدولية ش.م.م.
- ٢١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أصايل النور للتجارة - توصية.
- ٢١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شمس اللاجال للتجارة - تضامنية.
- ٢١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمواج الغبرة للأعمال ش.م.م.
- ٢١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أهداف الصحة لاستيراد الأدوية ش.م.م.
- ٢١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بستان التوليب ش.م.م.
- ٢١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سجي الليل الحديثة - توصية.
- ٢١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسندم للاستثمار والتنمية ش.م.م.
- ٢١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شورم اللوجستية والأعمال التجارية - توصية.
- ٢١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صيد البحر للتجارة ش.ش.و.
- ٢١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحلول التقنية المتطورة ش.م.م.

رقم
الصفحة

- ٢١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النماء للخدمات العامة ش.م.م.
- ٢١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الزيناتي للحلويات ش.ش.و.
- ٢١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أطيف غيايب للتجارة - تضامنية.
- ٢١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رياح صحم الحديثة للتجارة - توصية.
- ٢١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعالم الوطنية المتحدة - تضامنية.
- ٢١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نهضة الغبيطة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصمود الثلاثي للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرضا العالمية للخدمات ش.م.م.
- ٢٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشتاء والصيف للسياحة ش.م.م.
- ٢٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الكسفة للتجارة - تضامنية.
- ٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجمة الشرق الدولية للاستثمار ش.م.م.
- ٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علي حسن وشركاه للتجارة والنقل ش.م.م.
- ٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار السليف للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ضواحي برزمان للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بواذر الغيث ش.ش.و.
- ٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأواصر الوطنية للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر السحاب للتجارة - تضامنية.
- ٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سبع المدن الماسية ش.م.م.
- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ينابيع النيل الأزرق للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شركة رؤيا وشركائها ش.م.م.
- ٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الضواحي الخضراء للاستثمار ش.م.م.
- ٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجلاء وشركاءها للأعمال التجارية ش.م.م.
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع ابن الثابتي للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لمسة الأناقة ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دار مسقط للسجاد والتجارة ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع امنه الفاتح علي النور للتجارة
والاستثمار ش.ش.و. ٢٢٩
- ٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار الرايية للتجارة - تضامنية.
- ٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدائرة للاستثمار ش.م.م.
- ٢٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالرحمن نور عبدالله البلوشي للتجارة ش.م.م.
- ٢٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سيستاني العالمية ش.م.م.
- ٢٣٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نوادر ظفار للأعمال ش.م.م.
- ٢٣٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاستقرار للهندسة والصيانة ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو مهند الرحبي للتجارة ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخدمات السريعة للمعدات الثقيلة ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجان للرخام ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع الأنصب الحديثة ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت الأقمشة ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ريف البريمي العالمية للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأمواج العاتية المميزة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا المجد الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المركز الدولي لتنمية الموارد البشرية ش.م.م.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبواب المستقبل ش.م.م.
- ٢٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الاحتراف ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حسام بن سالم أحمد العجيلي وشريكه
للتجارة ش.م.م. ٢٣٥
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدار للخدمات الفنية المتكاملة ش.م.م.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الذكية للعطورات والعود ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورقة القيقب العالمية ش.م.م.
- ٢٣٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة عيسى بن خميس بن راشد الغيثي للتجارة - توصية.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزهر السليمانى ش.م.م.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لمسة غزل للعبايات ش.م.م.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحال الدولي ش.م.م.
- ٢٣٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قصر التجارة ش.ش.و.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليزن العالمية - تضامنية.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفضالة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الخدمات السريعة الحديثة ش.م.م.
- ٢٣٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المطلق للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفوة للتنمية والاستثمار ش.م.م.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأسوار الجديدة للمقاولات - توصية.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيادات ارت للخصوبة ش.ش.و.
- ٢٣٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر والمعتم صم البحري للتجارة ش.م.م.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسقط (2000) للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمجاد العلا المتطورة ش.ش.و.
- ٢٤٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الجود للتطوير ش.م.م.
- ٢٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثامنة للحلول الرقمية ش.م.م.
- ٢٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالقادر بن علي الزدجالي للاستشارات الطيران ش.ش.و.
- ٢٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت العز الراقى ش.م.م.
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو الخليل السعدي للتجارة - توصية.
- ٢٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن سعيد محمد الكثيري وشريكه للتجارة - تضامنية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٥/٣٧
بإصدار القانون المالي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المالي المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى القانون المالي المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ٨ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

القانون المالي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة :

وزارة المالية.

٢ - الوزير :

وزير المالية.

٣ - الجهة المعنية :

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - المفوض بالإنفاق :

رئيس الجهة المعنية أو وكيل الوزارة ومن في حكمه، وكل موظف آخر مفوض بالإنفاق من سلطة يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والإذن بالتحصيل.

٥ - الأموال المملوكة للدولة :

الأموال - المنقولة أو الثابتة - المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة.

٦ - الميزانية العامة :

البرنامج المالي المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار خطة التنمية المعتمدة، وطبقا للسياسة العامة للدولة.

٧ - حساب الخزينة الموحد :

الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها.

٨ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات المعنية فيما عدا الجهات التي ينص صراحة على استثنائها من أحكامه في القانون أو المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها أو بتنظيمها.

المادة (٣)

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (٤)

على الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري يتضمن جانبا ماليا أو يكون من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (٥)

للوزارة الحصول على نسخ من التقارير التي يعدها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم.

المادة (٦)

يجوز للوزير أن ينتدب أيا من موظفي الوزارة المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية للعمل لدى أي من الجهات المعنية لمباشرة الصلاحيات المالية والمحاسبية التي يحددها.

الفصل الثاني

الاختصاصات والصلاحيات المالية

المادة (٧)

يمارس المفوض بالإتفاق الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة له طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها. ويجوز للمفوض بالإتفاق أن يفوض بعض الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة له إلى مرؤوسيه الذين لا تقل وظيفتهم عن مستوى مدير دائرة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٨)

تتولى الوزارة - في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون - الآتي:

- ١ - إخطار الجهات المعنية بالقواعد المنظمة لإعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها سنويا، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم قيام الجهات المعنية بتقديم الميزانيات التقديرية لها في المواعيد المحددة.
- ٢ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق، واتخاذ إجراءات شطب الخسائر وإسقاط الدين، وذلك في الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.
- ٣ - إصدار التعليمات اللازمة لتحديد نطاق الرقابة وآليات التحقق من صحة تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات العامة والسياسات والإجراءات التي يجب على الجهات المعنية اتباعها في ذلك.
- ٤ - الموافقة على الطلبات المقدمة من الجهات المعنية لتعديل الحدود القصوى للإنفاق العام، والمخصصات الإنمائية المعتمدة وفقا لما تبينه اللائحة.
- ٥ - إعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
- ٦ - إصدار القرارات المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي وموظفيها في جميع الجهات المعنية.
- ٧ - اتخاذ إجراءات استثمار الأموال المملوكة للدولة والرقابة عليها، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز الاستثمار العماني.
- ٨ - إعداد نظام محاسبي ومالي للجهات المعنية، ويجوز إعداد نظم خاصة للبعض منها بما يتفق مع طبيعة اختصاصاتها، وكذلك اعتماد نماذج المستندات والسجلات المالية لتطبيق النظم المحاسبية.
- ٩ - التأكد من احتفاظ جميع الجهات المعنية بالسجلات والمستندات المالية طبقا للنماذج المعتمدة، والقيود فيها بانتظام في المواعيد المحددة، والتأمين على الموجودات والممتلكات ضد المخاطر، مع الالتزام بتصنيف الميزانية العامة.

- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم طبقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لها.
- ١١ - اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة الإبلاغ عن وقوع أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة الإدارية أو الجزائية بحسب الأحوال.
- ١٢ - تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالمبالغ المستحقة للدولة على أقساط وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.
- ١٣ - إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها التي تبرمها الجهات المعنية وتعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١٤ - متابعة الجهات المعنية لموافاة الوزارة بالجداول والبيانات والكشوفات المالية المطلوبة وكشوف الحسابات لدى المصارف في المواعيد المحددة.

المادة (٩)

يكون للوزير كافة الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال المملوكة للدولة وإصدار القواعد المنظمة لها.

المادة (١٠)

يكون المفوضون بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثالث

الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للدولة

المادة (١١)

يجوز للجهات المعنية فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن فئات الضريبة الجمركية، لا يجوز اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي ضريبة إلا بعد العرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب، على أن يتضمن القرار في حال الموافقة تحديد فئات ومعدلات ووعاء الضريبة وحالات وشروط استحقاقها وطريقة تحصيلها وعناصرها الأخرى قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.

المادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي من الرسوم الآتية بالحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون:

- ١ - الرسوم التي تفرض مقابل تراخيص العمل لغير العمانيين وفقا لأحكام قانون العمل.
- ٢ - رسوم العبور والمغادرة.
- ٣ - رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية.
- ٤ - تعرفه الكهرباء والمياه والصرف الصحي وخدمات البيئة وقطاع النفايات.
- ٥ - الرسوم والأثمان الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة عرضها على مجلس الوزراء.

المادة (١٤)

تعفى الجهات المعنية من جميع الضرائب ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.

المادة (١٥)

لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين على ذلك، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين، كما لا يجوز الإعفاء من أي رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح. ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير أو من يفوضه، بناء على طلب رئيس الجهة المعنية، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (١٦)

يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة والسابق سدادها بغير وجه حق وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل الرابع

الأموال المملوكة للدولة

المادة (١٧)

لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني آخر عليها بالتقادم، أو حجزها أو التعرض لها أو التعدي عليها، ويجب في حالة حصول التعرض أو التعدي اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإزالة التعرض أو التعدي إداريا، والإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعرض أو التعدي. وفي جميع الأحوال، يلزم الحائز أو الشاغل أو المعتدي أو المتعرض بالإخلاء فورا، وإعادة الحال إلى ما كان عليه باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء ودون تعويض، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية.

المادة (١٨)

لا يجوز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة - بأي نوع من أنواع التصرفات - إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة. ويجوز - استثناء - تأجير جزء من هذه الأموال، أو الانتفاع بها انتفاعا خاصا وفقا للأحكام المقررة قانونا.

المادة (١٩)

يكون التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بمقابل، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال بدون مقابل أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من إيجار المثل إلا بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام.

المادة (٢٠)

يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة عن طريق مزايمة علنية، ويجوز - استثناء - التصرف بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢١)

يكون للمبالغ المستحقة للدولة من الثمن وملحقاته امتياز على المال المبيع، ولا يبقى الامتياز قائما - إذا وقع على منقول - ما لم يكن المبيع محتفظا بذاتيته، وتستوفي الدولة المبالغ المستحقة لها من ثمن المنقولات المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (٢٢)

لا يجوز تقرير أي حق من الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية، على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تقرها القوانين المنظمة لتلك الحقوق.

المادة (٢٣)

يكون تأجير الأموال المملوكة للدولة عن طريق مزايمة علنية، ويجوز - استثناء - تأجيرها بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٤)

يكون للأجرة المستحقة للدولة عن مدة الإيجار ولكل حق آخر مترتب لها بمقتضى العلاقة الإيجارية امتياز على ما يكون موجودا في العقار المؤجر من منقولات مملوكة للمستأجر وقابلة للحجز عليها، وتستوفي الدولة المبالغ المستحقة لها من ثمن المنقولات المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (٢٥)

يجب معاينة الأموال المملوكة للدولة، وجردها، وصيانتها، والتأمين عليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد أو تلف أو هلاك أي منها.
كما يجب حصر الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقيدها في السجلات المعدة لذلك، وحفظ المستندات الخاصة بها، وتسجيلها طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

الفصل الخامس

الميزانية العامة

المادة (٢٦)

يراعى عند تصنيف الميزانية العامة أن تكون شاملة لجميع الإيرادات والمصروفات المقدرة وبما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية، ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

المادة (٢٧)

تصدر الوزارة سنوياً منشوراً يتضمن القواعد التي يتعين على الجهات المعنية الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها، وذلك وفقاً للسياسة المالية للدولة والأهداف المخططة المطلوب تحقيقها.
وتلتزم كل جهة معنية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك قبل بداية السنة المالية بـ (٦) ستة أشهر على الأقل.

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وعرضه على مجلس الوزراء لمناقشته وإبداء توصياته، وإحالته إلى مجلسي الشورى والدولة لمناقشته وإبداء توصياتهما وفقاً للمواعيد المقررة قانوناً.
ويعاد المشروع إلى مجلس الوزراء للنظر في توصيات مجلسي الشورى والدولة، وإحالته إلى الوزارة مشفوعاً بتوصياتهما لتتولى دراسة تلك التوصيات، وعرض نتائج دراستها على مجلس الوزراء لإخطار مجلسي الشورى والدولة بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما مع بيان الأسباب.

المادة (٢٩)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة في صورته النهائية بمراعاة أحكام هذا القانون واللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال شهر ديسمبر من كل عام للتصديق على مشروع الميزانية العامة.

المادة (٣٠)

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني في بداية السنة المالية، وبصدوره يكون للجهات المعنية مباشرة سلطات الصرف والتحصيل. وإذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة في بداية السنة المالية، يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة في ميزانية السنة المالية المنقضية، وذلك إلى حين صدور المرسوم، على أن يعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الجهة المعنية قد اقترحتة عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها.

المادة (٣١)

يجوز للوزير - في حالة المصاريف الجارية الطارئة والاستثنائية - أن يعتمد للجهة المعنية صرف مبلغ إضافي بالقدر اللازم لمواجهة تلك الحالة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

المادة (٣٢)

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتم صرفها، وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة.

المادة (٣٣)

يكون للدولة حساب خزينة موحد، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالحساب، ويجوز للوزارة الترخيص - استثناء - لبعض الجهات بفتح حسابات خاصة، سواء لدى مصرف داخل سلطنة عمان أو خارجها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل السادس

الحساب الختامي للدولة

المادة (٣٤)

تصدر الوزارة سنويا منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها الجهات المعنية بتقديم حساباتها الختامية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٥)

تتولى الوزارة إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية على أن يكون شاملا الآتي:

١ - الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة وفقا لتصنيف الميزانية العامة.

٢ - المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

المادة (٣٦)

يعرض الحساب الختامي على مجلس الوزراء للنظر فيه، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

ويتولى الوزير رفع الحساب الختامي إلى السلطان في موعد غايته الأول من شهر يوليو من كل عام.

ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٧)

ترفع الوزارة إلى مجلس الوزراء بيانا نصف سنوي بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلي على مختلف بنود الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخارجية، والمركز المالي للمعونات والقروض المحصلة والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك من العناصر اللازمة لمتابعة المركز المالي للدولة.

الفصل السابع المخالفات المالية

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، يعتبر من المخالفات المالية ما يأتي:

- ١ - عدم تقيد الجهات المعنية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٢ - تجاوز الجهات المعنية الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة المعتمدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٣ - الأمر بالارتباط أو الصرف بتجاوز اعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة للجهة المعنية، دون مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٤ - عدم اتباع الإجراءات المقررة قانونا للتنفيذ الإداري في حالة إخلال المدين بالسداد إلى الجهة المعنية في المواعيد المحددة.
- ٥ - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.
- ٦ - عدم تقديم الجهات المعنية لمشروع الميزانية أو الحساب الختامي الخاصين بها أو تقديمهما بعد الميعاد المحدد، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي في المواعيد المحددة.
- ٧ - قيام الجهات المعنية بفتح حسابات مصرفية بدون ترخيص.

المادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه، تلتزم الجهات المعنية بمسائلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية، وذلك طبقا للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، على أن تخطر الوزارة بالنتيجة.

الفصل الثامن

تقادم الحقوق المالية

المادة (٤٠)

تحدد مدد التقادم في تطبيق أحكام هذا القانون، وفقا لما يأتي:

١ - تقادم الحقوق المالية للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاصة

قبل الجهات المعنية بانقضاء (٥) خمسة أعوام.

٢ - تقادم الحقوق المالية للجهات المعنية قبل الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية

الخاصة بانقضاء (٧) سبعة أعوام.

ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وبالنسبة للرواتب

والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل الجهات المعنية يبدأ سريان تقادمها

من تاريخ استحقاقها، كما يبدأ سريان تقادم حقوق الجهات المعنية في استرداد ما سبق

أن صرفته بغير حق إلى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة من تاريخ الصرف.

المادة (٤١)

لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، وينقطع التقادم

بالمطالبة المعتبرة قانونا، وبإقرار المدين صراحة أو ضمنا، ويبدأ تقادم جديد يسري

من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول،

على أنه في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالدين تكون مدة التقادم الجديد (١٥)

خمس عشرة عاما تبدأ من صدور هذا الحكم.

المادة (٤٢)

يترتب على التقادم وفقا لأحكام هذا القانون انقضاء الحقوق المالية.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٣٨

بإصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،

وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية

الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هوآت

المادة الأولى

يعمل بقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة المرفق.

المادة الثانية

لا تخل أحكام القانون المرفق بالمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات والضمانات الممنوحة للجهات المشغلة والشركات العاملة في المناطق الحرة والمشروعات القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم عند العمل به، وتظل هذه الجهات والشركات والمشروعات محتفظة بتلك المزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات والضمانات إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك وفقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال عام واحد من تاريخ صدوره، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يلغى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة.

٣ - المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة والمنطقة الحرة.

٤ - الإقليم الجمركي :

أي مكان داخل حدود سلطنة عمان فيما عدا المنطقة.

٥ - المشروع :

المشروع الذي يرخص في إقامته في المنطقة.

٦ - الجهة المشغلة :

أي جهة أو شركة تمنح حق إدارة وتشغيل منطقة حرة.

٧ - المحطة الواحدة :

نظام إلكتروني تنشئه الهيئة لتيسير وتبسيط الإجراءات، وتهيئة بيئة الأعمال

في المنطقة، يتم ربطه بأنظمة الجهات المختصة.

٨ - التطوير العقاري :

أعمال تشييد المشروعات العقارية السكنية، أو التجارية، أو السكنية التجارية،

أو السياحية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بهدف بيعها على المخطط أو تامة البناء.

٩ - المطور العقاري :

الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة في مزاولة أعمال التطوير العقاري.

١٠ - الوحدة العقارية :

الجزء المفرز من مشروع التطوير العقاري له حدود ومساحة معينة ولو كان على المخطط، كالثقة، والمكتب، والمحل، والطابق، والبيت، ولا تشمل هذه الوحدة الأرض المقامة عليها.

١١ - المخطط :

الرسم الهندسي الذي يبين الوحدات العقارية وأجزائها المشتركة المخصصة للاستخدام المشترك لجميع مالكي وشاغلي الوحدات العقارية.

١٢ - البيع على المخطط :

بيع الوحدة العقارية قبل إنشائها أو اكتمال بنائها.

١٣ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يكون إنشاء المنطقة بمرسوم سلطاني يبين موقعها وحدودها والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح لكل من الجهة المشغلة والمشروعات المقامة عليها، وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في المرسوم السلطاني بإنشاء المنطقة، تسري على المنطقة جميع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٣)

يعد في الهيئة سجل لكل منطقة تقيد فيه جميع المشروعات، والموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات الصادرة لها، والمزايا والحوافز الممنوحة لها، والجزاءات الموقعة عليها، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي ترى الهيئة ضرورة قيدها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٤)

يتم تقديم جميع الخدمات اللازمة للمشروع والمطور العقاري، وتيسير وتبسيط إجراءات إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة، عن طريق المحطة الواحدة.

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، تبين اللائحة الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة مخالفة المشروع أو المطور العقاري أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة عن الهيئة، وكذلك الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة

المادة (٦)

يجب على كل من يرغب في إقامة أي مشروع داخل المنطقة أو مزاولة أعمال التطوير العقاري الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات منح الترخيص، ومدته، وتجديده، وإلغاءه.

المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على ترخيص إقامة المشروع أو مزاولة أعمال التطوير العقاري، وطلبات الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات اللازمة لمزاولة النشاط إلى المحطة الواحدة على النماذج المعدة لذلك، مشتملة على البيانات والمستندات التي تبينها اللائحة.

المادة (٨)

يجوز أن يكون رأس مال الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري مملوكا بالكامل لغير العمانيين.

المادة (٩)

يجوز بقرار من المجلس إعفاء المشروع والمطور العقاري من شرط الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر.

المادة (١٠)

تعرض الأراضي والعقارات المتاحة في المنطقة على المستثمر أو من يمثله قانونا لاختيار ما يناسبه منها لتنفيذ مشروعه، ويقدم طلب تخصيص الأرض أو العقار إلى المحطة الواحدة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات التي تبينها اللائحة.

المادة (١١)

يجب على المشروع الالتزام بالجدول الزمني المعتمد للبدء في ممارسة نشاطه، وإلا عد الترخيص الصادر بإقامة المشروع ملغى.
ويجوز منح المشروع الذي يتأخر في بدء ممارسة نشاطه مهلة إضافية على المهلة المحددة في الجدول الزمني، في ضوء المبررات والأسباب التي يقدمها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٢)

يجوز لكل من الجهة المشغلة والمشروع فتح مكاتب تمثيل تجاري لهما داخل الإقليم الجمركي، شريطة تسجيله وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (١٣)

تتولى الهيئة إصدار التراخيص اللازمة للعمال غير العمالية داخل المنطقة وفق إجراءات تتسم بالسرعة والكفاءة يصدر بها قرار من المجلس، بعد التنسيق مع وزارة العمل.
وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لإصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الحصول عليها، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب قرارا بالترخيص، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

المادة (١٤)

يجوز الإدخال المؤقت من الإقليم الجمركي إلى المنطقة، والتصدير المؤقت من المنطقة إلى الإقليم الجمركي، للبضائع والمواد والخامات المحلية أو الأجنبية لإصلاحها أو إجراء صناعات عليها، وإعادةها إلى الإقليم الجمركي أو المنطقة مرة أخرى، وذلك وفق الشروط والإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (١٥)

يجوز بموافقة كل من الهيئة والجهة المشغلة تحويل المشروع المقام داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة للعمل داخل المنطقة الحرة، أو تحويل المشروع المقام داخل المنطقة الحرة للعمل داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات المقررة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة أو في المنطقة الحرة، بحسب الأحوال.

المادة (١٦)

يجب على الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري موافاة الهيئة بالسجلات والمستندات والبيانات والمعلومات، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، وفي المواعيد التي تحددها، وتلتزم الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل.

المادة (١٧)

يجب على المشروع، عند إلغاء الترخيص الصادر بإقامته، تسليم الأرض المخصصة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو أي موجودات في الموقع، يلتزم بإخلائها وإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحددها الهيئة أو الجهة المشغلة بحسب الأحوال، وبما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة، وإلا جاز للهيئة إزالتها على نفقته الخاصة، ويستثنى من ذلك ما ترى الهيئة أو الجهة المشغلة إبقاءه، وعدم إزالته، ويجوز للهيئة أو الجهة المشغلة استغلال المباني والمنشآت أو أي موجودات أخرى في المواقع التي لم يتم إخلاؤها أو إزالتها خلال المدة المحددة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة

المادة (١٨)

تنشأ بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك دائرة جمركية في المنطقة الاقتصادية الخاصة تباشر عملها وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (١٩)

يكون للمنطقة الاقتصادية الخاصة نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من المجلس بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية، يكفل على الأخص ما يأتي:

- ١ - تنظيم حركة إخراج البضائع من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى الإقليم الجمركي، وحركة البضائع من الإقليم الجمركي إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة.
- ٢ - إجراءات التفتيش ومعاينة البضائع بسرعة وفعالية.
- ٣ - تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي وتيسيرها، بما لا يخل بكفاءتها.
- ٤ - الفحص المخبري للعينات بما يضمن الدقة والشمولية وإجراؤه في مكان واحد.

المادة (٢٠)

يجوز للهيئة إنشاء موقع أو أكثر في المنطقة الاقتصادية الخاصة تابع للإقليم الجمركي، يخصص للشركات والمنشآت الصناعية التي تهدف إلى تصدير منتجاتها إلى خارج سلطنة عمان أو إدخالها إلى الإقليم الجمركي، وتعامل الشركات والمنشآت العاملة في هذا الموقع معاملة الشركات والمنشآت الكائنة في الإقليم الجمركي، ويصدر بنظام الترخيص والعمل في هذا الموقع ودخول وخروج رأس المال المستثمر والبضائع إليه ومنه قرار من المجلس بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

المادة (٢١)

يجوز للهيئة اقتراح إنشاء منطقة حرة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، ويصدر بإنشاء المنطقة الحرة مرسوم سلطاني، وتسري عليها الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٢٢)

ينشأ بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - بالتنسيق مع الهيئة - فرع للإدارة العامة للجوازات والأحوال المدنية في المنطقة الاقتصادية الخاصة يتولى إصدار تأشيرات الدخول والزيارة وسمات الإقامة للمستثمرين غير العمانيين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى، وللعمالة غير العمانية للعمل في المنطقة وذويهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالمناطق الحرة

المادة (٢٣)

يتولى رئيس المجلس مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إصدار القواعد والنظم المتعلقة بأي منطقة حرة، على أن تتضمن بصفة خاصة الطريقة التي تتم بها الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها طبقاً لاتفاقية الإدارة والتشغيل المبرمة مع الهيئة، وكذلك القواعد والنظم اللازمة لإدارة وتشغيل المنطقة الحرة، وذلك بعد موافقة المجلس.
- ٢ - إبرام اتفاقيات الإدارة والتشغيل مع الجهة المشغلة بعد موافقة المجلس.
- ٣ - وضع الخطط الشاملة للمناطق الحرة، بعد موافقة المجلس.
- ٤ - اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه المشروع، وتذليل الصعوبات أمامه بما يكفل تشجيع وجلب المزيد من الاستثمارات إلى المناطق الحرة.
- ٥ - اعتماد خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة التي تقدمها الجهة المشغلة، بعد موافقة المجلس.
- ٦ - التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة.
- ٧ - التنسيق مع الجهات المعنية للتأكد من أداء التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات الإدارة والتشغيل.
- ٨ - وضع القواعد المنظمة لحركة البضائع وتنقل الأشخاص من وإلى المنطقة الحرة وفصلها عن الدائرة الجمركية، بعد موافقة المجلس.
- ٩ - تحديد المبالغ التي يسدها المشروع للجهة المشغلة.
- ١٠ - إجراء تقييم سنوي لأداء المناطق الحرة ورفعها إلى مجلس الوزراء، بعد موافقة المجلس.
- ١١ - أي اختصاصات أخرى يقرها مجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

تتولى الجهة المشغلة في المنطقة الحرة ما يأتي:

١ - اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة التي تتولى تشغيلها ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضي فيها.

٢ - تطبيق اللوائح والقرارات والقواعد والنظم الصادرة بشأن المنطقة الحرة التي تتولى تشغيلها.

٣ - توفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة الحرة.

ويكون للجهة المشغلة استئجار الأراضي والمرافق ضمن حدود المنطقة الحرة أو الانتفاع بها، وما يرتبط بذلك من رهن حق الانتفاع وتمويل وتطوير وتسويق وإدارة الأراضي والمرافق المشار إليها والأعمال المرتبطة بها، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق ملكية تقررت على الأراضي الواقعة ضمن حدود المنطقة الحرة قبل إنشائها.

المادة (٢٥)

تلتزم الجهة المشغلة بتفعيل نظام إلكتروني آمن وربطه بنظام المحطة الواحدة، وذلك لتبادل الطلبات والبيانات والمستندات والموافقات والتصاريح والتراخيص إلكترونيا، وبما يضمن السداد الإلكتروني للرسوم المقررة.

الفصل الخامس

المزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات

المادة (٢٦)

يجوز بقرار من المجلس منح المشروع الذي يؤسس لإقامة مشروع استراتيجي موافقة واحدة على إقامته وتشغيله وإدارته، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس منح مزايا وحوافز وتسهيلات إضافية لهذا المشروع غير المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٧)

يعفى المشروع والجهة المشغلة من جميع أنواع الضرائب التي يفرضها قانون ضريبة الدخل لمدة (١٠) عشرة أعوام من تاريخ بدء مزاولة النشاط، قابلة للتمديد لمدتين مماثلتين للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، ويصدر الإعفاء بقرار من وزير المالية.

ولا يسري هذا الإعفاء على المصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات، وشركات المقاولات، والشركات والمؤسسات العاملة في مجالي النقل البري والنقل البحري، في المنطقة. وفي جميع الأحوال، يلتزم المشروع والجهة المشغلة بتقديم الإقرارات الضريبية والمستندات المرفقة بها وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل.

المادة (٢٨)

لا تخضع للضرائب الجمركية، عند إدخالها إلى المنطقة سواء من داخل الدولة أو خارجها، الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات ووسائل النقل الضرورية وقطع الغيار والمهمات والمواد الخام وغير ذلك من المواد التي تستخدم في إنشاء المشروع أو تجهيزه أو تشغيله أو تكون لازمة لمزاولة نشاطه المرخص به.

ويحظر التصرف في الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات والمواد الخام وغير ذلك مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة الهيئة، وسداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

المادة (٢٩)

لا تخضع للضريبة الجمركية المنتجات التي يتم تصديرها من المنطقة إلى خارج سلطنة عمان.

المادة (٣٠)

يكون تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه داخل المنطقة، بطريق الإيجار أو بمنح حق الانتفاع بها، وذلك وفق القواعد والأحكام التي يحددها المجلس، دون التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان وقانون الأراضي.

المادة (٣١)

لا يجوز تأمين المشروع، كما لا يجوز فرض الحراسة عليه أو الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ عليها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، وذلك عدا الديون الضريبية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه.

المادة (٣٢)

لا يجوز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع أو وقفها إلا بعد إنذاره بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، ومنحه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة. كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار للأراضي والعقارات المخصصة للمشروع إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي.

المادة (٣٣)

يتمتع المشروع بحرية تحويل أرباحه وجميع المبالغ المتصلة باستثماراته بما في ذلك المبالغ الناتجة عن بيع أو تصفية المشروع إلى الخارج دون أي قيود.

المادة (٣٤)

لا تخضع البضائع التي يستوردها المشروع أيا كان نوعها لأي قيود تتعلق بمدد بقائها في المنطقة ما لم يحدد المجلس أو الجهة المشغلة، بحسب الأحوال، مدة لذلك في ضوء طبيعة البضاعة ونوعها، كما لا تخضع لأي قيود على نقلها داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أو المنطقة الحرة أو فيما بينهما.

المادة (٣٥)

تعامل جميع البضائع التي يتم تصنيعها أو تجميعها أو تجهيزها في المنطقة عند تصديرها إلى أي بلد أو مكان خارج سلطنة عمان معاملة البضائع المنتجة محليا بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها سلطنة عمان.

المادة (٣٦)

يجوز للمشروع أن يصدر منتجاته بنفسه أو عن طريق الغير دون إذن أو ترخيص، على أن يلتزم برفع بيان إلى الهيئة أو الجهة المشغلة خلال المدة التي تبينها اللائحة، يتضمن المنتجات المصدرة وأنواعها وكمياتها وثمانها.

المادة (٣٧)

يجوز للمشروعات الاتفاق على نقل أو نذب العمال فيما بينها داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة الواحدة أو المنطقة الحرة الواحدة أو فيما بينهما، وذلك وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

المادة (٣٨)

يتولى المشروع - دون غيره - تحديد أسعار منتجاته وخدماته.

المادة (٣٩)

يجوز أن تتمتع توسعات المشروع بالمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة (٤٠)

يمنح المستثمرون في المنطقة وملاك الوحدات العقارية غير العمانيين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى إقامة في سلطنة عمان وفق الشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

المادة (٤١)

لا تسري أحكام قانون الوكالات التجارية على المشروع.

الفصل السادس

مشروعات التطوير العقاري

المادة (٤٢)

تخصص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات التطوير العقاري بطريق منح حق الانتفاع بها، وفق القواعد والأحكام المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون. ويجوز للمطور العقاري بيع وحدات هذه المشروعات لغير العمانيين - سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين - بنظام التملك الحر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٤٣)

يكون لكل مشروع تطوير عقاري حساب مصرفي مستقل خاص به يسمى "حساب الضمان" تودع فيه المبالغ التي يسدها مشتركو وحدات المشروع المباعة على المخطط، والأموال التي يحصل عليها المطور العقاري بطريق التمويل بضمان المشروع، وتبين اللائحة الأحكام المتعلقة بحساب الضمان وبصفة خاصة طريقة فتح هذا الحساب، وإدارته، وأوجه الصرف منه لأغراض تشييد المشروع، والحفاظ على حقوق المودعين، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي العماني.

ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في حساب الضمان لصالح دائني المطور العقاري، ولا تدخل هذه المبالغ في الضمان العام للدائنين إذا حكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بمشروع التطوير العقاري، كما لا يجوز الاقتراض بضمان هذا الحساب.

المادة (٤٤)

في تطبيق نظام السجل العقاري، تتولى الهيئة داخل حدود المنطقة توثيق المحررات، وتسجيل جميع الحقوق والتصرفات الخاصة بمشروعات التطوير العقاري، والوحدات المبنية فيها، وجميع أعمال السجل العقاري، على أن يتم توثيق وتسجيل هذه الحقوق والتصرفات في السجل العقاري التابع لأمانة السجل العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين هذه الوزارة والهيئة.

المادة (٤٥)

ينشأ في الهيئة سجل يسمى "السجل العقاري المبدئي" توثق فيه الوحدات العقارية المفروزة المباعة على المخطط والمحررات، وتسجيل جميع الحقوق والتصرفات التي ترد عليها، ويكون لهذا السجل قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه، كما تكون المحررات الموثقة، وجميع الحقوق والتصرفات التي تم تسجيلها في هذا السجل حجة على الكافة.

المادة (٤٦)

يلتزم المطور العقاري بما يأتي:

- ١ - البدء في تنفيذ أعمال مشروع التطوير العقاري وإنهائها بما في ذلك تنفيذ مرافق البنية الأساسية وتوصيل الخدمات إلى المشروع، وفق البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، وطبقا للتصاميم والرسومات الهندسية المعتمدة.

- ٢ - فتح حساب الضمان المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا القانون.
- ٣ - تسليم الوحدة العقارية المباعة إلى المشتري في الموعد المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، شاملة جميع الخدمات التي تمكنه من الانتفاع بها، على أن يكون التسليم على الطبيعة، مع إعطاء المشتري نسخة من الرسومات الداخلية للوحدة، وجميع الوثائق والمستندات الخاصة بها.
- ٤ - ألا يعهد ببعض أعمال مشروع التطوير العقاري إلى مطور عقاري فرعي دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ٥ - تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري أو السجل العقاري المبدئي، بحسب الأحوال.
- ٦ - أي التزامات أخرى تبينها اللائحة.

المادة (٤٧)

لا يجوز للمطور العقاري الترويج أو الإعلان للجمهور عن بيع وحدات مشروع التطوير العقاري على المخطط بأي وسيلة كانت، أو تلقي أموال منهم لحجز هذه الوحدات، إلا بعد موافقة الهيئة.

وتبين اللائحة القواعد الخاصة بالبيع على المخطط، وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على البيع.

المادة (٤٨)

يجوز لملاك الوحدات العقارية إنشاء وإدارة جمعية ملاك مشروع التطوير العقاري، كما يجوز لهم تكوين جمعية تضم مجموعة من مشاريع التطوير العقاري المتجاورة، وتتولى الجمعية الحفاظ على سلامة العقار، وأجزائه المشتركة، وملحقاته، وضمان صيانتها، وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، والانتفاع الأمثل به في الغرض الذي أنشئ من أجله.

وتبين اللائحة شروط وإجراءات وضوابط إنشاء جمعية ملاك المشروع العقاري وإدارتها.

المادة (٤٩)

يجوز بقرار من المجلس اعتبار مشروع تطوير عقاري مجمعا سكنيا مغلقا، وذلك وفقا للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة.

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٥/٣٩
بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون المعاملات الإلكترونية المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرفق،
كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق،
أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

قانون المعاملات الإلكترونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - الوزير :

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ - الوثيقة الإلكترونية :

العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجها، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئياً أو كلياً بوسيلة إلكترونية.

٤ - وسيلة إلكترونية :

أداة إلكترونية تستخدم لمعالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، ومنها أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي والاتصال.

٥ - المعاملة الإلكترونية :

أي إجراء أو اتفاق يتصل بوثيقة إلكترونية يتم إجراؤه أو تنفيذه جزئياً أو كلياً بواسطة وسيلة إلكترونية.

٦ - المعلومات أو البيانات الإلكترونية :

كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو نقله بوسيلة إلكترونية أياً كان شكله، كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات والأرقام والشفرات والحروف.

٧ - المنشئ :

الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي ينشئ أو يرسل وثيقة إلكترونية، أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض صحيح.

- ٨ - المرسل إليه :
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قصد المنشئ توجيه رسالته إليه.
- ٩ - الوسيط :
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال، أو تسلم، أو حفظ المعاملة الإلكترونية، أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة.
- ١٠ - الوسيط الإلكتروني الآلي :
- برنامج أو نظام إلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة له، وذلك بقصد إنشاء، أو إرسال، أو تسلم وثيقة إلكترونية دون تدخل شخص طبيعي.
- ١١ - خدمات الثقة :
- الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.
- ١٢ - مقدم خدمات الثقة :
- الشخص الاعتباري المرخص له أو المعتمد بتقديم خدمات الثقة.
- ١٣ - مزود الخدمات الإلكترونية :
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعتمد على خدمات الثقة في تقديم خدماته.
- ١٤ - العنوان الإلكتروني :
- وسيلة إلكترونية لإرسال وتسلم وثيقة إلكترونية كالبريد الإلكتروني والعناوين المستخدمة في أنظمة المراسلات.
- ١٥ - التوقيع الإلكتروني البسيط :
- التوقيع على الوثيقة الإلكترونية أو المعاملة الإلكترونية في شكل حروف، أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها.
- ١٦ - التوقيع الإلكتروني المتقدم :
- توقيع إلكتروني ذو طابع متفرد، يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره.
- ١٧ - التوقيع الإلكتروني المعتمد :
- توقيع إلكتروني متقدم ومرتبط بشهادة التصديق الإلكتروني.

- ١٨ - أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني؛
برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني، يتم استخدامها لإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ١٩ - الموقع؛
الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يقوم بالتوقيع عن نفسه، أو عن يفوضه أو من يمثله قانوناً، وذلك باستخدام أداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به.
- ٢٠ - نظام الهوية الإلكترونية؛
منظومة تتيح للشخص الدخول لأنظمة مزودي الخدمات الإلكترونية والاستفادة من خدماتها.
- ٢١ - الختم الإلكتروني؛
بيانات إلكترونية ملحقة أو مرتبطة بالوثيقة الإلكترونية بغرض تأكيد هوية المنشئ وأصل وسلامة مصدر الوثيقة أو البيانات الواردة فيها.
- ٢٢ - أداة التحقق الإلكتروني؛
أداة تتضمن عوامل أو بيانات تعريف شخصية بغرض تأكيد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من ينوب عنه أو من يمثله قانوناً.
- ٢٣ - التشفير؛
عملية تحويل المعلومات أو البيانات الإلكترونية إلى نص غير معروف أو مقروء، بما يمكن فقط الأشخاص الذين يحملون مفتاح التشفير أو فك التشفير من الوصول إلى النص الأصلي.
- ٢٤ - المفتاح الجذري؛
وسيلة إلكترونية يستخدمها مقدم خدمات الثقة لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ٢٥ - شهادة التصديق الإلكتروني؛
وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات الثقة تتضمن بيانات الموقع وبيانات توقيعه الإلكتروني المعتمد.
- ٢٦ - اللائحة؛
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والوثائق والتوقيعات الإلكترونية وخدمات الثقة.

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون باستقلالية البنك المركزي العماني في القيام بعملياته وفي تنظيم عمليات المصارف المرخصة والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته، وبسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الجهات، والدخول إلى أنظمتها.

المادة (٤)

تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة إدارة خدمات الثقة"، تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة، وتحدد اللائحة نظام عملها.

المادة (٥)

تختص لجنة إدارة خدمات الثقة بالآتي:

- ١ - اعتماد الضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة، لا سيما خدمات الثقة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتناسب مع احتياجاتهم.
- ٢ - اعتماد الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بأنظمة الهوية الإلكترونية، وإجراءات التحقق من الهوية الإلكترونية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣ - منح، وتجديد، وإيقاف، وإلغاء تراخيص تقديم خدمات الثقة، والموافقة على التنازل عنها، على النحو الذي تبينه اللائحة.
- ٤ - اعتماد مقدم خدمات الثقة الأجنبي، والاعتراف بالشهادات الصادرة عنه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.
- ٥ - الموافقة على إنشاء المفاتيح الجذرية للجهات المرخص لها، واعتماد المفاتيح الجذرية التي تنشئها تلك الجهات.
- ٦ - اعتماد تقارير التدقيق على أنشطة مقدمي خدمات الثقة.
- ٧ - اعتماد سجل مقدمي خدمات الثقة.

المادة (٦)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة (٧)

باستثناء مفاتيح التشفير التي يحددها مجلس الأمن الوطني، يجب على صاحب مفتاح التشفير تمكين المخولين صفة الضبطية القضائية من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بالمفتاح.

الفصل الثاني

المعاملات الإلكترونية

المادة (٨)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية وثيقة مكتوبة، وتنتج آثارها القانونية، إذا توفر في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة (٩)

يتحقق حفظ الوثيقة الإلكترونية أو المعلومات أو البيانات الإلكترونية إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١ - حفظ الوثيقة أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل مشفر، أو في أي شكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.
 - ٢ - بقاء الوثيقة أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.
 - ٣ - حفظ الوثيقة أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ ووقت إنشائها أو إرسالها أو تسلمها.
- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بأي حكم منصوص عليه في أي قانون آخر يتعلق بحفظ الوثيقة الإلكترونية أو المعلومات أو البيانات الإلكترونية.

المادة (١٠)

إذا اشترط أي قانون آخر تقديم أصل الوثيقة، فإن الوثيقة الإلكترونية تعد أصلاً إذا استخدمت وسيلة تسمح بعرض محتواها المراد تقديمه بطريقة واضحة ومفهومة، ويعتمد عليها فنياً للتحقق من سلامة المعلومات أو البيانات الواردة فيها.

المادة (١١)

عند تطبيق قواعد الإثبات في أي إجراءات قانونية، فإنه لا يحول دون قبول الوثيقة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الوثيقة الإلكترونية أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون لهذه الوثيقة حجية في الإثبات، بمراعاة الآتي:

- ١ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة، أو أكثر من عمليات المعالجة كالإدخال أو الإنشاء أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.
- ٢ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات أو البيانات الإلكترونية.
- ٣ - مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات أو البيانات الإلكترونية، إذا كان معروفاً.
- ٤ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ، إذا كانت ذات صلة.

المادة (١٢)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه بنفسه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو إذا صدرت عن طريق وسيط إلكتروني آلي معتمد للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو من ينوب عنه، وللمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ، وأن يتصرف بناء على ذلك في الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا اتبع المرسل إليه إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ.
- ٢ - إذا كانت الوثيقة الإلكترونية ناتجة عن إجراء قام به شخص تابع للمنشئ أو وكيل عنه مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الآلي الذي يستخدمه المنشئ.

ولا تعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا أخطر المنشئ المرسل إليه بأن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عنه، ومنحه مدة معقولة من تاريخ الإخطار للتصرف وفقا لذلك.
- ٢ - إذا علم المرسل إليه أن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ.

المادة (١٣)

يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون في حال طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه عند أو قبل إرسال الوثيقة الإلكترونية أو عن طريقها أن يتم الإقرار بتسلمها، مع مراعاة الآتي:

١ - إذا ذكر المنشئ أن الوثيقة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الوثيقة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ الإقرار.

٢ - إذا طلب المنشئ إقرارا بتسلم الوثيقة الإلكترونية، ولكنه لم يذكر أن الوثيقة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت معين، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطارا بذلك، مع تحديد مدة زمنية لتسلم الإقرار، فإذا لم يتم تسليم الإقرار خلال تلك المدة، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه، أن يعامل الوثيقة الإلكترونية كأنها لم ترسل.

٣ - عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الوثيقة الإلكترونية ذات الصلة.

٤ - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين، يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم بواسطة أي مراسلة أو سلوك من جانب المرسل إليه يؤكد للمنشئ أنه قد تسلم الوثيقة الإلكترونية.

٥ - إذا نص الإقرار الذي تسلمه المنشئ على أن الوثيقة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المادة (١٤)

يتحدد وقت إرسال الوثيقة الإلكترونية من وقت دخولها إلى نظام معالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي ينوب عنه أو الوسيط الإلكتروني الآلي، ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على خلاف ذلك. ويتحدد وقت تسلّم الوثيقة الإلكترونية وفقاً للآتي:

- ١ - إذا حدد المرسل إليه عنواناً إلكترونياً لغرض تسلّم الوثيقة الإلكترونية، يكون وقت وصولها إلى هذا العنوان هو وقت التسلم.
- ٢ - إذا أرسلت الوثيقة الإلكترونية إلى عنوان إلكتروني آخر تابع للمرسل إليه بخلاف الذي حدده لتسلم الوثيقة الإلكترونية يكون وقت استخراجها بواسطة المرسل إليه، أو من ينوب عنه هو وقت التسلم.

المادة (١٥)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا كان للمنشئ، أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة الإلكترونية المعنية، وإذا تعذر تحديده يكون المقر الرئيسي هو مقر العمل، وفي حال لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، أو لم تكن هناك معاملة معينة بينهما، يعتد بمقر الإقامة المعتاد. وفي جميع الأحوال، يجوز للمنشئ والمرسل إليه الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

التوقيع الإلكتروني

المادة (١٦)

يكون للتوقيع الإلكتروني البسيط حجية في الإثبات إذا استوفى الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، ويجوز لكل ذي شأن أن يثبت بأي طريقة أن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.

المادة (١٧)

- يكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم والمعتمد حجية في الإثبات إذا استوفى الشروط الآتية:
- ١ - أن تكون أداة إنشائه مرتبطة بالموقع، وليس بأي شخص آخر، وتحت سيطرته وقت التوقيع.
 - ٢ - أن يكون ممكنا كشف أي تغيير يحدث عليه بعد إجراء التوقيع.
 - ٣ - أن يكون ممكنا كشف أي تغيير يحدث في المعلومات أو البيانات الإلكترونية المرتبطة به بعد إجرائه، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات أو البيانات الإلكترونية التي يتعلق بها التوقيع.
- ومع ذلك، يجوز لكل ذي شأن أن يثبت بأي طريقة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم والمعتمد جدير بالاعتماد عليه.

الفصل الرابع

إبرام العقود الإلكترونية

المادة (١٨)

يجوز لأغراض التعاقد، التعبير عن الإيجاب والقبول كليا أو جزئيا بوسائل إلكترونية، ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم التوقيع عليه إلكترونيا، وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة (١٩)

يجوز إبرام العقد بين وسائط إلكترونية آلية معدة، ومبرمجة مسبقا، للقيام بذلك، كما يجوز إبرامه بين وسيط إلكتروني آلي مملوك لشخص طبيعي، أو اعتباري، وبين شخص طبيعي، أو اعتباري إذا كان يعلم أو من المفترض أن يعلم أنه يتعامل مع وسيط إلكتروني آلي سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توفرها في الوسيط الإلكتروني الآلي.

المادة (٢٠)

تكون للعقود الإلكترونية التي تبرم وفقا لأحكام هذا القانون ذات الآثار القانونية للعقود التي تبرم بالأساليب العادية، من حيث الإثبات، والصحة، والقابلية للتنفيذ، وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الخامس

مسؤولية الوسيط

المادة (٢١)

تنتفي مسؤولية الوسيط مدنيا وجزائيا عن أي معلومات أو بيانات واردة في شكل وثيقة إلكترونية تخص الغير، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو البيانات، واقتصر دوره على توفير إمكانية الدخول إلى الوثيقة الإلكترونية. ويقصد بتوفير إمكانية الدخول إلى أي معلومات تخص الغير في تطبيق أحكام هذه المادة، إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول إلى معلومات واردة في شكل وثيقة إلكترونية تخص الغير أو بثها أو مجرد زيادة فاعلية البث ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول إليها، كما يقصد بالغير في تطبيق أحكام هذه المادة، أي شخص ليس للوسيط سيطرة فعلية عليه.

المادة (٢٢)

يشترط لانتفاء مسؤولية الوسيط وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا القانون ما يأتي:

١ - عدم علمه بأي وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمر، على قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية.

٢ - قيامه على الفور - في حالة علمه بما ذكر في البند (١) من هذه المادة - بوقف توفير إمكانية الدخول إلى تلك المعلومات، أو عرضها.

المادة (٢٣)

لا تخل أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون، بأي التزامات تنشأ بموجب عقد أو المفروضة بموجب أي قانون آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أي معلومات واردة في شكل وثيقة إلكترونية أو الحيلولة دون النفاذ إليها.

الفصل السادس

خدمات الثقة

المادة (٢٤)

تتمثل خدمات الثقة في الآتي:

- ١ - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.
- ٢ - التوقيع الإلكتروني المعتمد.
- ٣ - الختم الإلكتروني.
- ٤ - التحقق من الهوية الإلكترونية.
- ٥ - خدمات التسليم الإلكتروني.
- ٦ - أي خدمات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٢٥)

لا يجوز تقديم أي من خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة. وتستثنى من ذلك خدمات الثقة المقدمة ضمن نظام معالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية المغلقة داخل جهة ما والجهات الخاضعة لها أو التي تشرف عليها، والذي لا يتعامل مع أي طرف ثالث، ولا يستخدم أو يقدم خدمات الثقة من أجل معاملات خارجية.

المادة (٢٦)

يكون ترخيص تقديم خدمات الثقة شخصيا، ولا يجوز التنازل عنه جزئيا، أو كليا، أو التوقف عن تقديم الخدمة أو الاندماج مع مقدم خدمات ثقة آخر إلا بعد موافقة الوزارة، ووفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (٢٧)

يلتزم مقدم خدمات الثقة بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب العلاقة - كتابة أو إلكترونيا - بنشرها والإفصاح عنها.

المادة (٢٨)

يكون مقدم خدمات الثقة مسؤولاً عن صحة المعلومات عند تقديم خدماته، كما يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق الغير الذي تصرف بناء على تلك المعلومات الواردة في خدماته.

المادة (٢٩)

يلتزم مقدم خدمات الثقة عند إصدار شهادات التصديق الإلكتروني بالآتي:

- ١ - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتسليمها وحفظها وفقاً للترخيص الصادر له عن الوزارة، والضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.
- ٢ - استعمال وسائل موثوق بها لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتلف.
- ٣ - إنشاء قاعدة بيانات لشهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرها، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل بما في ذلك الشهادات الموقوفة والمغاة.
- ٤ - أخذ المعلومات ذات الصلة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة أو من غيره بشرط أخذ الموافقة الكتابية من طالب الشهادة بذلك.

المادة (٣٠)

يلتزم مزود الخدمات الإلكترونية بالآتي:

- ١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الموقع، وصحة شهادة التوقيع الإلكتروني، والهوية الإلكترونية، وشهادة التصديق الإلكتروني.
 - ٢ - تحديد مستوى الأمان للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وفقاً لطبيعة وأهمية المعاملة التي يقصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.
 - ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني والشهادات المستخدمة في ذلك التوقيع.
- ولا تنتفي مسؤولية مزود الخدمات الإلكترونية تجاه الغير في حالة عدم الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١ - صاحب مفتاح تشفير رفض تمكين الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية من أداء واجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - مقدم خدمات الثقة أو أحد العاملين لديه رفض تقديم تسهيلات للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية للقيام بالمراقبة، أو الإشراف، أو التفتيش على أي نظام حاسب آلي، أو جهاز، أو بيانات، أو مواد أخرى متصلة بنظام الحاسب الآلي بمقر مقدم خدمات الثقة.

المادة (٣٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١ - قام بطريقة غير مشروعة بكشف مفاتيح فك التشفير أو فك تشفير معلومات مودعة لديه.
- ٢ - استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره.
- ٣ - استعمل بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع إلكتروني أو أداة التحقق الإلكتروني المتعلقة بشخص آخر.
- ٤ - قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مقدم خدمات الثقة.

المادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١ - استغل المعلومات التي جمعها عن طالب شهادة التصديق الإلكتروني لأغراض أخرى خارج خدمات الثقة وبدون الحصول على موافقة صاحبها الكتابية.
- ٢ - أفشى المعلومات أو البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني دون الحصول على الموافقة الكتابية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- ٣ - نشر شهادة تصديق إلكتروني مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوفا العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر مع علمه بحالتها.

المادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١ - قام بتقديم خدمات الثقة بدون ترخيص.
- ٢ - قدم بيانات أو معلومات مضللة إلى الوزارة بغرض الحصول على ترخيص خدمات الثقة.

المادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه، أو لحسابه من قبل رئيس، أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة، أو بموافقته، أو بتستر، أو إهمال جسيم منه.

المادة (٣٦)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الأموال المتحصلة منها.

المادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للوزارة فرض جزاءات إدارية على المخالفات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، على ألا تزيد الغرامة الإدارية على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٤٠

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى

لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل

نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و)

لإنشاء وتشغيل نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة،

وفقاً لأحكام الترخيص المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ترخيص من الفئة الأولى

لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل
نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): تعريفات.

المادة (٢): المجال.

المادة (٣): الربط.

المادة (٤): الإتاوة ورسوم الترخيص.

المادة (٥): المدة.

المادة (٦): التعديل.

المادة (٧): الإلغاء.

المادة (٨): الانتهاء.

المادة (٩): الالتزام.

المادة (١٠): الإخطارات.

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولاً: الشروط:

١ - الأنظمة والخدمات المرخصة.

٢ - التقنيات والخدمات الجديدة.

٣ - التزامات التغطية الإضافية.

٤ - خدمات الطوارئ.

٥ - خدمات دليل المعلومات.

٦ - خدمة معاونة عامل الخدمة.

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة.

- ٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين.
- ٩ - الاتفاقيات الدولية.
- ١٠ - متطلبات جودة الخدمة.
- ١١ - خدمات الصيانة.
- ١٢ - إنهاء أو تعليق الخدمات المرخصة.
- ١٣ - أسعار الخدمات.
- ١٤ - خدمات النفاذ والربط البيني.
- ١٥ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية.
- ١٦ - ربط الأجهزة الطرفية.
- ١٧ - إصدار الفواتير.
- ١٨ - الترقيم.
- ١٩ - الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات.
- ٢٠ - التزامات المرخص له في مجالي التشغيل والتدريب.
- ٢١ - التزامات تحقيق القيمة المضافة داخل سلطنة عمان.
- ٢٢ - التزامات المرخص له في مجالي الخصوصية والسرية.
- ٢٣ - حظر الممارسات المنافسة للمنافسة.
- ٢٤ - متطلبات تقارير الحسابات المالية.
- ٢٥ - الالتزام بتوفير المعلومات.
- ٢٦ - إسناد الأعمال إلى شركات خارجية.
- ٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم.
- ٢٨ - رسوم الترخيص والرسوم السنوية.
- ٢٩ - حقوق الارتفاق.
- ٣٠ - التنازل عن الترخيص.
- ٣١ - النزاعات.
- ٣٢ - الغرامات.

ثانياً : الملاحق :

- الملحق (أ) - التزامات التغطية الإضافية.
- الملحق (ب) - تعيين غير العمانيين.

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون :

قانون تنظيم الاتصالات.

٢ - الهيئة :

هيئة تنظيم الاتصالات.

٣ - المرخص له :

شركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و).

٤ - التاريخ الفعلي لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص.

٥ - منطقة الترخيص :

سلطنة عمان.

٦ - خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلي)، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتي من خلال شبكة المعلومات العالمية، وخدمات إعادة الاتصال الدولية، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوي وأي وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك.

٧ - خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكتروني إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام اتصالات المرخص له، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية.

٨ - خدمة المعلومات :

خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس، ولكن لا تشمل خدمات الصوت الأساسية.

٩ - خدمة النفاذ عريض النطاق :

خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقا للمعايير التي تبينها الهيئة من وقت لآخر.

١٠ - خدمة الإرسال الإذاعي :

إرسال الإشارات والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وتوزيعها، باستثناء البث الإذاعي.

١١ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS) :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال الإشارات الراديوية في عرض نطاق ترددي مابين سلفا، وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين بإمكانهم التنقل.

١٢ - نظام الاتصالات الفضائية :

نظام اتصالات عبر السواتل الفضائية يستخدم كله أو جزء منه في توفير خدمات الاتصالات الفضائية التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور.

١٣ - خدمة الاتصالات الفضائية :

خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المحطات للسواتل الفضائية أو أي نظام اتصالات فضائي عام أو خاص آخر، وتستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية.

١٤ - ساتل؛

جهاز اتصالات في مدار حول الأرض.

١٥ - التابع؛

أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال حق الملكية لخصص أو أسهم، أو حق التصويت، أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أي مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق.

١٦ - المشغل المرخص؛

كل من يتم منحه ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء أو تشغيل البنية الأساسية لنظام عام للاتصالات أو لتقديم خدمات الاتصالات العامة عن طريق استغلال سعة شبكات الاتصالات العامة وفقا لأحكام القانون.

١٧ - إجمالي الإيرادات السنوية؛

جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال عام نتيجة تقديم الخدمات المرخصة، وفقا للوائح والقرارات والإرشادات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

١٨ - القوة القاهرة؛

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له، ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه.

١٩ - المنتفع؛

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

المادة (٢)

المجال

يرخص لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) بإنشاء وتشغيل نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة طبقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأحكام هذا الترخيص وملاحقه.

المادة (٣)

الربط

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بأي نظام اتصالات مرخص وفقا لأحكام القانون.

المادة (٤)

الإتاوة ورسوم الترخيص

١ - يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة السنوية التي تبينها الحكومة على إجمالي إيراداته السنوية الخاضعة للإتاوة، عن كل عام من أعوام الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى (٣١) من ديسمبر من العام، وتدفع قبل تاريخ (٣٠) من يناير من العام التالي، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من العام الأول، والعام الأخير لهذا الترخيص.

٢ - يلتزم المرخص له بسداد الرسوم التي تقررها الهيئة وفقا للشرط رقم (٢٨) من الجزء الثاني من هذا الترخيص.

المادة (٥)

المدة

مدة الترخيص (١٥) خمسة عشر عاما من التاريخ الفعلي لسريانه.

المادة (٦)

التعديل

يجوز للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص، ويجوز للهيئة تعديل الترخيص بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٧)

الإلغاء

يجوز للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص، أو أي من الحقوق الممنوحة بموجبه وفقا لأحكام القانون.

المادة (٨)

الانتهاء

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

- ١ - إذا انتهت مدته ما لم يجدد وفق ما ينص عليه القانون.
- ٢ - إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له، أو دخل مرحلة التصفية، أو الإفلاس، أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل، أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه.

المادة (٩)

الالتزام

- ١ - يلتزم المرخص له بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، وأحكام القانون واللوائح والقرارات والأوامر والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم بكل القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ذات الصلة.
- ٢ - يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الدخول إلى أي موقع لتدقيق أو فحص أو اختبار أي نظام.
- ٣ - يلتزم المرخص له بإجراء دراسة للنظر في الجدوى التجارية والاقتصادية لطرح ما لا يقل عن نسبة (٤٠٪) أربعين في المائة على الأقل من أسهمه في أصول الشركة المرخصة بهذا الترخيص للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م خلال (٥) خمسة أعوام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص.

المادة (١٠)

الإخطارات

- ١ - جميع الإخطارات والمخاطبات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بموجب أي آلية تسليم تتبناها الحكومة بالنسبة للوثائق الرقمية أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها مع الهيئة.
- ٢ - يقوم المرخص له بتعيين مفوض مسؤول تكون لديه درجة كبار المديرين أو ما يوازيه، وتوكل له مهمة تمثيل المرخص له أمام الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتها المتعلقة بالترخيص أو أي قرارات أخرى.

الجزء الثاني الشروط والملاحق

أولاً: الشروط:

١- الأنظمة والخدمات المرخصة:

١-١- يخول للمرخص له تقديم الخدمات الآتية على أساس غير حصري في منطقة

الترخيص بواسطة أنظمة الاتصالات الفضائية:

١-١-١- خدمة الصوت الأساسية.

١-١-٢- خدمة البيانات العامة.

١-١-٣- خدمة بطاقات الاتصال مدفوعة القيمة.

١-١-٤- خدمة الاتصالات الفضائية.

١-١-٥- خدمة المعلومات.

١-١-٦- خدمات الاتصالات الخاصة.

١-١-٧- خدمات الخطوط المؤجرة.

١-١-٨- خدمات القيمة المضافة.

١-١-٩- خدمة الإرسال الإذاعي.

١-١-١٠- خدمات النفاذ عريض النطاق.

٢-١- يلتزم المرخص له بإنشاء محطة أرضية للاتصالات الفضائية داخل

منطقة الترخيص لتقديم الخدمات المرخصة.

٣-١- يجب على المرخص له الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة في

حال تطلب الأمر أي تغيير في الأنظمة المرخصة.

٤-١- يجوز للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات

المرخصة، كلها أو بعضها، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول

من الباطن، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك

الخدمات بنفسه.

٥-١- يخول المرخص له بيع أو تأجير أجهزة الاتصالات الطرفية وصيانتها.

٢- التقنيات والخدمات الجديدة:

٢-١- يجب على المرخص له أن يسعى إلى استقطاب التقنيات الجديدة لتطوير

الخدمات المقدمة وضمان اتفاقها مع متطلبات القطاعات المختلفة.

٢-٢- يجب على المرخص له أن يسعى إلى استقطاب أحدث الابتكارات والمنتجات

والخدمات بما يضمن استفادة المنتفعين منها، وبما يحقق التوافق

التشغيلي الآمن والقابلية لتطوير هذه الابتكارات والمنتجات والخدمات.

٢-٣- يجب أن تتضمن الخطة السنوية للمرخص له برامج استثمارية تشمل

على سبيل المثال: التوسعة، والتحديثات، وأي إجراءات لازمة لذلك.

٣- التزامات التغطية الإضافية:

يلتزم المرخص له بتحقيق التزامات التغطية الإضافية المنصوص عليها

في الملحق (أ) المرفق بهذا الترخيص، كما يلتزم بالقرارات والأوامر والإرشادات

التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن.

٤- خدمات الطوارئ:

٤-١- يلتزم المرخص له بتقديم النفاذ إلى خدمات الطوارئ في منطقة الترخيص

مجانا للعموم.

٤-٢- يتعين على المرخص له التأكد من أن خدمات الطوارئ من خلال

الرقم الذي تبينه الهيئة لهذا الغرض متوفرة مجانا بشكل دائم ومستمر

دون عوائق.

٤-٣- يجوز للمرخص له حصر خدمات الطوارئ التي يقدمها بموجب هذا

الشرط لأي جهة طوارئ مكلفة بتقديم خدمات الأمن العام، أو الإطفاء،

أو الإسعاف، أو خدمات خفر السواحل، في الحدود التي أقرتها أو وافقت

عليها الجهة المعنية، وفي غياب مثل هذا الإقرار، أو الموافقة، تكون الخدمة

في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الهيئة.

٥- خدمات دليل المعلومات:

مع عدم الإخلال بحق المنتفع في عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة به، يلتزم المرخص له بالآتي:

٥-١- تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم، مقابل تعرفه معقولة تقرها الهيئة.

٥-٢- السماح لأي مشغل مرخص آخر بالانفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذي يقرره، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة، بما في ذلك تعويض المرخص له عن النفقات المباشرة التي يتحملها نتيجة النفاذ إلى دليل معلوماته، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتي:

٥-٢-١- استعمال المعلومات لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات فقط، شريطة ألا يزود عملاءه بأي معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية.

٥-٢-٢- منح المرخص له حرية النفاذ إلى دليل معلوماته بناء على الأسس ذاتها المنصوص عليها في الشرط (٥-٢).

٥-٢-٣- ألا يكون تقديمه للمعلومات مخالفا للقوانين السارية.

٥-٣- بذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر، والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها، وذلك مقابل تعرفه معقولة تقرها الهيئة.

٦- خدمة معاونة عامل الخدمة:

يلتزم المرخص له مقابل تعرفه معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأي منتفع بناء على طلبه.

٧- متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة:

٧-١- يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته لتتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها

الهيئة في حدود أحكام القوانين المعمول بها، وفي حال تأثر الإمكانات الفنية لدى الأجهزة الأمنية من جراء أي تغيير في أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالات المرخص له، فعليه أن يتحمل التكاليف التي تتحملها الأجهزة الأمنية في توفير الإمكانات الفنية الضرورية.

٧-٢- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو حوادث استثنائية عامة طارئة، يجوز استدعاء جميع خدمات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث، وعلى المرخص له أن يقوم بتطوير وتحديث خطة الطوارئ المقدمة سنويا أو بناء على طلب الهيئة.

٧-٣- يلتزم المرخص له بالتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تبينها الهيئة إذا كانت الحوادث الطارئة أو الكوارث تتعلق بالأمن الوطني، وأن ينفذ خطة الطوارئ، ويتصرف وفق تعليمات الهيئة.

٨- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين:

يلتزم المرخص له بتحقيق التزاماته تجاه المنتفعين، وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٩- الاتفاقيات الدولية:

يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إبرام اتفاقيات شراكة دولية بما في ذلك الاتفاقيات مع الشركات المالكة للمرخص له.

١٠- متطلبات جودة الخدمة:

١٠-١- يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

١٠-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات تثبت التزامه بمتطلبات جودة الخدمة، وذلك على النحو الذي تبينه الهيئة، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة، وينشر مؤشرات أداء جودة الخدمة من خلال وسائل الإعلام.

١١- خدمات الصيانة:

يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص، وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له.

١٢- إنهاء أو تعليق الخدمات المرخصة:

١٢-١- لا يجوز للمرخص له إنهاء عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد، كما لا يجوز له أن يعلق أي نوع من الخدمات المرخصة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وإخطار مسبق للمنتفعين المتأثرين بإنهاء الخدمة أو تعليقها وفق إطار زمني تبينه الهيئة.

١٢-٢- لا ينطبق الشرط (١٢-١) في أي من الحالتين الآتيتين:

١٢-٢-١- إذا كان الإنهاء أو التعليق راجعا إلى حالة طارئة، كحالة القوة القاهرة.

١٢-٢-٢- إذا كان الإنهاء أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة.

١٣- أسعار الخدمات:

يقدم المرخص له الشروط والأحكام والأسعار التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

١٤- خدمات النفاذ والربط البيني:

١٤-١- يجوز للمرخص له الحصول على خدمات النفاذ والربط البيني وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

١٤-٢- يلتزم المرخص له بتوفير خدمات النفاذ والربط البيني لأي مرخص له مستحق يرغب في الحصول على خدمات النفاذ والربط البيني وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

١٤-٣- يجوز للمرخص له طلب النفاذ على أسس تجارية للبنية الأساسية التابعة للمرخص لهم الآخرين التي لا تخضع لأحكام لائحة النفاذ والربط البيني.

١٥- التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية:

١٥-١- يلتزم المرخص له بأي لوائح أو معايير فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغليين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا.

١٥-٢- يلتزم المرخص له بالتأكد من أن جميع مكونات الأنظمة المرخصة، والأجهزة المربوطة بها، والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة، موافق عليها، ومعتمدة وفقا لأحكام القانون واللوائح أو أي معايير فنية تبينها، أو توافق عليها الهيئة.

١٦- ربط الأجهزة الطرفية:

يجب على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أي جهاز طرفي تمت الموافقة عليه من الهيئة أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة بعد فحصه من الهيئة وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأحكام هذا الترخيص.

١٧- إصدار الفواتير:

مع عدم الإخلال بما تقرره الهيئة في شأن الفواتير الصادرة عن المرخص له، يلتزم المرخص له بالآتي:

١٧-١- عدم إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة.

١٧-٢- أن يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقا للشرط (١٧-١)، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق.

١٧-٣- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتأكد من أن إجراءات إصدار الفواتير متفقة مع الأحكام الواردة في اللائحة المشار إليها في الشرط (١٧-٢)، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن (٢) عامين من تاريخ إعدادها.

١٧-٤- تزويد الهيئة من وقت لآخر بأي معلومات تطلبها للتحقق من جودة المعايير المطبقة في شأن إصدار الفواتير، وأن يسمح لأي شخص تخوله الهيئة بحرية الدخول إلى أي موقع لتدقيق أو فحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أي جزء منه، وذلك على نفقته.

١٧-٥- تقديم معلومات مفصلة ومبوبة في الفواتير لأي منتفع بناء على طلبه، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له، وذلك نظير تعرفه معقولة تقرها الهيئة.

١٨- الترقيم:

١٨-١- يلتزم المرخص له في شأن خطة الترقيم وتخصيص أرقام الاتصالات باللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات أو التوجيهات الصادرة عن الهيئة.

١٨-٢- تبذل الهيئة جهودا معقولة للإخطار مسبقا عن أي عملية إعادة تخصيص للأرقام أو تغيير مهم في خطة الترقيم وإدارتها مع أحقية الهيئة في تقاضي رسوم مقابل إدارتها خطة الترقيم وفقا لأحكام القانون.

١٨-٣- يلتزم المرخص له بالتعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين في شأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام للنقل والتحويل، وذلك لتمكين المنتفعين من الانتقال من مشغل مرخص إلى آخر دون الحاجة لتغيير أرقامهم.

١٩- الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات:

١-١٩- تخصص الهيئة للمرخص له، من وقت لآخر، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية، في إطار ترخيص راديوي، وفقا لما تنص عليه الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي، وبناء على توفر الترددات المطلوبة، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا لهذا الترخيص، شريطة أن يلتزم بالآتي:

١-١-١٩- التحقق من أن أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية مصممة ومبنية ومستخدمة ومصونة بحيث لا تتسبب في أي تداخل ضار عند استعمالها، وأنها متفقة مع جميع اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

١-١-٢- عدم السماح لأي شخص بأن يستخدم أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية إلا إذا كان هذا الشخص تحت إشراف المرخص له أو مخولا بذلك.

١-١-٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص، وملتزمون بها.

١-١-٤- السماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض التفيتيش أو الفحص، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التداخل الراديوي.

١-١-٥- عدم استعمال محطاته الراديوية، أو غلقها تماما، ووقفها عن العمل فورا، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وفقا لأحكام القانون وللمدة التي يبينها في طلبه، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوي أو مخالفة أحكام القانون.

١٩-١-٦- عدم تشغيل أو استخدام المحطات الراديوية أو أجهزة الاتصالات الراديوية في أي غرض خلافا للأغراض المبينة في الترخيص الراديوي.

١٩-١-٧- التقيد بجميع الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل سلطنة عمان مع الدول المجاورة من أجل السيطرة على التغطية المتجاوزة للحدود، والتداخل الضار، مع وجوب استخدام الترددات وفقا للوائح والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات عند استخدام الترددات المخصصة له في المناطق الحدودية والساحلية.

١٩-٢- يجوز للهيئة بقرار مسبب، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، أن تعدل الترخيص الراديوي، أو تلغيه بناء على طلب المرخص له، أو بسبب إخلال المرخص له بشروط الترخيص.

١٩-٣- تبقى ملكية جميع الترددات التي تخصصها الهيئة للمرخص له ملكية عامة، ولا تنتقل ملكيتها لأي جهة، أو فرد عند تخصيصها له، ويكفل هذا التخصيص للمرخص له الحق في استخدام هذه الترددات في أثناء فترة التراخيص المرتبطة بها فقط.

٢٠- التزامات المرخص له في مجالي التشغيل والتدريب:

٢٠-١- يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب العاملين العمانيين لشغل المهن المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري، وفي كل المستويات، كما يلتزم بألا يتجاوز نسب تعيين غير العمانيين المنصوص عليها في الملحق (ب) من هذا الترخيص، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تعديل تلك النسب. وفي حال عدم التزام المرخص له بهذا الشرط تفرض عليه الهيئة غرامة إدارية وفقا لأحكام الشرط (٣٢) من هذا الترخيص.

٢٠-٢- يجوز للمرخص له تعيين خبراء غير عمانيين لتركيب وتشغيل وصيانة، واستغلال أنظمة الاتصالات، وتقديم الخدمات المرخصة، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة قبل تشغيلهم، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء، وتأهيل الكوادر العمانية في تلك المجالات وفقا لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة.

٢١- التزامات تحقيق القيمة المضافة داخل سلطنة عمان:

يلتزم المرخص له بتعزيز مشترياته من السلع والخدمات المحلية إلى أقصى حد، والعمل على تحسين إمكانيات وقدرات العمانيين، والشركات العمانية بغرض تحقيق فوائد تجارية مستدامة لسلطنة عمان طبقا للتوجيهات الحكومية التي تصدر في هذا الشأن.

٢٢- التزامات المرخص له في مجالي الخصوصية والسرية:

٢٢-١- يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة، وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات.

٢٢-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي تقبله الهيئة، وفاء بمتطلبات الشرط (٢٢-١).

٢٢-٣- يلتزم المرخص له بعدم استعمال أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة، إلا إذا كان ذلك في الحالات المبينة في القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية أو القضائية.

٢٣- حظر الممارسات المنافية للمنافسة:

١-٢٣- يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل، متبادل أو من جانب واحد، أعماله أو أعمال فروعها فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخص له تقديمها وفقا للشرط (١) من الجزء الثاني من هذا الترخيص، أو أي خدمات يتم توفيرها وفقا لأي ترخيص صادر عن الهيئة.

٢-٢٣- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالسجلات التي تبين التحويلات المالية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (١-٢٣).

٣-٢٣- تتخذ الهيئة عند مخالفة المرخص له للشرط (١-٢٣) الإجراءات التي تراها لازمة، مع مراعاة ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوفاء بأي التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه.

٤-٢٣- يلتزم المرخص له باللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والهيمنة على السوق وإساءة استخدام المركز المهيمن، وكل القرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

٢٤- متطلبات تقارير الحسابات المالية:

١-٢٤- يلتزم المرخص له خلال (٥) خمسة أشهر من نهاية العام المالي، أن يسلم الهيئة قوائمه المالية المدققة كما هي في نهاية ذلك العام، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن هذه القوائم تمثل المركز المالي للمرخص له في العام المشار إليه، وأنها قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها، والمقبولة في سلطنة عمان.

٢-٢٤- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنظام محاسبي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمعتمدة في سلطنة عمان، ووفقا لطلب الهيئة لغرض حساب الإتاوة ورسوم الترخيص وغيرها من المدفوعات التي ينص عليها القانون.

٣-٢٤- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص، وفرضها بشكل فعال، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تبينها له.

٤-٢٤- إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرطين (٢-٢٤) و(٣-٢٤) أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط، جاز للهيئة أن تطلب من المرخص له توفير بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة، أو فرع أو فروع منفصلة، أو تابع أو تابعين منفصلين.

٥-٢٤- يلتزم المرخص له عند حصوله على أكثر من ترخيص، بتطبيق الشرط (١-٢٤) على كل ترخيص بشكل منفصل وبالمتطلبات نفسها.

٢٥- الالتزام بتوفير المعلومات:

١-٢٥- يلتزم المرخص له بحفظ المعلومات التي تطلبها منه الهيئة والاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تبينها، وأن يقدمها في الوقت الذي تبينه، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية، أو بأي شكل آخر.

٢-٢٥- يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص تخوله الهيئة الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

٣-٢٥- يجوز للهيئة فرض غرامة إدارية وفقا لأحكام الشرط (٣٢) من هذا الترخيص إذا لم يلتزم بتقديم المعلومات، أو قدمها بخلاف الشكل الذي بينته الهيئة، أو في غير الموعد المبين.

٢٦- إسناد الأعمال إلى شركات خارجية:

١-٢٦- لا يجوز للمرخص له أن يسند أي عمل من أعمال أنشطة الخدمات المرخصة وفق ما جاء به هذا الترخيص إلى شركات غير مسجلة في سلطنة عمان إلا بعد موافقة الهيئة، وذلك وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٢-٢٦- يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب أي معلومات تتعلق بإسناد أي أعمال للشركات الخارجية، وذلك في أي وقت من مراحل المشروع.

٢٧- الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم:

٢٧-١- يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تغيير ملكية أي شخص لأسهمه لدى المرخص له يجعل عدد الأسهم التراكمي التي يملكها ذلك الشخص يبلغ نسبة (٥٪) خمسة في المائة من أسهم المرخص له أو يزيد عليها.

٢٧-٢- يجب أن يقدم طلب الموافقة المشار إليه في الشرط (٢٧-١) قبل (٣٠) ثلاثين يوم عمل من التاريخ المقترح لسريان هذا التغيير أو اكتساب الأسهم.

٢٧-٣- يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من بداية كل عام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص باسم أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من أسهم المرخص له المباشرة أو غير المباشرة، ومجموع الأسهم التي يملكها في تاريخ الإبلاغ.

٢٧-٤- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له أي معلومات ذات علاقة بأي اندماج، أو استحواذ خاصة به.

٢٨- رسوم الترخيص والرسوم السنوية:

٢٨-١- يلتزم المرخص له بسداد رسم إصدار الترخيص لأول مرة وفقا لما تقرره الهيئة.

٢٨-٢- يلتزم المرخص له بسداد الرسوم السنوية التي تبينها الهيئة بما لا يجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل عام مالي للهيئة وفقا لميزانيتها التقديرية للعام القادم، وتسدد الرسوم كل عام في ميعاد لا يتجاوز الأول من يناير من كل عام.

٢٨-٣- يلتزم المرخص له في حالة التأخر عن دفع الرسوم المشار إليها في الشرط (٢-٢٨) في ميعادها، بسداد غرامة بنسبة من مقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير.

٢٨-٤- تحتسب رسوم التراخيص الراديوية، شاملة رسم تقديم الطلب والتسجيل والرسم السنوي، وفقا لللائحة تنظيم وتسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة عن الهيئة.

٢٩- حقوق الارتفاق:

يجوز للمرخص له تركيب نظام الاتصالات المرخص في الأراضي والعقارات فيما يتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة، وذلك وفقا لأحكام القانون، وأي قوانين أخرى ذات صلة.

٣٠- التنازل عن الترخيص:

٣٠-١- لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص إلى أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

٣٠-٢- لا يجوز للمرخص له البدء في أي عملية لنقل ملكية جزء أو كل البنية الأساسية للاتصالات المرخصة وفقا للشرط (١) من هذا الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٣٠-٣- يتعين على كل من يتم التنازل له بالترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة لإكمال إجراءات التنازل.

٣١- النزاعات:

تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لأحكام القانون واللوائح الصادرة عن الهيئة.

٣٢- الغرامات:

٣٢-١- تخاطر الهيئة المرخص له كتابة عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الترخيص، ويمنح مهلة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوم عمل ليقدّم خطة عمل لإصلاح الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها، وذلك في الحالات التي يكون فيها إصلاح الإخلال ممكناً، وللهيئة إقرار الخطة أو رفضها، وإخطار المرخص له بذلك.

٣٢-٢- بالإضافة إلى أي جزاءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي جزاءات منصوص عليها في القانون، والقوانين الأخرى أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، تفرض الهيئة على المرخص له الغرامة التي تقدرها بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقاً للشرط (٢٨-٢) من هذا الترخيص، وذلك في أي من الحالات الآتية:

٣٢-٢-١- إذا لم يقدم المرخص له خطة إصلاح خلال المدة المبينة من الهيئة، أو إذا لم تقر الهيئة هذه الخطة.

٣٢-٢-٢- إذا فشل المرخص له في تنفيذ خطة الإصلاح خلال المدة المبينة له من الهيئة.

٣٢-٢-٣- إذا لم يلتزم المرخص له بأي من أحكام وشروط هذا الترخيص.

ثانياً : الملاحق:

الملحق (أ)

التزامات التغطية الإضافية

يلتزم المرخص له بإعفاء عدد (١٨٥) مائة وخمسة وثمانين مدرسة أو وحدة حكومية من دفع ثمن الأجهزة والمعدات التي يتم توفيرها، وفقاً لما تبينه الهيئة.

الملحق (ب)

تعيين غير العمانيين

١- يلتزم المرخص له بعدم تجاوز النسب المئوية المبينة للعاملين غير العمانيين، على النحو الآتي:

المستوى	بعد (١٢) شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٢٤) شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٣٦) شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٤٨) شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص
موظف تنفيذي	٦٧%	٦٧%	٥٠%	٥٠%
مدير	٦٣%	٥٠%	٥٠%	٥٠%
رئيس دائرة	٤٠%	٣٠%	٣٠%	٣٠%
رئيس قسم	٣١%	٢٥%	٢٣%	١٣%
اختصاصي	٢٢%	١٣%	١٠%	٩%
موظف مساندة	١٦%	٨%	٦%	٦%
الإجمالي	٢٣%	١٤%	١٢%	١٠%

٢- في حال تجاوز النسب المبينة أعلاه في كل مستوى لكل مرحلة، توقع على المرخص له الغرامة التي تقدرها الهيئة وفقاً للشرط (٣٢) من هذا الترخيص.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٤١

بتعديل نظام صندوق الحماية الاجتماعية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام صندوق الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٩) من نظام صندوق الحماية الاجتماعية المشار إليه، النص الآتي:
"يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء،
ويحدد القرار رئيس المجلس، وأعضاء المجلس، ومدة عضويتهم، على أن يكون من بينهم
رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان، ورئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.
وللمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين، ولهم حضور اجتماعات
المجلس والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٤

بتشكيل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تشكل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين على النحو الآتي:

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | - وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية |
| نائبا للرئيس | - المدير العام للشؤون العدلية في وزارة العدل والشؤون القانونية |
| | - فضيلة / مبارك بن حثيث بن تون السعدي |
| عضوا | قاضي محكمة استئناف |
| | - الفاضل / الخطاب بن زهران بن محمد النبھاني |
| عضوا | مساعد مدع عام |
| عضوا | - المحامية / سريّة بنت خلفان بن عامر الهادية |
| عضوا | - المحامي الدكتور / حمد بن حمدان بن سيف الربيعي |
| عضوا | - المحامي / سالم بن حارب بن حمد الشعيلي |
- ويكون مدير دائرة شؤون المحامين في وزارة العدل والشؤون القانونية مقررا للجنة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ من أبريل ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي

وزير العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٥/٢٥٠٢٠٢٥

بشأن نظام عمل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

استناداً إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١/٢٠٢٤،
وإلى القرار الوزاري رقم ٦٠/٩٩ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات
المتعلقة بها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام عمل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين المرفق.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٠/٩٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرفق،
أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ من أبريل ٢٠٢٥ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

نظام عمل لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

المادة (١)

تجتمع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور (٥) خمسة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٢)

يجوز أن تعقد لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين اجتماعاتها باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال المرئي المتزامن بين الأعضاء، دون حضورهم في مكان واحد، شريطة أن تكون الوسيلة آمنة وتتسم بالسرية، وأن يدون ما تمت مناقشته في محضر يعد لذلك. كما يجوز للجنة، في حالة الضرورة، اتخاذ قراراتها بتمرير محضر الاجتماع على الأعضاء، على أن يتم توثيق جميع الآراء كتابة.

المادة (٣)

في حالة غياب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين أو وجود مانع لديه يحل محله نائب رئيس اللجنة في ممارسة اختصاصاته.

المادة (٤)

يتولى مقرر لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين ما يأتي:

- ١ - إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة بالاتفاق مع رئيسها.
- ٢ - توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها.
- ٣ - تدوين محاضر اجتماعات اللجنة وما تخلص إليه من قرارات.
- ٤ - أي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة (٥)

يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين يتضمن أسماء الحاضرين والموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وملخص الآراء والمناقشات التي تدور في الجلسة، وغير ذلك من المسائل التي ترى اللجنة ضرورة تضمينها في المحضر، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، ومقررها.

المادة (٦)

تكون محاضر اجتماعات لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو استخراج صورة منها أو الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس اللجنة أو في الأحوال المقررة قانوناً، وتتولى أمانة سر اللجنة حفظ محاضر الاجتماعات طبقاً للوسائل المناسبة التي تراها اللجنة.

المادة (٧)

يجوز للجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين أن تطلب من الجهات المختصة أي بيانات تكون لازمة لاتخاذ القرار في الموضوعات المعروضة عليها، ويوقع الطلب من رئيس اللجنة.

المادة (٨)

تقوم أمانة سر لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بتلقي طلبات القيد وتسجيلها بأرقام متسلسلة في السجل المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر. وتعرض أمانة سر اللجنة طلبات القيد في جداول المحامين وجدول المستشارين القانونيين بعد دراستها على رئيس اللجنة لتحديد أقرب اجتماع لنظرها مع مراعاة الأسبقية في تقديم الطلب، وعلى اللجنة أن تصدر قراراتها في تلك الطلبات بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة للقيد.

المادة (٩)

تقوم أمانة سر لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بتسجيل الشكاوى والتظلمات المقدمة بأرقام متسلسلة في السجل المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر. وتعرض أمانة سر اللجنة نتائج فحص الشكاوى والتظلمات على رئيس اللجنة لتحديد أقرب اجتماع لنظرها مع مراعاة الأسبقية في تقديم الشكاوى أو التظلم.

المادة (١٠)

تتولى أمانة سر لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وقيدها في السجل المعد لذلك.

المادة (١١)

يجب على أمانة سر لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا النظام طبقاً للوسائل المناسبة التي تراها اللجنة.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية

استناداً إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٦٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص
بمزاولة مهنة المحاماة،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٦٠، والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠، المشار إليهما، كما يلغى
كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ من أبريل ٢٠٢٥ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون المحاماة والاستشارات القانونية.

٢ - المكتب:

مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية، بحسب الأحوال.

٣ - السجل المهني:

السجل المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

يعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجل خاص لمكاتب المحاماة، وسجل خاص لمكاتب الاستشارات القانونية، تقيد فيهما البيانات الآتية:

١ - رقم القيد في السجل المهني.

٢ - اسم المكتب، ومقره، وفروعه، إن وجدت.

٣ - البيانات الأساسية لصاحب المكتب أو الشركاء والمدير المسؤول والمحامين والمستشارين القانونيين والعاملين.

٤ - مقدار رأس المال ونسب التملك.

٥ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٣)

يجوز للمكتب إنشاء موقع إلكتروني خاص على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، على أن يكون الموقع باسم المكتب وفقا للترخيص الصادر له، وأن يتضمن على الأخص الآتي:

- ١ - بياناً باسم صاحب المكتب أو الشركاء وأسمائهم ومؤهلاتهم ودرجات قيدهم.
 - ٢ - بياناً بأسماء المحامين ودرجات قيدهم أو المستشارين القانونيين العاملين في المكتب، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، وتخصصاتهم، إن وجدت.
 - ٣ - بياناً بنوع الخدمات المقدمة من المكتب.
- ولا يجوز استخدام الموقع الإلكتروني، أو مواقع التواصل الاجتماعي للإعلان أو الدعاية للمكتب أو تقديم الاستشارات القانونية.

المادة (٤)

- يجب على المحامي أو المستشار القانوني أن يحرر مع موكله أو المتعامل معه قبل مباشرة أعماله عقداً مكتوباً يتضمن حقوق وواجبات طرفيه وعلى الأخص الآتي:
- ١ - تحديد أطراف العقد وبياناتهم ومن يمثلهم.
 - ٢ - محل العقد ونطاقه الموضوعي والزمني.
 - ٣ - تحديد الأتعاب.

المادة (٥)

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وفقاً للملحق المرفق.

الفصل الثاني

تنظيم مهنة المحاماة

المادة (٦)

- تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة تدريب وتأهيل المحامين"، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير، تختص بالآتي:
- ١ - اقتراح الخطط والبرامج التدريبية وبرامج التعليم المستمر المنصوص عليها في القانون، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢ - اقتراح مواعيد الاختبارات وآلية تنفيذها.
 - ٣ - اقتراح رسوم الالتحاق بالبرامج التدريبية وبرامج التعليم المستمر وأداء الاختبارات.
 - ٤ - أي مهام أخرى ذات صلة.

المادة (٧)

يجتاز المحامي برنامج التعليم المستمر إذا حصل على عدد لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة كل عام للقيود في جداول المحامين، تحتسب وفقا لنص المادة (٨) من هذه اللائحة.

وإذا كانت المدة المتبقية للمحامي لانتقاله إلى الجدول الأعلى تقل عن (١١) أحد عشر شهرا، تخفض الساعات المعتمدة بواقع (٢) ساعتين عن كل شهر.

المادة (٨)

تحسب الساعات المعتمدة لبرنامج التعليم المستمر على النحو الآتي:

- ١ - حضور الدورات التدريبية التي تعقدتها الوزارة أو الجهات التي تعتمدها، وتعادل كل ساعة حضور ساعة معتمدة في البرنامج.
- ٢ - تقديم دورة تدريبية ضمن البرامج التدريبية التي تضعها اللجنة، أو برنامج التعليم المستمر، تحسب بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة في العام.
- ٣ - نشر بحث قانوني في مجلة قانونية محكمة، أو تقديم ورقة عمل في مؤتمر أو ندوة، تحسب بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة في العام.
- ٤ - الحصول على مؤهل دبلوم الدراسات العليا في القانون أو الماجستير في القانون، وتحسب بواقع (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، أو الحصول على مؤهل الدكتوراة في القانون، وتحسب بواقع (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة.

المادة (٩)

لا يعتد بعدد الساعات المعتمدة في برنامج التعليم المستمر، إلا بعد قيام المحامي بتسجيلها لدى التقسيم الإداري المختص في الوزارة، مصحوبا بنسخ من الشهادات والتقارير ذات الصلة.

المادة (١٠)

في تطبيق حكم البند (١) من المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون، يجب على المحامي أداء الاختبار قبل (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ إكمال المدة المطلوبة للقيود في الجدول الأعلى، ويجوز له إعادة أداء الاختبار في حال عدم نجاحه.

المادة (١١)

يشترط للقيود في أحد جداول المحامين بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، ألا تقل المواد أو المساقات القانونية عن (٧٠٪) سبعين في المائة من إجمالي عدد المواد أو المساقات من واقع كشف الدرجات.

المادة (١٢)

تقدم إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة طلبات القيد في جداول المحامين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به المستندات المطلوبة، على النحو الآتي:

١ - بالنسبة للقيود في جداول المحامين المتدربين:

أ - نسخة من البطاقة الشخصية.

ب - شهادة حسن السيرة والسلوك.

ج - شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون أو في القانون والتخصصات الأخرى، من إحدى الجامعات أو الكليات، أو أحد المعاهد العليا المعترف بها في سلطنة عمان، على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانوني معتمد إذا كانت بلغة أخرى.

د - كشف الدرجات بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، على أن يكون مترجما إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانوني معتمد إذا كان بلغة أخرى.

هـ - شهادة معادلة من الجهة المختصة إذا كان المؤهل صادرا من خارج سلطنة عمان.
و - شهادة من الجهة المختصة بعدم الاشتغال في أي من الوظائف العامة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو عدم العمل في الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات أو لدى الأفراد، أو أي عمل أو مهنة أخرى.

ز - شهادة من الجهة المختصة بعدم الاشتغال في التجارة، أو بعدم تملك شركة - أيا كان نوعها أو طبيعتها - أو حصص فيها، وذلك فيما عدا شركات المساهمة العامة.

ح - موافقة مكتب المحاماة على التحاقه به.

ط - أي مستندات أخرى تحددها اللجنة.

٢ - بالنسبة للقييد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها:

أ - شهادة اجتياز البرنامج التدريبي والاختبار المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون، والشهادة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (١٧) من هذه اللائحة، إذا كان مقدم الطلب من المحامين المتدربين.

ب - شهادة خبرة من الجهة المختصة تتضمن التدرج الوظيفي، إذا كان مقدم الطلب من القضاة أو أعضاء الادعاء العام أو شاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين، أو الشاغلين السابقين لوظيفة أستاذ مساعد في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

ج - شهادة خبرة صادرة عن الجهة المختصة، وبيان يثبت المرافعة والحضور والدعاوى التي باشرها الموظف أمام المحاكم، إذا كان مقدم الطلب من المقيدين في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون.

د - نسخة من بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة بالنسبة للموظف، أو نسخة من المهام الوظيفية بالنسبة للعاملين في الشركات وشهادة خبرة من الجهة التي كان يعمل فيها متضمنة بياناً بالأعمال القانونية التي قام بها، وما يفيد اجتياز الاختبار، إذا كان مقدم الطلب من شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات.

هـ - المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، إذا كان القيد لأول مرة.

٣ - بالنسبة للقييد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها:

أ - شهادة من المكتب المقيد فيه، تتضمن أعمال المحاماة التي زاولها، مرفقا بها نماذج عن بعض تلك الأعمال عن أعوام مختلفة بالنسبة للمقيدين في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها.

ب - ما يفيد اجتياز الاختبار وبرنامج التعليم المستمر.

ج - شهادة خبرة صادرة عن الجهة المختصة تتضمن التدرج الوظيفي، إذا كان مقدم الطلب من القضاة أو أعضاء الادعاء العام أو شاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين، أو ممن شغلوا سابقا وظيفة أستاذ مشارك في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

د - شهادة خبرة صادرة عن الجهة المختصة، مرفقا بها بيان يثبت المرافعة والحضور والدعاوى التي باشرها الموظف أمام المحاكم، إذا كان مقدم الطلب من المقيدين في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون. هـ - نسخة من بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة بالنسبة للموظف أو نسخة من المهام الوظيفية بالنسبة للعاملين في الشركات، وشهادة خبرة من الجهة التي كان يعمل فيها متضمنة بيانا بالأعمال القانونية التي قام بها، وما يفيد اجتياز الاختبار، إذا كان مقدم الطلب من شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات.

و - المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إذا كان طلب القيد لأول مرة.

٤ - بالنسبة للقيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها:

أ - شهادة من المكتب المقيد فيه المحامي تتضمن الأعمال التي زاولها، مرفقا بها نماذج عن بعض تلك الأعمال عن سنوات مختلفة بالنسبة للمقيدين في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها. ب - ما يفيد اجتياز الاختبار وبرنامج التعليم المستمر.

ج - شهادة خبرة صادرة عن الجهة المختصة، تتضمن التدرج الوظيفي إذا كان مقدم الطلب من القضاة أو أعضاء الادعاء العام أو شاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين أو ممن شغلوا سابقا وظيفة أستاذ في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

د - شهادة خبرة صادرة عن الجهة المختصة، مرفقا بها بيان يثبت المرافعة والحضور والدعاوى التي باشرها الموظف أمام المحاكم، إذا كان مقدم الطلب من المقيدين في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون. هـ - نسخة من بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة بالنسبة للموظف أو نسخة من المهام الوظيفية بالنسبة للعاملين في الشركات، وشهادة خبرة من الجهة التي كان يعمل فيها متضمنة بيانا بالأعمال القانونية التي قام بها، وما يفيد اجتياز الاختبار، إذا كان مقدم الطلب من شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات.

و - المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إذا كان طلب القيد لأول مرة.

المادة (١٣)

تحسب المدة السابقة لعمل الموظف كمفوض عن السلطة المختصة قبل القيد في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون، ضمن مدة الأعمال النظرية المطلوبة للقيد في أحد جداول المحامين، شريطة تقديم ما يفيد تفويضه.

المادة (١٤)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة طلبات القيد في جداول المحامين المنصوص عليها في القانون والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة، وعرض الطلبات المكتملة على اللجنة. وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة إخطار مقدم الطلب بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

المادة (١٥)

يوقع المحامي عند قيد اسمه لأول مرة في أحد جداول المحامين أمام رئيس اللجنة تعهد يمين مكتوبا، وفقا للصيغة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون، وذلك بالحضور الشخصي أو عبر النظام الإلكتروني المعد في الوزارة. ويقيد التقسيم الإداري المختص في الوزارة تعهد اليمين في السجل المخصص لهذا الغرض، ويمنح رقم التسلسل مقرونا بتاريخ توقيع تعهد اليمين، ويحفظ التعهد في ملف المحامي.

المادة (١٦)

تستخرج بطاقة قيد المحامي عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة بعد التوقيع على تعهد اليمين المكتوب وفقا لنص المادة (١٥) من هذه اللائحة وسداد الرسم المقرر، وتكون مدة البطاقة (٢) عامين. ويجب تجديد البطاقة قبل انتهاء مدتها بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل، وذلك بطلب يقدم للتقسيم الإداري المختص في الوزارة عبر النظام الإلكتروني.

المادة (١٧)

يجب على مكتب المحاماة الذي يلحق بمكتبه محاميا متدرجا الالتزام بالآتي:

- ١ - تأهيل وتدريب المحامي المتدرب من خلال تمكينه من المشاركة في إعداد المذكرات القانونية وصحف الدعاوى وصياغة العقود وإعدادها، وإحاطته بالرعاية والنصح والإرشاد، على الوجه الذي يصقل مهاراته، ويؤهله لمزاولة مهنة المحاماة.
- ٢ - الوفاء بحقوق المحامي المتدرب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ٣ - تمكينه من المشاركة في الدورات والبرامج والورش التدريبية التي تعدها الوزارة أو غيرها من الجهات المختصة.
- ٤ - تقديم شهادة للتقسيم الإداري المختص في نهاية مدة التدريب، متضمنة الآتي:
 - أ - مدى قدرة المتدرب على البحث والتحليل والكتابة القانونية.
 - ب - بياناً بالدعاوى التي حضرها أمام المحاكم أو جهات التحقيق والاستدلال، والمذكرات والعقود القانونية التي شارك في إعدادها.
 - ج - تقييم صاحب المكتب أو أحد الشركاء فيه للمحامي المتدرب.

المادة (١٨)

يلتزم المحامي المتدرب بأداء كافة الأعمال الموكلة إليه، والحفاظ على أسرار المكتب والعملاء، واحترام زملائه، ومواعيد ونظام عمل المكتب.

المادة (١٩)

يجب على كل مكتب محاماة أن يؤدي للمحامي المتدرب مكافأة شهرية لا تقل عن (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً، على ألا يخل المحامي المتدرب بالالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المادة (٢٠)

لا يجوز لصاحب مكتب المحاماة تكليف المحامي المتدرب بما يخرج عن إطار التدريب على مهنة المحاماة، أو تكليفه القيام بأي عمل يخالف القانون أو هذه اللائحة أو نظام التدريب أو يؤثر على إمكانياته وقدراته المهنية، ويجب عليه أن يمنحه نسخة من الشهادة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

المادة (٢١)

لا يجوز للمحامي المتدرب الانتقال من مكتب محاماة إلى مكتب محاماة آخر إلا بعد موافقة التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك بتقديم طلب عبر النظام الإلكتروني المعد في الوزارة، على أن يرفق بالطلب الآتي:

١ - بيانا بسبب الانتقال.

٢ - شهادة من المكتب المراد الانتقال منه مبينا فيها فترة التدريب التي قضاها، والأعمال التي زاولها خلال تلك الفترة.

٣ - موافقة كل من المكتب المراد الانتقال منه، والمكتب المراد الانتقال إليه.

وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة الطلب، والبت فيه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويعد مضي هذه المدة دون رد موافقة على الطلب، ويجب على المحامي المتدرب طلب تعديل بطاقة قيده خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الانتقال عبر النظام الإلكتروني المعد في الوزارة.

المادة (٢٢)

يجب على المحامي عند الانتقال من مكتب محاماة إلى مكتب آخر إخطار التقسيم الإداري المختص في الوزارة بذلك، وطلب تعديل بطاقة قيده خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الانتقال عبر النظام الإلكتروني المعد في الوزارة، على أن يرفق موافقة كل من المكتب المراد الانتقال منه، والمكتب المراد الانتقال إليه.

المادة (٢٣)

يقدم طلب القيد في سجل الموظفين المفوضين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة من السلطة المختصة في الجهة التي يعمل فيها الموظف، على أن يكون موظفا في التقسيم الإداري المختص بالشؤون القانونية للجهة، أو شاغلا لوظيفة خبير أو مستشار قانوني فيها، ويرفق بالطلب البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من قرار التعيين، وبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.

٢ - نسخة من المؤهل المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٣٦) من القانون، ويشترط بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، ألا تقل المواد أو المساقات القانونية عن (٧٠٪) سبعين في المائة من إجمالي عدد المواد أو المساقات من واقع كشف الدرجات.

ويتولى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة الطلب بعد اكتمال كافة المستندات والبيانات المشار إليها واجتياز الموظف البرنامج التدريبي المطلوب، وإحالته إلى اللجنة للبت فيه.

الفصل الثالث

تنظيم مهنة الاستشارات القانونية

المادة (٢٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المستشارين القانونيين الآتي:

- ١ - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ٢ - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
 - ٣ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون أو في القانون والتخصصات الأخرى، من إحدى الجامعات أو الكليات، أو أحد المعاهد العليا المعترف بها في سلطنة عمان، أو حاصلًا على شهادة في الشريعة الإسلامية لمن سبق له العمل في الوظائف القضائية أو وظائف الادعاء العام لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام. وفي جميع الأحوال، يشترط تقديم شهادة معادلة من الجهات المختصة إذا كان المؤهل صادرًا من خارج سلطنة عمان.
 - ٤ - أن تكون لديه خبرة في الأعمال القانونية لا تقل عن (٢) عامين إذا كان عمانياً، ولا تقل عن (٥) خمسة أعوام إذا كان غير عمانياً.
 - ٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ويشترط بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، ألا تقل المواد أو المساقات القانونية عن (٧٠٪) سبعين في المائة من إجمالي عدد المواد أو المساقات من واقع كشف الدرجات.
- ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ فقد أي من الشروط المبينة في هذه المادة، ويصدر بذلك قرار عن اللجنة.

المادة (٢٥)

تقدم طلبات القيد في جدول المستشارين القانونيين إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات المطلوبة، على النحو الآتي:

١ - بالنسبة لطالب القيد العماني:

- أ - نسخة من البطاقة الشخصية.
- ب - شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون أو في القانون والتخصصات الأخرى، من إحدى الجامعات أو الكليات، أو أحد المعاهد العليا المعترف بها في سلطنة عمان، على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانوني معتمد إذا كانت بلغة أخرى.
- ج - كشف الدرجات بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، على أن يكون مترجماً إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانوني معتمد إذا كان بلغة أخرى.
- د - شهادة معادلة من الجهة المختصة إذا كان المؤهل صادراً من خارج سلطنة عمان.
- هـ - شهادة خبرة معتمدة من الجهة التي كان يعمل فيها.
- و - شهادة من الجهة المختصة بعدم شغله أياً من الوظائف العامة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو عدم العمل في الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات أو لدى الأفراد، أو أي عمل أو مهنة أخرى.
- ز - شهادة من الجهة المختصة بعدم الاشتغال في التجارة، أو تملك شركة - أياً كان نوعها أو طبيعتها - أو حصص فيها، وذلك فيما عدا شركات المساهمة العامة.
- ح - شهادة حسن السيرة والسلوك.

٢ - بالنسبة لطالب القيد غير العماني:

- أ - المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
- ب - شهادة عدم محكومية من الدولة التي ينتمي إليها، أو من آخر دولة عمل فيها.
- ج - صورة من جواز السفر وصورة من بطاقة الإقامة إذا كان طالب القيد مقيماً في سلطنة عمان.
- ويعد التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجلاً تقيد فيه أسماء من يتم قيدهم والمكاتب التي يلتحقون بها والبيانات الضرورية الأخرى.

المادة (٢٦)

تستخرج بطاقة قيد المستشار القانوني عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة بعد سداد الرسم المقرر، وتكون مدة البطاقة (٢) عامين.
ويجب تجديد البطاقة قبل انتهاء مدتها بـ (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل، وذلك بطلب يقدم للتقسيم الإداري المختص في الوزارة عبر النظام الإلكتروني.

المادة (٢٧)

يجب على المستشار القانوني أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المستشارين القانونيين غير المشغلين إذا تولى إحدى الوظائف أو زاول أحد الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة الاستشارات القانونية، أو في حال توقفه عن ممارسة مهنة الاستشارات القانونية مدة تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً متصلة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قيام المانع أو التوقف عن ممارسته مهنة الاستشارات القانونية، وفي جميع الأحوال، ينقل المستشار القانوني إلى جدول المستشارين القانونيين غير المشغلين بقرار من اللجنة إذا ثبت لها قيامه بذلك دون تقديم طلب إلى اللجنة بنقله، وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة إعلان المستشار القانوني بقرار النقل، وذلك مع عدم الإخلال بمساءلته تأديبياً.

المادة (٢٨)

إذا زال سبب نقل اسم المستشار القانوني إلى جدول المستشارين القانونيين غير المشغلين، جاز له أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في جدول المستشارين القانونيين.

المادة (٢٩)

يجوز للمستشار القانوني العماني أن يؤسس مكتباً للاستشارات القانونية بمفرده أو بالشراكة مع غيره من المستشارين القانونيين العمانيين المقيدون في جدول المستشارين القانونيين، على أن تكون لدى كل منهم خبرة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام في الأعمال القانونية.

المادة (٣٠)

يجوز لمكاتب المحاماة الأجنبية ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية تقديم الاستشارات القانونية في سلطنة عمان من خلال مكتب استشارات قانونية يؤسس لهذا الغرض بمفرده أو بالشراكة مع أحد مكاتب الاستشارات القانونية العمانية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن يتمتع بسمعة دولية مميزة وحسنة.
 - ٢ - أن يكون قد مضى على تأسيسه مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر عاما.
 - ٣ - أن تكون له فروع في (٣) ثلاث دول على الأقل، خارج سلطنة عمان.
- وفي جميع الأحوال، يجوز للوزارة تحديد عدد مكاتب المحاماة الأجنبية ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية التي يرخص لها تقديم الاستشارات القانونية وفقا لحاجة سوق العمل.

المادة (٣١)

يجوز لمكتب المحاماة الأجنبي ومكتب الاستشارات القانونية الأجنبي الذي يرغب في تقديم الاستشارات القانونية في سلطنة عمان الاحتفاظ باسم المكتب الأجنبي عند ترخيصه في سلطنة عمان.

المادة (٣٢)

يلتزم مكتب الاستشارات القانونية بالآتي:

- ١ - تأهيل وتطوير العاملين لديه، والعمل على نقل الخبرة القانونية لهم.
- ٢ - تعيين مستشار قانوني عماني أو أكثر، إذا كان المكتب مملوكا بالكامل لغير عماني.
- ٣ - أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية مدير مسؤول خلال مدة الترخيص، على أن يكون مقيدا في سجل المستشارين القانونيين المشتغلين.

المادة (٣٣)

في حالة شطب اسم المستشار القانوني من جدول المستشارين القانونيين المشتغلين، أو وفاته، أو في الأحوال التي يستحيل عليه فيها ممارسة مهنته، تندب اللجنة مستشارا قانونيا غيره، ما لم يختار المستشار أو ورثته مستشارا آخر، تكون مهمته متابعة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق المتعاملين معه، على أن يقدم المستشار القانوني المنتدب تقريرا بذلك إلى اللجنة عند بداية الندب، وبعد انتهاء المهمة المنتدب إليها، وتحدد اللجنة الأتعاب المستحقة للمستشار القانوني المنتدب مقابل الأعمال التي قام بها.

المادة (٣٤)

يجب على المستشار القانوني في أثناء ممارسته لمهنته الالتزام بالآتي:

- ١ - مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة في سلوكه المهني والشخصي.
- ٢ - القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في القانون، أو أي قانون آخر.

- ٣ - مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة الاستشارات القانونية التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة.
- ٤ - عدم إعداد أو توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والطعون والطلبات التي تقدم إلى المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال، أو الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، أو تمثيلهم أمام هذه الجهات.
- ٥ - عدم تقديم أي معونة عن طريق إبداء الرأي أو المشورة ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات الموضوع أو النزاع أو أطلعته على مستندات وأوجه دفاعها، أو تمثيل مصالح متعارضة.
- ٦ - ألا يكون مالكا أو شريكا أو مقيدا في أكثر من مكتب استشارات قانونية.
- ٧ - عدم الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة.
- ٨ - أن يبذل غاية جهده وعنايته في تقديم الخدمة القانونية.

المادة (٣٥)

يجب على الجهات التي يمارس المستشار القانوني مهنته أمامها، أن تعامله بما يليق بشرف وآداب المهنة، وأن تقدم له كافة التسهيلات الممكنة التي يقتضيها حسن القيام بواجبه. ويجوز للمستشار القانوني الذي وقع عليه تجاوزات جسيمة أو إخلال بحقوقه المهنية مخاطبة اللجنة بذلك، وعلى اللجنة في حالة التثبت من صحة تلك التجاوزات مخاطبة الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم.

الفصل الرابع

تأسيس الشركات المدنية للمحاماة والشركات المدنية للاستشارات القانونية

المادة (٣٦)

يتخذ المكتب شكل شركة مدنية تؤسس وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل. ولا يجوز أن يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة مدنية للمحاماة، أو أن يكون المستشار القانوني أو مكتب المحاماة الأجنبي أو مكتب الاستشارات القانونية الأجنبية شريكا في أكثر من شركة مدنية للاستشارات القانونية. ويحظر تأسيس شركة مدنية للمحاماة أو شركة مدنية للاستشارات القانونية بالشراكة بين مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية أو بين المحامين والمستشارين القانونيين.

المادة (٣٧)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى التقسيم الإداري المختص من صاحب الشأن شخصيا أو من ينوب عنه بوكالة خاصة في هذا الشأن، على النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات المبينة فيه، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - البيانات الأساسية لمقدم الطلب.
- ٢ - نسخة من البطاقة الشخصية.
- ٣ - نسخة من عقد تأسيس الشركة.
- ٤ - ما يفيد موافقة المالك أو الشركاء على تعيين المدير المسؤول في المكتب.
- ٥ - شهادة قيد الشركاء في جداول المحامين أو جدول المستشارين القانونيين المنصوص عليها في القانون، بحسب الأحوال.

وبالنسبة لطلب تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، الذي يقدم من مكتب محاماة أجنبي أو مكتب استشارات قانونية أجنبي، يجب - بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - استيفاء الآتي:

- ١ - نسخة من وثائق تأسيس المكتب في البلد الذي يمارس فيه المركز الرئيسي نشاطه.
- ٢ - بيان بعدد الأفرع في ثلاث دول على الأقل، مرفقا به وثائق التسجيل في تلك الدول.
- ٣ - وثيقة تفويض من المركز الرئيسي للمكتب تفيد تفويض من يقوم بتمثيل المكتب في سلطنة عمان وبياناته الأساسية.
- ٤ - إقرار من المركز الرئيسي للشركة يفيد تحمله مسؤولية الأعمال التي يقوم بها المفوض.

- ٥ - ما يفيد موافقة المالك أو الشركاء على تعيين المدير المسؤول في المكتب.
- ويجب أن تكون جميع المستندات المرفقة بالطلب مصادقا عليها من الجهات المعنية، و مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة قانوني معتمد.
- على أن يتولى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة وإحالة الطلب مكتملا إلى اللجنة.
- وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة إخطار مقدم الطلب بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

المادة (٣٨)

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديلات مكتوبا وموقعا من مالك الشركة أو من جميع الشركاء، بحسب الأحوال، وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، ولا يجوز لمالك الشركة أو لأحد الشركاء أن يحتج بهذا البطلان في مواجهة الغير، كما أنه لا أثر للبطلان فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من الوقت الذي يطلب فيه الشريك الحكم به.

المادة (٣٩)

يجب على المحامي أو المستشار القانوني المؤسس أو المؤسسين، إعداد عقد تأسيس الشركة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة، على أن يتضمن العقد البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة، ومقرها الرئيسي.
- ٢ - اسم مالك الشركة أو أسماء الشركاء وجنسياتهم، ومحال إقامتهم.
- ٣ - مقدار رأس مال الشركة، وبيان حصص الشركاء النقدية، والعينية، والحصة في العمل وقيمتها.
- ٤ - مدة الشركة إن كانت محددة المدة، وتاريخ بدئها، وتاريخ نهايتها.
- ٥ - اسم المدير المسؤول، وبياناته الشخصية، وصلاحياته، ما لم ينص على تعيينه لاحقا بموجب اتفاق مستقل.
- ٦ - حقوق وواجبات الشركاء.
- ٧ - حل الشركة وتصفيتها.
- ٨ - تاريخ بداية ونهاية السنة المالية، وتحديد بداية السنة المالية الأولى.
- ٩ - أي بيانات أخرى.

المادة (٤٠)

يجب أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم صاحبها أو أحد الشركاء فيها أو أكثر ولو بعد وفاته، ويجب أن يشتمل الاسم على كلمة (وشركاؤه)، على أن تتبعه أينما ظهر عبارة (شركة مدنية للمحاماة) أو (شركة مدنية للاستشارات القانونية)، بحسب الأحوال. ولا يجوز استخدام حروف مختصرة أو علامة تجارية دون اقترانها باسم الشركة.

المادة (٤١)

يعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجل مهني تقييد فيه الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب أن تدون فيه البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة، وغرضها، ومقرها الرئيسي، وفروعها، إن وجدت.
 - ٢ - مقدار رأس المال.
 - ٣ - عدد الحصص المملوكة لكل شريك، ونوعها، والقيمة المدفوعة لكل حصة.
 - ٤ - البيانات الأساسية لمالك الشركة أو الشركاء.
 - ٥ - اسم المدير المسؤول وبياناته الشخصية وصلاحياته، على أن يكون مقيداً في أحد جداول المحامين أو جدول المستشارين القانونيين.
 - ٦ - أي تعديلات تطرأ على البيانات التي سبق قيدها.
- ويصدر التقسيم الإداري المختص في الوزارة شهادة قيد عن البيانات المدونة في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (٤٢)

يجب فتح حساب للشركة (قيد التأسيس) في مصرف مرخص له في العمل في سلطنة عمان، تودع فيه قيمة رأس المال أو حصص الشركاء الذين اكتبوا فيها. ولا يجوز للمصرف أن يتخلى عن الوديعة لأي شخص كان، ما لم يقدم مالك الشركة أو الشركاء، بحسب الأحوال، شهادة تفيد بقيد الشركة في السجل المهني، أو أن يتم العدول عن تأسيس الشركة بناء على شهادة صادرة عن الوزارة.

المادة (٤٣)

يجب على الشركة نشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل المهني، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها مباشرة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية. ولا يحتج بالشخصية الاعتبارية للشركة أو بعقد تأسيسها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل المهني ونشر عقد التأسيس في الجريدة الرسمية، ومع ذلك يجوز للغير حسن النية، إذا لم تقم الشركة بإجراءات القيد أو النشر، أن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة.

المادة (٤٤)

لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة إلا بعد موافقة اللجنة، ويجب على الشركة نشر التعديل في الجريدة الرسمية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قيده في السجل المهني، ولا يحتج في مواجهة الغير بأي تعديل يطرأ على عقد التأسيس إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٥)

يتولى إدارة الشركة واحد أو أكثر من الشركاء أو من المحامين أو من المستشارين القانونيين المقيدين في مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية، بحسب الأحوال. وإذا تعدد المديرون تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات، يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه، ويصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة. ولا يجوز أن تتضمن صلاحيات المدير ما يخل باستقلالية الشركاء أو المحامين أو المستشارين القانونيين المقيدين في المكتب في ممارستهم المهنة.

المادة (٤٦)

يجوز للشريك في الشركة أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء، أو لغيره من المحامين أو المستشارين القانونيين - بحسب الأحوال - شريطة موافقة جميع الشركاء، فإذا رفض الشركاء قبول التنازل للغير، ولم يقر أي منهم شراء حصة الشريك الراغب في التنازل، وجب على الشركاء البحث عن شخص آخر من المحامين أو المستشارين القانونيين ليحل محل الشريك المتنازل، وذلك خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ الإخطار بالرغبة في التنازل، وإلا ترتب على ذلك انقضاء الشركة.

المادة (٤٧)

إذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه من الربح أو الخسارة، فيجوز له أن يطلب تقييم عمله، ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته في الربح، أو الخسارة.

المادة (٤٨)

إذا كان ما قدمه الشريك في الشركة حصة عينية، فيجب أن يبين في عقد التأسيس نوعها، ومكانها، وقيمتها، بموجب تقرير يعده مكتب تامين، أو مراقب حسابات مرخص له في العمل في سلطنة عمان، ويجوز للجنة تقويم تلك الحصة عن طريق إحالتها إلى خبير أو أكثر، على أن يتحمل الشريك أتعاب ومصاريف الخبرة. وإذا ثبت أن الحصة مقدرة بطريقة غير صحيحة، يكون مقدم الحصة والمثمن ومراقب الحسابات - بحسب الأحوال - مسؤولين تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد تأسيس الشركة، أما إذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية، فيجب على مقدم الحصة سداد الفرق نقداً للشركة، ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن أداء الفرق.

المادة (٤٩)

يكون توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركة وفقا لما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها، وفي حال خلو العقد من ذلك، فيكون توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر، ويحدد نصيب الشريك من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في رأس المال، ومع ذلك يجوز للشركاء في الشركة الاتفاق على إعفاء الشريك الذي قدم عملا كحصة في رأس المال من خسائر الشركة، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة (٥٠)

إذا صدر قرار من اللجنة بمنع أحد الشركاء من ممارسة المهنة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة - بشكل فوري وكامل - إلى حين انتهاء فترة المنع. وإذا صدر قرار من اللجنة بشطب أحد الشركاء من الجدول المقيد فيه أو نقله إلى جدول المحامين أو المستشارين القانونيين غير المشتغلين، فيجب استبعاده من الشركة، وفي هذه الحالة يسترد حصته من أموال الشركة وفقا لآخر تقرير عن موازنة الشركة، وعلى الشركاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراجه من الشركة، وتعديل عقد التأسيس خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (٥١)

يسأل الشريك في الشركة بصفة شخصية تجاه الشركة وباقي الشركاء عن أخطائه المهنية، وتكون الشركة مسؤولة عن أخطاء الشركاء أمام الغير.

المادة (٥٢)

يجوز للتقسيم الإداري المختص في الوزارة أن يطلب من الشركة تزويده بمحاضر اجتماعات الشركاء ونسخ من بياناتها المالية السنوية المدققة من مدقق حسابات معتمد، وذلك وفقا للمواعيد التي يحددها التقسيم الإداري المختص.

المادة (٥٣)

يجوز لشركة مدنية للمحاماة أو أكثر أن تندمج في شركة مدنية أخرى للمحاماة، كما يجوز لشركة مدنية للاستشارات القانونية أو أكثر أن تندمج في شركة مدنية أخرى للاستشارات القانونية، وإن كانت الشركة تحت التصفية.

المادة (٥٤)

يصدر قرار الاندماج باتفاق الشركات الراغبة في الاندماج، على أن يبين الاتفاق أسماء هذه الشركات وبيانات كافية عنها واسم الشركة التي سوف تنتج عن الاندماج والنسب التي سوف يتم على أساسها تبادل ملكية الحصص وشروط تخصيصها. وفي جميع الأحوال، لا يكون قرار الاندماج نافذا إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

المادة (٥٥)

تلتزم الشركات طالبة الاندماج بإعلان كافة موكليها بقرار الاندماج بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً.

المادة (٥٦)

يقدم طلب الاندماج إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر. وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة الطلب بعد اكتمال المستندات الواردة في النموذج خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وإحالته إلى اللجنة للبت فيه.

المادة (٥٧)

يجب نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة اللجنة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتباراً من تاريخ نشر قرار الاندماج.

المادة (٥٨)

تنقضي الشركة بوفاة مالك الشركة، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد من المحامين أو المستشارين القانونيين، واختار استمرارها خلال (٦٠) ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة، وإذا تعدد الورثة من المحامين أو المستشارين القانونيين فيجوز لهم أن يطلبوا استمرارها واكتساب صفة الشريك خلال (٩٠) تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال يجب على الورثة من غير المحامين أو المستشارين القانونيين التنازل عن حصة مورثهم خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وفاته وفقاً لأحكام التنازل المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة.

ولا يترتب على وفاة الشريك انقضاء الشركة إذا كانت مشكلة من شريكين أو أكثر، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك إلا إذا كان من المحامين أو المستشارين القانونيين، ويجب عليهم التنازل عن حصة مورثهم خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وفاته وفقاً لأحكام التنازل المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة.

المادة (٥٩)

في حالة انسحاب أو وفاة الشريك الذي تسمى الشركة باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، يتم تعديل اسم الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانسحاب أو الوفاة، ويجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها بموافقة أو موافقة ورثته الكتابية، بحسب الأحوال.

المادة (٦٠)

تحل الشركة للأسباب التي ينص عليها عقد التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية:

- ١ - عدم مزاولة الشركة نشاطها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (١٨٠) مائة وثمانين يوماً متصلة.
- ٢ - حلول الأجل المحدد للشركة.
- ٣ - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٤ - بناء على طلب مالك الشركة أو اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- ٥ - صدور حكم قضائي بحل الشركة بناء على طلب ذوي الشأن أو اللجنة.

المادة (٦١)

تعتبر الشركة منحلة من تاريخ طلب مالك الشركة على الحل أو اتفاق الشركاء أو صدور حكم قضائي نهائي بذلك، بحسب الأحوال. وعلى المدير المسؤول في الشركة إيداع قرار التصفية أو الحكم القضائي الصادر بالتصفية لدى اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويجب نشر قرار التصفية أو منطوق الحكم الصادر بالتصفية في الجريدة الرسمية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإيداع، على نفقة مالك الشركة أو الشركاء.

وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "قيد التصفية".

المادة (٦٢)

تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملاً أو تصرفاً باسم الشركة منذ ذلك التاريخ مسؤولاً عن الآثار والالتزامات التي يترتبها العمل أو التصرف في ماله الخاص، وإذا أجرى العمل أو التصرف أكثر من شخص كانوا مسؤولين بالتضامن عن ذلك.

ومع ذلك، يستمر المديرون في عملهم، وتكون مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها، ويتسلم مهامه.

المادة (٦٣)

يجب أن يتضمن قرار مالك الشركة أو اتفاق الشركاء أو الحكم القضائي الصادر بتصفية الشركة تعيين مصف أو أكثر وتحديد أتعابه والمدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصفية، على أن يكون المصفي من المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصة.

ويجب ألا تتجاوز مدة أعمال المصفي المدة المحددة في قرار مالك الشركة أو اتفاق الشركاء أو الحكم القضائي الصادر بالتصفية، ويجوز تمديد بقرار من اللجنة أو بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة إذا كانت التصفية بحكم قضائي، وفي حالة عدم تحديد مدة أعمال المصفي فيجب ألا تتجاوز المدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتمديد بقرار من اللجنة أو بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة إذا كانت التصفية بحكم قضائي.

المادة (٦٤)

يكون عزل المصفي بقرار من مالك الشركة أو اتفاق الشركاء إذا كان معيناً من قبلهم، أو بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التصفية المتضمن تعيين المصفي، ويجب أن يتضمن القرار أو الاتفاق أو الأمر تعيين من يحل محل المصفي الذي تم عزله.

المادة (٦٥)

تجرى التصفية وفقاً لما ينص عليه قرار مالك الشركة أو اتفاق الشركاء أو الحكم القضائي الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الإجراءات الآتية:

- ١ - يخطر المصفي جميع الدائنين بخطابات مسجلة على عناوينهم المدونة لدى الشركة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم، ويجب أن يقوم المصفي بإجراء الإعلان خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى اللجنة.
- ٢ - تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدمة ضد الشركة على أن تراعى مراتب الديون عند الوفاء بها، وذلك بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المصفي وأتعاب لجنة حصر أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذه اللائحة.
- ٣ - توزيع الموجودات المتبقية على مالك الشركة أو بين الشركاء وفقاً لعقد التأسيس، وإذا لم يتضمن العقد نصاً بذلك، وجب توزيعها بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، وإذا لم يكن صافي الموجودات كافياً لتغطية القيمة الكاملة للحصص كما هي محددة في عقد التأسيس، وجب توزيع العجز بين الشركاء بذات نسبة تحمل الخسائر.

المادة (٦٦)

يجب على المصفي القيام بالآتي:

- ١ - إيداع القرار أو الحكم القضائي الصادر بتعيينه لدى اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي إلا من تاريخ الإيداع.
- ٢ - جرد أصول الشركة وخصومها بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة أو مديرها المسؤول - إن وجدوا - ويجب أن تحرر قائمة مفصلة بذلك، وأن تعد بيانات مالية للشركة، يوقع كل منها من قبل المصفي والمديرين، ومراقب الحسابات.
- ٣ - تسلم أموال الشركة ودفاترها وموجوداتها ووثائقها، ويجب أن يمسك دفتر لقيود الأعمال المتعلقة بالتصفية، وأن يتبع في إمساك هذا الدفتر قواعد المحاسبة المتعارف عليها، وعليه تمكين مالك الشركة أو الشركاء والدائنين من الاطلاع على الدفتر الخاص بقيود الأعمال المتعلقة بالتصفية.
- ٤ - تضمين جميع العقود والإيصالات وأي مستندات أخرى تصدر عن الشركة عبارة صريحة بأنها (قيود التصفية).

المادة (٦٧)

مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة وأي قيد ينص عليه القرار أو الحكم القضائي الصادر بالتصفية، يتولى المصفي إدارة أعمال الشركة واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها واستيفاء حقوقها، واتخاذ جميع ما يلزم لتصفية موجوداتها والوفاء بديونها، كما يكون له بصفة خاصة تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية، فيما يقام منها أو عليها.

وإذا تضمن القرار أو الحكم القضائي الصادر بالتصفية تعيين أكثر من مصف، وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم يخولهم القرار أو الحكم حق العمل بانفراد، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة ومالك الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي قد يرتكبونها في أداء أعمالهم.

المادة (٦٨)

يجب على المصفي أن يودع في حساب الشركة قيد التصفية المبالغ التي يتقاضاها باسمها في أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان، وذلك خلال يوم واحد على الأكثر من وقت قبضها. ولا يجوز للمصفي أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان، أو أن يقبل أي تأمين للشركة بأقل من قيمته الحالية.

كما لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة ومشاريعها جملة إلا بعد الحصول على موافقة مالك الشركة أو الشركاء، أو موافقة المحكمة المختصة، ما لم ينص القرار أو الحكم الصادر بتعيين المصفي على جواز بيعها جملة.

المادة (٦٩)

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (٧٠)

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك، وإذا امتدت أعمال التصفية لأكثر من عام وجب عليه أن يعد تقريراً عن أعمال التصفية في العام المنتهي، والبيانات المالية عن هذا العام، وارساله إلى مالك الشركة أو الشركاء واللجنة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من انتهاء العام.

المادة (٧١)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها المصفي باسمها، إذا كانت مما تقتضيه التصفية، ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة ومالكها والشركاء والغير عن الأضرار الناجمة عن أعماله أو تصرفاته المخالفة لأحكام القوانين المعمول بها، وعن أعماله التي تتجاوز حدود صلاحياته، وعن أي غش أو تزوير أو إهمال في أداء مهامه، وكذلك عن عدم تصرفه تصرف الشخص الحريص، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن ما لم يكن لكل منهم حق العمل بانفراد وفقاً للقرار أو الحكم الصادر بتعيينهم.

المادة (٧٢)

يقدم المصفي عند انتهاء التصفية تقريراً نهائياً، وحساباً ختامياً مدققاً من مراقب حسابات الشركة عن أعمال التصفية إلى مالك الشركة أو الشركاء والدائنين خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء هذه الأعمال للموافقة عليه وإخطار اللجنة بنسخة منه خلال تلك المدة.

المادة (٧٣)

تشكل لجنة لحصر أعمال الشركة طور التصفية من بين المحامين أو المستشارين القانونيين، بحسب الأحوال، بقرار من اللجنة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار تعيين المصفي لديها، وذلك لحصر جميع القضايا والأعمال في الشركة، ومباشرة ما لم يتم الانتهاء منه، أو إحالتها بموافقة اللجنة إلى محامين أو مستشارين قانونيين آخرين، وكذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الموكليين والمتعاملين مع الشركة، ويحظر على الشركة قبول قضايا أو أعمال جديدة.

وعلى اللجنة التنسيق مع المصفي فيما يتعلق بأعمالها، وتسليمه المبالغ المتحصلة خلال يوم واحد لإيداعها في حساب الشركة تحت التصفية المشار إليه في المادة (٦٨) من هذه اللائحة. وتحدد أتعاب اللجنة بالاتفاق مع مالك الشركة أو الشركاء أو بقرار من اللجنة في حالة عدم الاتفاق.

المادة (٧٤)

يجب على لجنة حصر أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذه اللائحة أن تودع تقريراً عن انتهاء أعمالها لدى التقسيم الإداري المختص في الوزارة للعرض على اللجنة للاعتماد.

المادة (٧٥)

تنتهي أعمال التصفية بموافقة مالك الشركة أو الشركاء على التقرير النهائي والحساب الختامي، ويجب أن يودع المصفي نسخة من موافقتهم على انتهاء التصفية لدى اللجنة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدورها، ويجب على التقسيم الإداري المختص في الوزارة إلغاء تسجيل الشركة من السجل المهني اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة بانتهاء أعمال التصفية، وعلى المصفي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة مالك الشركة أو الشركاء.

وفي جميع الأحوال، لا تنتهي أعمال التصفية إلا بعد انتهاء لجنة حصر الأعمال المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذه اللائحة، واعتماد تقريرها من اللجنة.

المادة (٧٦)

إذا لم تتم الموافقة على التقرير النهائي والحساب الختامي من مالك الشركة أو الشركاء، كان للمصفي عرض أوجه الخلاف على المحكمة المختصة، وطلب بطلان قرار الرفض، وعلى المصفي أن يودع نسخة من الحكم الذي يصدر في الدعوى لدى اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وإذا صدر الحكم ببطلان قرار مالك الشركة أو الشركاء وانتهاء التصفية، وجب نشره وإلغاء تسجيل الشركة وفقاً للمادة (٧٥) من هذه اللائحة، وذلك اعتباراً من تاريخ إيداع الحكم. وإذا صدر الحكم بتأييد قرار مالك الشركة أو الشركاء، جاز عزل المصفي وتعيين آخر لاستكمال أعمال التصفية.

المادة (٧٧)

تسري على الشركة - فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعتها - الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد وشركة محدودة المسؤولية المنصوص عليها في كل من قانون الشركات التجارية، ولائحته.

الفصل الخامس

الترخيص لمكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية وفروعها

المادة (٧٨)

يقدم طلب ترخيص المكتب على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - البيانات الأساسية لمقدم الطلب.
- ٢ - نسخة من شهادة قيد في السجل المهني.
- ٣ - نسخة من عقد مقر المكتب المقترح.
- ٤ - نسخة من وثيقة التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وفقا لحكم المادة (٨٢) من هذه اللائحة.
- ٥ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ٦ - أي بيانات أو مستندات أخرى.

المادة (٧٩)

يقوم التقسيم الإداري المختص في الوزارة بمعاينة مقر المكتب المقترح محل طلب الترخيص لبيان مدى استيفائه جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة. وفي حالة عدم استيفاء مقر المكتب المقترح الاشتراطات والمواصفات، فإنه يجوز للتقسيم الإداري المختص في الوزارة منح طالب الترخيص أجلا لا يتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوما لاستكمال أوجه النقص، وإلا عد طلب الترخيص كأن لم يكن، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة اللجنة أو الوزارة.

المادة (٨٠)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة طلب ترخيص المكتب، والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اكتمال كافة مستندات وبيانات طلب الترخيص واستيفاء المكتب جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة، وتصدر بالترخيص شهادة وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة. وفي حالة رفض الطلب، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو مضي المدة.

المادة (٨١)

تكون مدة ترخيص المكتب (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد أخرى. يقدم طلب تجديد ترخيص المكتب قبل (١٢٠) مائة وعشرين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانقضاء مدة الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به بيان بالأعمال التي زاولها خلال مدة الترخيص، بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (٨٢)

يجب على صاحب المكتب أن يقدم إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة ما يفيد أن المكتب المراد ترخيصه لديه وثيقة تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة، على أن تكون قيمة وثيقة التأمين وفقا لترخيص الصادر لصاحب المكتب على النحو الآتي:

- ١ - الابتدائي: (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني.
- ٢ - الاستئناف: (٤٠٠٠٠) أربعون ألف ريال عماني.
- ٣ - العليا: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني.
- ٤ - الاستشارات القانونية: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني.

المادة (٨٣)

لا يجوز للمكتب فتح أكثر من (٢) فرعين عدا المقر الرئيسي، ولا يجوز فتح أكثر من فرع في المحافظة الواحدة، ويشترط لفتح فرع للمكتب، الآتي:

- ١ - أن يكون الفرع باسم المكتب ذاته.
- ٢ - أن يكون قد مضى على تأسيس المكتب مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام.
- ٣ - أن يعين مديرا للفرع من المحامين أو المستشارين القانونيين المقيدين لديه، بحسب الأحوال.
- ٤ - ألا يقل عدد المحامين أو المستشارين المقيدين في المكتب عن (٥) خمسة، على أن يكون من بينهم محام متدرب على الأقل بالنسبة لمكتب المحاماة.
- ٥ - أن يقدم وثيقة تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وفقا لنص المادة (٨٢) من هذه اللائحة.
- ٦ - الحصول على موافقة اللجنة.

المادة (٨٤)

يقدم طلب فتح فرع للمكتب للتقسيم الإداري المختص في الوزارة، وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات المبينة فيه، بعد سداد الرسم المقرر، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - البيانات الأساسية لمقدم الطلب.
- ٢ - نسخة من شهادة ترخيص المكتب.

٣ - نسخة من وثيقة التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وفقا لنص المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

٤ - نسخة من عقد فرع المكتب المقترح على أن يكون مستوفيا جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.

٥ - بيان بعدد المحامين أو المستشارين القانونيين العاملين في المقر الرئيسي والفروع.

٦ - بيان بحجم الأعمال والقضايا التي تولاها المكتب ونوعها للثلاثة الأعوام الأخيرة قبل تقديم الطلب.

وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة دراسة الطلب والبت فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد (٧٩) و(٨٠) و(٨١) من هذه اللائحة.

المادة (٨٥)

لا يجوز تغيير المقر الرئيسي للمكتب أو أي من فروع أو إحداه أي تغيير فيها، إلا بعد الحصول على موافقة التقسيم الإداري المختص في الوزارة بناء على طلب إلكتروني يقدم بذلك، ولا يجوز استخدام مقر المكتب أو أي من فروع في غير الغرض المرخص له. ويقوم التقسيم الإداري المختص في الوزارة بمعاينة المقر أو الفرع المقترح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذه اللائحة.

المادة (٨٦)

يجب على صاحب المكتب - الذي يرغب في وضع لوحة خارجية - الحصول على موافقة التقسيم الإداري المختص في الوزارة على اللوحة الخارجية للمكتب، على أن تكون مطابقة للمواصفات التي تضعها الوزارة.

الفصل السادس

الشكاوى والمخالفات

المادة (٨٧)

يجوز لذوي الشأن التقدم بشكوى ضد المحامي أو المستشار القانوني إلى اللجنة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر، إذا تعلق بمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة، أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة، أو الإخلال بواجبات مهنته، أو سلوكه سلوكا ينال من شرف المهنة أو يحط من قدرها.

ويجوز للتقسيم الإداري المختص في الوزارة في حال اكتشاف ارتكاب المحامي تلك المخالفات إعداد تقرير بذلك ورفعها إلى اللجنة.

المادة (٨٨)

لا تقبل الشكوى إذا لم تتضمن اسم مقدمها، وتوقيعه، ومحل إقامته، ورقم هاتفه، أو أي وسيلة أخرى للتواصل معه، وملخصا بوقائع الشكوى، ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس اللجنة أنها جديرة بالتحقيق فيها، كما لا تقبل الشكوى إذا قدمت بعد مضي (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ وقوع المخالفة ما لم تكن الشكوى متعلقة بشبهة ارتكاب جريمة جزائية، أو كانت المخالفة أو أثرها لا يزالان مستمرين إلى تاريخ تقديم الشكوى.

المادة (٨٩)

تحيل اللجنة إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة الشكوى المقدمة ضد المحامي أو المستشار القانوني والمخالفات التي يرتكبها لفحصها، وتعرض نتائج الفحص على اللجنة لبت فيها سواء بالحفظ إذا ثبت عدم جديتها، أو بالإحالة إلى التحقيق، أو بإحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت المخالفة أو الواقعة محل الشكوى تشكل جريمة جزائية.

المادة (٩٠)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الوزارة التحقيق مع المحامي أو المستشار القانوني المخالف أو المشكو في حقه، ويخطر بموعد التحقيق بإحدى وسائل وطرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذه اللائحة، وذلك قبل موعد جلسة التحقيق بـ (٧) سبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد الأفعال المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة.

المادة (٩١)

يجوز للجنة - متى رأت ضرورة لذلك - أن تعلن المحامي أو المستشار القانوني المحال للمساءلة للحضور أمامها شخصيا، وذلك بإحدى وسائل وطرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذه اللائحة، قبل موعد الجلسة بـ (٧) سبعة أيام على الأقل، على أن يتضمن الإعلان تحديد الأفعال المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة. ويجوز للمحامي أو المستشار القانوني أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وفي حالة عدم حضوره دون سبب تقبله اللجنة، يجوز السير في إجراءات المساءلة.

المادة (٩٢)

يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب التقسيم الإداري المختص في الوزارة أو المحامي أو المستشار القانوني المحال للمساءلة، أن تكلف بالحضور الشهود الذين ترى فائدة من سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور دون عذر مقبول من اللجنة، أو امتنع عن أداء الشهادة، أو شهد زورا، أحالته اللجنة إلى الجهة المختصة.

المادة (٩٣)

تكون جلسات المساءلة أو الحضور أمام اللجنة لمساءلة المحامي أو المستشار القانوني سرية، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين بعد سماع دفاع المحامي أو المستشار القانوني المحال للمساءلة أو من يوكله، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويشترط لتوقيع جزاء شطب الاسم من الجدول إجماع آراء أعضاء اللجنة الحاضرين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

المادة (٩٤)

تكون قرارات اللجنة نهائية، وتبلغ لذوي الشأن بإحدى طرق أو وسائل الإعلان الآتية:

- ١ - الإرسال عن طريق رسالة نصية إلى رقم الهاتف المدون لدى الوزارة.
- ٢ - الإرسال عبر البريد الإلكتروني المدون لدى الوزارة.
- ٣ - الإرسال عبر النظام الإلكتروني الذي تنشئه الوزارة.
- ٤ - التسليم باليد أو الإرسال بالبريد المسجل.

ملحق

رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة

أولاً: رسوم القيد في جداول المحامين:

رقم	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	القيد في جدول المحامين المتدربين	٢٥
٢	القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها	٥٠
٣	القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها	١٠٠
٤	القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها	١٥٠
٥	إعادة القيد في جدول المحامين المتدربين	٥٠
٦	إعادة القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها	٥٠
٧	إعادة القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها	١٠٠
٨	إعادة القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها	١٥٠

ثانيا : رسوم تأسيس الشركات المدنية للمحاماة وترخيصها وتجديدها ودمجها :

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	تأسيس شركة مدنية للمحاماة (إذا كانت من شخص واحد)	١٠٠ لمرة واحدة
٢	ترخيص وتجديد شركة مدنية للمحاماة (إذا كانت من شخص واحد)	٣٠٠ لمدة (٣) أعوام
٣	تأسيس شركة مدنية للمحاماة (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	٢٠٠ لمرة واحدة
٤	ترخيص وتجديد شركة مدنية للمحاماة (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	٤٥٠ لمدة (٣) أعوام
٥	الاندماج للشركات المدنية للمحاماة	٢٠٠
٦	فتح أو تجديد الفرع الأول لشركة مدنية للمحاماة	٢١٠٠ لمدة (٣) أعوام
٧	فتح أو تجديد الفرع الثاني لشركة مدنية للمحاماة	٤٢٠٠ لمدة (٣) أعوام

ثالثا : رسوم القيد في جدول المستشارين القانونيين :

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	القيد في جدول المستشارين القانونيين للعمانيين	١٥٠ كل عامين
٢	القيد في جدول المستشارين القانونيين لغير العمانيين	٥٠٠ كل عامين
٣	إعادة القيد في جدول المستشارين القانونيين للعمانيين	١٥٠
٤	إعادة القيد في جدول المستشارين القانونيين لغير العمانيين	٥٠٠

رابعاً: رسوم تأسيس الشركات المدنية للاستشارات القانونية وترخيصها وتجديدها ودمجها:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية (إذا كانت من شخص واحد)	١٠٠ لمرة واحدة
٢	ترخيص وتجديد شركة مدنية للاستشارات القانونية (إذا كانت من شخص واحد)	٣٠٠ لمدة (٣) أعوام
٣	تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية بين العمانيين (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	٢٠٠ لمرة واحدة
٤	ترخيص وتجديد شركة مدنية للاستشارات القانونية بين العمانيين (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	٤٥٠ لمدة (٣) أعوام
٥	الاندماج للشركات المدنية للاستشارات القانونية بين العمانيين	٢٠٠
٦	تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية لغير العمانيين (إذا كانت من شخص واحد)	٥٠٠ لمرة واحدة
٧	ترخيص وتجديد شركة مدنية للاستشارات القانونية لغير العمانيين (إذا كانت من شخص واحد)	١٥٠٠ لمدة (٣) أعوام
٨	تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية لغير العمانيين (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	١٠٠٠ لمرة واحدة
٩	ترخيص وتجديد شركة مدنية للاستشارات القانونية لغير العمانيين (إذا كانت من شخصين أو أكثر)	٢٢٥٠ لمدة (٣) أعوام

تابع: رابعا: رسوم تأسيس الشركات المدنية للاستشارات القانونية وترخيصها وتجديدها ودمجها:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١٠	الاندماج للشركات المدنية للاستشارات القانونية لغير العمانيين	٢٠٠٠
١١	تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية بالشراكة بين شركة استشارات قانونية عمانية ومكتب محاماة أجنبي أو مكتب استشارات قانونية أجنبي	١٠٠٠ لمرة واحدة
١٢	ترخيص وتجديد الشركات المدنية للاستشارات القانونية بالشراكة بين شركة استشارات قانونية عمانية ومكتب محاماة أجنبي أو مكتب استشارات قانونية أجنبي	٣٠٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٣	الاندماج بين شركة مدنية للاستشارات القانونية المملوكة من عماني وشركة مدنية للاستشارات القانونية المملوكة من غير عماني	٣٠٠٠
١٤	فتح أو تجديد الفرع الأول لشركة الاستشارات القانونية العمانية	٢١٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٥	فتح أو تجديد الفرع الثاني لشركة الاستشارات القانونية العمانية	٤٢٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٦	فتح أو تجديد الفرع الأول لشركة الاستشارات القانونية لغير العمانيين	٦٠٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٧	فتح أو تجديد الفرع الثاني لشركة الاستشارات القانونية لغير العمانيين	٩٠٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٨	فتح أو تجديد الفرع الأول لشركة مدنية للاستشارات القانونية المملوكة من شريك عماني وغير عماني	٣٠٠٠ لمدة (٣) أعوام
١٩	فتح أو تجديد الفرع الثاني لشركة مدنية للاستشارات القانونية المملوكة من شريك عماني وغير عماني	٦٠٠٠ لمدة (٣) أعوام

خامسا : رسوم تقديم شكوى ضد محام أو مستشار قانوني :

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	تقديم شكوى ضد محام أو مستشار قانوني	١٥

سادسا : رسوم إصدار وتجديد بطاقة قيد محام وبطاقة قيد مستشار قانوني وشهادة لمن يهمله الأمر :

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار بطاقة قيد محام أو بطاقة قيد مستشار قانوني	٥
٢	تجديد بطاقة قيد محام أو بطاقة قيد مستشار قانوني	٥
٣	التأخير عن تجديد بطاقة قيد محام أو بطاقة قيد مستشار قانوني	١٠ عن كل شهر وبما لا يجاوز ١٢٠
٤	التأخير في نقل القيد إلى جدول المحامين غير المشتغلين أو جدول المستشارين غير المشتغلين	١٠ عن كل شهر وبما لا يجاوز ١٢٠
٥	التأخير في تجديد ترخيص شركة مدنية للمحاماة أو شركة مدنية للاستشارات القانونية	١٠ عن كل شهر وبما لا يجاوز ١٢٠
٦	استخراج شهادة لمن يهمله الأمر	١٠

سابعاً: رسوم التدريب والتعليم المستمر وأداء الاختبارات:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	الالتحاق بالبرنامج التدريبي للمحامين المتدربين	٥٠ شاملاً أداء الاختبار
٢	إعادة الاختبار	٨٠
٣	الالتحاق ببرنامج التعليم المستمر	٢٠ عن كل برنامج
٤	أداء اختبار للقييد في الجدول الأعلى	٨٠ عن كل اختبار
٥	التظلم من نتائج الاختبارات	١٠

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/١١٠

بشأن إشهار مؤسسة بيت حسن الخيرية

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "مؤسسة بيت حسن الخيرية".

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المتبعة
في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٦ من رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ من مارس ٢٠٢٥ م

د. ليلي بنت أحمد بن عوض النجار

وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخص

نظام مؤسسة بيت حسن الخيرية

اسم المؤسسة :

مؤسسة بيت حسن الخيرية.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٥/١١٠) الصادر بتاريخ ٢٦ من رمضان ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٢٥م.

رقم القيد :

(١٨٧).

الأهداف :

تعمل المؤسسة في رعاية التعليم والصحة والابتكار والعمل، وتهدف إلى:

- ١ - التعليم: بناء وصيانة المدارس، وتطوير المواد التعليمية، ومنح الرسوم الدراسية.
- ٢ - الصحة: إنشاء مراكز صحية متنقلة، ودعم المستشفيات، وتنظيم حملات التوعية الصحية.
- ٣ - تنمية المجتمع: دعم مشاريع تنمية لتحسين جودة الحياة عن طريق تمكين الشباب.
- ٤ - دعم الابتكار وريادة الأعمال: تشجيع الابتكار الاجتماعي ودعم المشاريع الريادية.
- ٥ - العمل التطوعي: بناء الشراكات مع المجتمع في مختلف قطاعات العمل.

إدارة المؤسسة :

يدير المؤسسة مجلس إدارة يتكون من (٥) خمسة أعضاء، وتكون مدة عضويته (٢) سنتين قابلة للتמיד تلقائياً إلا إذا أبدى العضو عدم رغبته بالتجديد.

موارد المؤسسة :

تتكون أموال المؤسسة من:

- ١ - عوائد استثمارات أموال المؤسسة في المجالات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢ - أي موارد أخرى يقررها المجلس والتي توافق الوزارة عليها.

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٥/١٤٩

بإنشاء دوائر متخصصة في الجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تنشأ في المحاكم الابتدائية في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق،
البريمي، صور، إبراء، عبري، الدقم، خصب) دائرة متخصصة في نظر الجناح المتعلقة
بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة، ويكون نطاق اختصاصها الجرائم الواقعة في تلك
الولايات، والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبعها.

المادة الثانية

تنشأ في محاكم الاستئناف في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق،
البريمي، صور، إبراء، الدقم، مسندم، عبري) دائرة متخصصة في نظر الجنايات المتعلقة
بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة الواقعة في نطاق اختصاصها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٧ من مارس ٢٠٢٥ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٥/١٥٠

بشأن البوابة الإلكترونية للمتقاضين (قضاء)

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
وإلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦٤ بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٠ بإنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٢٠/١٢٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/١٠٤،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٣ بإصدار استراتيجية البيانات الوطنية،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تنشأ بوابة إلكترونية للمتقاضين بمسمى (قضاء)، تقدم من خلالها إلكترونيا خدمات
المجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التقنية الصادرة أو المعتمدة
من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وبمراعاة أحكام نظام مركز الدفاع الإلكتروني،
واستراتيجية البيانات الوطنية، ووفقاً للرسوم المعتمدة من وزارة المالية.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٦ من مارس ٢٠٢٥م.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٧ من مارس ٢٠٢٥م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

وزارة العدل والشؤون القانونية

استدراك

تنوه وزارة العدل والشؤون القانونية بأنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٥ بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٠)، الصادر بتاريخ ٧ من شوال ١٤٤٦هـ، الموافق ٦ من أبريل ٢٠٢٥م، إذ وردت في المادة (١٧) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه عبارة:

(وتتبع في شأن بدء ميعاد الاستئناف)

والصحيح هو:

(وتتبع في شأن بدء ميعاد الطعن)

لذا لزم التنويه.

وزارة العدل والشؤون القانونية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العمل

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (بورصة مسقط) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلب تسجيل المؤشر الجغرافي المقبول وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

- رقم الطلب:

OM/GI/2018/00001

- تاريخ الإيداع:

٢٠١٨/٤/٣٠ م

- اسم المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل:

اللبان العماني.

- اسم وعنوان وجنسية مودع الطلب:

حكومة سلطنة عمان (وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار).

- حدود المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي:

سلطنة عمان - محافظة ظفار.

- السلع التي يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافي:

اللبان العماني.

- بيانات أخرى:

أنواع اللبان العماني هي (اللبان الحوجري، اللبان النجدي، اللبان الشزري، اللبان السهلي).

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٥٠٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: سالم أحمد عبدالله عبيد
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٥٢
في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:
حلي صغيرة للمجوهرات، فضة مغزولة أسلاك فضية، خيوط فضية مجوهرات، فضة غير مشغولة أو مطرقة، ذهب غير مشغول أو مطرق، أساور مجوهرات، دبابيس حلي، مجوهرات مقلدة، دبابيس مجوهرات، مجوهرات مجتزعة، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مشابك للمجوهرات، لوازم لصنع المجوهرات، علب لإهداء المجوهرات، دبابيس مجوهرات للقبعات.



باسم: زوالفقار علي وشركاه للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٥٧
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس (ملابس، ألبسة قدم، ألبسة رأس).

باسم: عيسى جارمنتس برايفيت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: رقم ٢١، فينكاتيسايا كولوني، كانجيام رود، تيروبور، ٦٤١٦٠٤،
تاميل نادو، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب. ٣٤٤١ ر.ب. ١١٢، روي، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥١٩٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، قميصولات سترات نسوية قصيرة، قبعات ضيقة، برانس
ملابس، أحزمة ملابس، جوارب قصيرة، أربطة للجوارب، قمصان، قمصان قصيرة
الأكمام، ملابس، قبعات، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، ملابس
جاهزة، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس خارجية، بطانات جاهزة أجزاء من
ملابس، أحذية للرياضة البدنية، قمصان للرياضة، الكابات، ملابس تقليدية.



باسم: مشاريع ابن قيس الوهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٢٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع الزهور والهدايا والفضيات والاكسسوارات وغيرها).

باسم: ود وسلام

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بخور، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور،

زيوت للعطور والروائح، عطور، عطور زيوت طيارة، أعواد البخور.



باسم: رنيم مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٩

مركز خير الشفاء للتداوي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق (بيع الأعشاب الطبيعية والطبية).

باسم: شركة نوراني للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٩٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: الأمواج العالية العالمية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤١٣
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:
علف للحيوانات، علف لتقوية الحيوانات.

باسم: القارات السبع للتجارة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٧٣
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
جبنه، فواكه مثلجة، تمور، مربى زنجبيل.

باسم: باسل الخير للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المحلات المتخصصة لبيع الأعلاف الحيوانية.



باسم: شمس البلد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.



باسم: التقانة الصناعية الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٦٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
تربية الحيوانات.

باسم: الزدجالية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٧٢

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:
آلات نقر أو حفر، رؤوس حفر أجزاء آلات، أجهزة رفع.

باسم: شركة الحفريات العمانية كي سي إي ديوتج ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٨٥
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
محمصة.

باسم: الخنزوري للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٨٨
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

ورق، صور مطبوعة مطبوعات، تصاميم للتطريز نماذج، حروف طباعة، صفائح من الورق
قرطاسية، أرقام الطباعة، صور فوتوغرافية مطبوعة، أختام طبغات، دفاتر محاسبة،
مطبوعات، لوحات لألوان الرسامين، قرطاسية، نماذج تفصيل للخياطة، علب ألوان
مواد دراسية، ختامات، محافظ أختام، علب للأختام، حوامل أختام، أجهزة نقش، لصقات
للقرطاسية أو لغايات منزلية، ورق نسخ قرطاسية.

باسم: لون أحلام للتجارة ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٨٩

في الفئة ٣٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات كحولية، مشروبات مهضمة كحول ومشروبات روحية.

باسم: الصاعد للأعمال الحصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع معدات وأجهزة المطبخ.

باسم: شمس مكة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨

مجمع الخليج التخصصي
Gulf Specilized Polyclinic

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٩٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، الرعاية الصحية، العلاج الطبيعي، خدمات طب الأسنان، التمريض الطبي، الجراحة التقيويمية، استشارة صحية، الفحص الطبي خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها.

باسم: شركة الخليج للخدمات الطبية المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٠٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات السيارات (بيع السيارات المستعملة والجديدة).

باسم: المهندس البوسعيدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٠٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد.

باسم: حصن العرين للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٩

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية.

باسم: الخدمات الغذائية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٢٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة (مستحضرات تجميل وعناية بالبشرة).



باسم: شركة تقوى للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

FOOD INN

نزل الغذاء

باسم: أطياب الخليج الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

KINGSY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٣٢
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
شوكولاتة (شوكولاتة، بسكويت، ويفر).

باسم: محمد رياض وشريكه
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٣٨
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
تمور.

باسم: مؤسسة روضة الحبوس للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٣٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون.

باسم: ورد بركاء

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٤٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحميل برامج حاسوبية، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات تشفير البيانات، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.



باسم: مشاريع علي محمد علي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٤١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العطور ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة).

باسم: الكهرمان الأصفر للمشاريع التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٤٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات
الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد
الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، تأجير الآلات والمعدات
المكتبية، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، إدارة أعمال واستشارات
تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، طباعة على الآلة
الكتابة أو الحاسوب، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال
التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات الخبراء
في الكفاية، البيع بالمراد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في
الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية
والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الاختزال،
الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات عرض عامة،
خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج
الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات
الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات
والإخبار عن الأعمال، استطلاعات الرأي، إعداد كشوف الرواتب، توظيف الأفراد، خدمات

نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، إعداد الضرائب، الرد على الهاتف للمشاركين غير الموجودين، معالجة النصوص، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فنانى الأداء، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير آلات النسخ بالتصوير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، البحث عن المعلومات في ملفات حاسوب للآخرين، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات اقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير آلات البيع، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات الفوترة، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، تجميع الاحصائيات، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، البحث عن كفالة، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لإنتاج الأفلام الإعلانية، إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، الإشهار القائم على الدفع بعدد النقرات، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، تأجير لافتات دعائية للغير، صياغة سيرة ذاتية للغير، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، إدارة برامج المسافرين المنتظمين، خدمات برمجة المواعيد وظائف

مكتبية، خدمات التذكير بالمواعيد وظائف مكتبية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، تسجيل الاتصالات والبيانات المكتوبة، تحديث وصيانة البيانات في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إنتاج برامج التسوق عن بعد، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، التدقيق المالي، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقاً أو القابلة للتحميل، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، خدمات لوحة مفاتيح الهاتف، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، تنميطة المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات إدارية للإحالات الطبية.

باسم: خط الحرير العربية للتجارة والخدمات البحرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٤٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

قصر المنسوجات، خياطة الملابس، تفصيل الملابس، النقش، الخياطة، الدباغة، خدمات الصباغة، صباغة النسيج، صباغة الاقمشة، خدمات التطريز.



باسم: أمجاد الفخامة الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٥٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات (الخدمات العقارية).

باسم: ربوع الزمن الوطنية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٥٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة البيطرية، خدمات العلاج، إعداد الصيدلاني للوصفات، النصائح الصيدلانية، مستشفيات.



باسم: جامعة الشرقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٦٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: أفق بلا حدود

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٣٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: مشاريع الخيرة للأعمال المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: ناجي الصبحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٤٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق، خدمات النزل.

باسم: مشاريع رمل النخيل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (الدورات والبرامج التدريبية في مجالات التقنية والذكاء الاصطناعي والبرمجيات)، خدمات التربية والتعليم (تعزيز استخدام سبل التقنية والذكاء الاصطناعي في مجال التربية والتعليم)، معلومات عن التربية والتعليم (معلومات التدريب في مجالات التحول الرقمي الحديثة)، التدريب العملي عرض، (تطبيقات عملية في استخدام طرق التحول الرقمي باستخدام سبل الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة كالتسويق والعناية الطبية وغيرها)، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية (توفير عروض مرئية توضيحية لأغراض التدريب بمجال التحول الرقمي)، معرفة كيفية النقل تدريب، (معرفة كيفية نقل المعلومات التدريبية عن طريق مدربين متخصصين في مجال التحول الرقمي وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء العاطفي).



باسم: معهد بوليغلوت عمان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية.

باسم: شركة ميناء صحار الصناعي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، (بيوت الضيافة).

باسم: الفيلا الملكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات تسجيل لوائح الهدايا.

باسم: زهور المساء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

توقيت المناسبات الرياضية، خدمات المعسكرات الرياضية، تعليمات الرياضة البدنية.

باسم: الشرق الأوسط للفعاليات الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٦٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح الأحذية، الغسيل.

باسم: الذات المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٦٤

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:
جبس مواد بناء.

باسم: الباطني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٣/٢٠٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٦٧
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
الشؤون العقارية (التطوير العقاري).

باسم: دار الأركان للتطوير العقاري
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٧٤
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
بوظة، فطائر محلاة بانكيك.

باسم: العتبي للتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع طفايات الحريق، بيع أجهزة إنذار ضد الحريق، بيع بطانيات إخماد الحريق، بيع ملابس واقية من الحوادث والإشعاع والحريق، بيع ملابس واقية من الحريق.



باسم: غصن العبري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

شاي أعشاب لغايات طبية، كبسولات لغايات صيدلانية، أملاح الصوديوم لغايات طبية، سكر لغايات طبية.



AW Pharmaceuticals

باسم: الواعدة للدواء

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

InvoXperts خبراء الابتكار

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٧٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التسلية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، تعليمات الرياضة البدنية، توفير تسهيلات رياضية، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية، إعادة التدريب المهني.

باسم: خبراء الابتكار

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ، تركيب الأبواب والنوافذ، خدمات النجارة.



Fawanees Bahla Trad. & Cont.
CR: 5145520 PHONE 93838084

باسم: فوانيس بهلاء للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب إداري.

باسم: مركز الدفاع الإلكتروني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٤

City Pulse
advertising & publishing

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٠١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

شاشات للتصوير الفوتوغرافي، شاشات إلكترونية رقمية، شاشات فيديو، لافتات رقمية.

باسم: نبض المدينة للدعاية والإعلان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٠٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

حلاق خدمات العناية بالجمال.

باسم: حـصـن الجـفـنـين للتـجـارـة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨١٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسة التأمين، خدمات سمسة التخليص الجمركي، التأمين، صيرفة، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، الصرافة، إصدار الشيكات السياحية، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، بيع الديون، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، إدارة العقارات، إدارة العمارات، إبرام وثائق سندات التأمين ضد الحرائق، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، خدمات بنوك توفير، تمويل البيع بالتقسيط، سمسة الأوراق المالية، إبرام سندات التأمين على الحياة، مكاتب العقارات والشقق السكنية، التحليل المالي، التحقق من الشيكات، استشارات مالية، معالجة

عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، معلومات التأمين، تامين المجوهرات، تامين القطع النقدية، تحصيل الايجارات، تامين الطوابع، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الاشياء الثمينة كوديعة، إصدار بطاقات الائتمان، تأجير المكاتب عقارات، خدمات دفع رواتب التقاعد، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة إتمادات الكربون، تقييم الغابات الدائمة، تقييم الصوف مالياً، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات صندوق الإيداع، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة، تمويل الجماعي، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية، التبادل المالي للعملة الافتراضية.

Omana

عُمانا

باسم: البنك المركزي العماني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٣/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات تحصيل الديون، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، الصرافة، المقاصة المالية، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، بيع الديون، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، إدارة العقارات، إدارة العمارات، إبرام وثائق سندات التأمين ضد الحرائق، ضمان سندات التأمين الصحي، إبرام سندات التأمين البحري، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، خدمات بنوك توفير، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، إبرام سندات التأمين على الحياة، التحليل المالي، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، معلومات التأمين، تامين المجوهرات، تامين القطع النقدية، تحصيل الإيجارات، تامين الطوابع، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، حفظ الأشياء الثمينة كوديعة، أسعار البورصة، تأجير المكاتب عقارات، خدمات دفع رواتب التقاعد، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، تقييم تكاليف الإصلاح، عمولة اعتمادات الكربون، تقييم الغابات الدائمة، تقييم الصوف مالياً، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات صندوق الإدخار، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، إصدار بطاقات الائتمان، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، أبحاث مالية، التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة، تمويل الجماعي، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية، التبادل المالي للعملة الافتراضية.

Ne'am

نِعم

باسم: البنك المركزي العماني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٢٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إصدار بطاقات الائتمان، خدمات دفع رواتب التقاعد، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، تقييم الصوف ماليا، إقراض ضد الأوراق المالية، خدمات صندوق الإدخار، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، stocks and bonds brokerage، منح تخفيضات لمؤسسات الغير المشاركة من خلال استعمال بطاقة عضوية، إخلاء سبيل الموقوفين بكفالة، تأجير المكاتب للعمل المشترك، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، أبحاث مالية، التحويل الإلكتروني للعملات الافتراضية، التقييم المالي لأصول الملكية الفكرية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة، تمويل الجماعي، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية، التبادل المالي للعملة الافتراضية.

LANA

لنا

باسم: البنك المركزي العماني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك).



باسم: مؤسسة أريج الورد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٦٣

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

تراب الفحم وقود، نشأ الفحم، قوالب فحم، فحم الأركيلة، فحم.

باسم: حامد فرزنغوهار الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٦٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية (ألعاب التسلية للأطفال)، مدارس الحضانة (حضانة الأطفال).



باسم: نور السماء الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٧٩


في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أفاق التميز الرائدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: دروب الشرقية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٩٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

بنتوغراف أدوات نسخ التصاميم والرسوم، معدات رسم، (التصميم والطباعة على الشاشات).



الطائر الطنان
humming bird

باسم: الطائر الطنان للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٨٩٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



باسم: بيدااء الشرقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، بوظة، حلويات سكرية.

ظَلَّة
— Thatta —

باسم: ورد مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٠٢
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، تامين العقارات، إدارة العقارات،
تأجير الشقق، تأجير المزارع، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، تأجير المكاتب
للعمل المشترك، الشؤون العقارية.

باسم: افيلوشنز لإدارة المشاريع ش.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم ١٠١، مالك الصياح وأبناؤه للاستثمار، بر دبي، الخليج

التجاري، الإمارات العربية ال

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، مشروبات قهوة بالحليب، فطائر محلاة بانكيك، فطائر، معجنات.

وجبة
كزاعة

باسم: الشهاب الساطع للأعمال الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥١١٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

جعة زنجبيل، بيرة شعير منبت ملت، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، خلاصات لتحضير

المشروبات، عصائر فواكه، ماء الصودا، مشروبات غير كحولية، مياه غازية، كوكتيلات غير

كحولية، شراب فواكه غير كحولي، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات

غير كحولية، مشروبات الطاقة.



باسم: شركة تموين الخليج المحدودة ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: الشويخ الصناعية، قطعة رقم ٣، قسيمة رقم ١١٧ / ١١٩، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



جلوبال للصناعات الغذائية
Global Food Industries

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥١٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

توزيع العينات، تقصي الحقائق في الأعمال، تأجير مواد
الدعاية والإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية،
ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات

حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير آلات البيع، خدمات
التجميع المساعدة في الأعمال، تجميع الاحصائيات، تسويق، توفير معلومات الاتصال
للتجارة والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، توفير معلومات الأعمال عن
طريق مواقع الإنترنت، تأجير لافتات دعائية للغير، برامج إدارة ولاء المستهلكين، تسجيل
الاتصالات والبيانات المكتوبة، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، لصق
الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية،
خدمات الخبراء في الكفاية، دراسات السوق، دعاية وإعلان، خدمات المشورة في إدارة
الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، خدمات توفير أو تأمين
للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع
على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في
اختيار المنتجات أو الخدمات، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير،
خدمات الفوترة، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات الوساطة التجارية، خدمات
الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، خدمات التواصل مع المؤسسات،
خدمات الضغط التجاري، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، إدارة أعمال
واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في
إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، أبحاث الأعمال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون،
أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن
الأعمال، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، البحث عن كفالة، الإشهار القائم على الدفع
بعدد النقرات، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، إتاحة سوق إلكترونية
لمشتري السلع والخدمات وبائعها، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات،
إدارة برامج المسافرين المنتظمين، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج
للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، التسويق الاستهدافي، الإعلان
في الهواء الطلق.

باسم: جلوبال للصناعات الغذائية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٢٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

التزفيت، تأجير الجرافات البولدوزرات، الإشراف على إنشاء المباني، معالجة المباني لمنع الرطوبة، عزل المباني، البناء بالطوب، بناء أكشاك ومحلات عرض، تنظيف المباني من الداخل، إصلاح وصيانة المواقد، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة، تنظيف المداخل، خدمات النجارة، تأجير معدات الإنشاء، الهدم المباني، تنظيف البلاط المضلع، معلومات عن الإنشاء، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تأجير الرافعات، معدات إنشاء، استشارات إنشائية، تأجير مضخات الصرف، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح المصاعد، صيانة وإصلاح السيارات، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق، تركيب وإصلاح معدات التسخين، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، الإنشاءات تحت الماء، إنشاء وإصلاح المستودعات، تأجير الحفارات، تشحيم المركبات، إنشاء المصانع، تركيب وإصلاح معدات الري، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، البناء، بناء حواجز أمواج رصيفية، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، التجصيص وضع طبقة الجص، سباكة المواسير، صيانة المركبات، نصب السقالات، معلومات عن الإصلاح، تعبيد الطرق، السنفرة بالرمل، الإصلاح تحت الماء، حفر الآبار، تأجير آلات كنس الطرق، خدمات التسقيف وضع الأسقف، تركيب الأبواب والنوافذ، إصلاح أسلاك الطاقة، مد الكابلات، خدمات التصديع الهيدرولي، خدمة التمديدات تحت الأرض، خدمات الكهربائيين.



باسم: شركة شيد المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

LEVEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤١٦

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مكثفات هوائية، آلات خلط، مطاحن آلات، آلات خفق، آلات تصنيع الزبدة، آلات شطف، آلات تخمير البيرة، فرازات القشدة عن الحليب، آلات تجفيف غير مسخنة، قطاعات آلات، سكاكين كهربائية، آلات قطع، أجهزة تسوية، آلات تصنيع المياه المعدنية، سخانات ماء أجزاء آلات، آلات كشط اللحم، آلات ترشيح، آلات نقش، فرامات لحم آلات، آلات تصنيع الألبان، غسالات صحون، أجهزة غسيل، غسالات لغسل الملابس، مطاحن كهربائية للغايات المنزلية، آلات جرش، خلاطات آلات، مطاحن للغايات المنزلية بخلاف التي تدار باليد، آلات وأجهزة تنظيف كهربائية، آلات عجن، آلات تشكيل الافريز، آلات كي، سدادات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، آلات تصنيع السجق، خفاقات كهربائية، مطاحن قهوة بخلاف التي تدار باليد، آلات الكتروميكانيكية لتحضير الأغذية، خلاطات كهربائية للغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، آلات تقشير، عصارات فواكه كهربائية للغايات المنزلية، معالجات أغذية كهربائية، آلات وأجهزة كهربائية لغسل السجاد بالشامبو، أدوات تنظيف باستخدام البخار، غسالات عالية الضغط، خراطيم المكانس الكهربائية، مكانس كهربائية، مطاحن للمطبخ، كهربائية، خراطيم الامتصاص للمكانس الكهربائية، مستخرج عصير كهربائي، أجهزة لتقطيع الخضار بشكل حلزوني، إلكترونية.

باسم: شركة العثمان التجارية

الجنسية: سعودية

العنوان: ٣٥٩٠، شارع ٦ ب، التعاون ٦٧٤٧ الخبر، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

LEVEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤١٨

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات حرارية، مرشحات فلاتر، تكييف الهواء، مراوح لتكييف الهواء، محمصات بن،
مراجل تسخين، عناصر تسخين، مجففات شعر مجففات، مجمدات، صناديق تبريد
كهربائية، محمصات خبز، صواني شوي، أدوات طهي، مراوح أجزاء من منشآت تكييف
الهواء، محمصات، طناجر ضغط كهربائية، غلايات كهربائية، مجففات كهربائية
للغسيل، كبائن تبريد للعرض، مجففات الطعام الكهربائية، مرطبات، كبسولات القهوة،
فارغة، القهوة الكهربائية، أجهزة تبريد الهواء، منشآت تكييف الهواء، سخانات ماء، أفران
للخبازين، أجهزة تسخين، زجاجات قناديل، أنابيب للمداخن، منافخ للمداخن، أجهزة
تجفيف، أجهزة تكييف الهواء، أفران، أجهزة ومعدات طهي، أجهزة تبريد المشروبات،
منشآت تنقية الماء، أجهزة وآلات تبريد، مواقد غازية، ألواح ساخنة، ألواح تسخين، أجهزة
وآلات لتنقية الماء، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، أجهزة ومنشآت تبريد، معدات ومنشآت
تبريد، أجهزة ومنشآت تجفيف، منشآت وأجهزة تهوية تكييف الهواء، مكناات كهربائية
لصنع القهوة، مقالي عميقة كهربائية، برادات، أفران ميكروويف أجهزة طهي، بواخر
نسيج، أجهزة طبخ متعددة الوظائف، رؤوس مواقد إلكترونية، مقالي بالهواء الساخن.

باسم: شركة العثمان التجارية

الجنسية: سعودية

العنوان: ٣٥٩٠، شارع ٦ ب، التعاون ٦٧٤٧ الخبر، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

myatoorah

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٦٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، صيرفة، استثمار الأموال، المقاصة المالية، القروض المالية تمويل، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، سمسة الأوراق المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، المعلومات المالية، تحصيل الايجارات، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، خدمات تصفية الأعمال المالية، استثمار أموال، أبحاث مالية.

باسم: شركة ماي فاتورة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني (شركة

مساهمه مقفلة)

الجنسية: كويتية

العنوان: العاصمة، الشرق، قطعة (٥)، قسيمة (٠٠٠٠٣٦)، شارع خالد بن

الوليد، دور (٤٨)، مكتب (١/٦٧)، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

DON'T STOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٦٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تعليم سمعية وبصرية، حاملات لتسجيل الصوت، نواقل، كهربائية، أجهزة تشغيل الاسطوانات، أجهزة تسجيل المسافات، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية، أجهزة اختبار ليست لغايات طبية، أجهزة تسجيل الصوت، بطاقات هوية ممغنطة، بطاقات مغناطيسية مشفرة، أجهزة بنية لأجهزة الحاسوب، وسائط تخزين بيانات مغناطيسية، وحدات أشرطة مغناطيسية لأجهزة الحاسوب، أجهزة المودم، وسائط تخزين بيانات بصرية، وحدات معالجة مركزية معالجات، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، بطاقات بيانية إلكترونية للبضائع، بطاقات الدارات المتكاملة بطاقات ذكية، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، أجهزة تشغيل أقراص فيديو رقمية، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، ثنائيات الإشعاع المضيئة LED، حقائب كيفية للحواسب المحمولة، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، بطاقات بلاستيكية للمفاتيح، مشفرة، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، حافظات للهواتف الذكية، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، منصات ملائمة للكمبيوتر المحمول، أجهزة كهربائية للإشعاع عن بعد، أجهزة تنظيم الحرارة، أجهزة تنظيم كهربائية، أجهزة مراقبة، لأغراض غير طبية، أجهزة تنظيف اسطوانات الفونوغراف، أجهزة معالجة البيانات، أجهزة وأدوات بصرية، أجهزة حاسوب، أجهزة نقل الصوت، أجهزة نسخ الصوت، أجهزة وآلات سبر الأعماق، دارات متكاملة، شبه موصلات، رقائذ دارات متكاملة، رقاقات شرائح سيليكونية، للدوائر المتكاملة، أجهزة ملحقة بالحاسوب، شاشات عرض أجزاء حاسوب، أجهزة ملاحية للمركبات حاسوب طبلوني، سواقة فلاش USB، حواسيب محمولة، حواسيب لوحية، حواسيب الزبون النحيف، حواسيب يمكن ارتداؤها، شاشات لعرض الفيديو يمكن ارتداؤها، اسطوانات الفونوغراف، أشرطة مغناطيسية، مكبرات صوت، كبلات كهربائية، لوحات تحكم كهربائية، أشرطة تسجيل الصوت، صناديق مصنوعة خصيصا للأجهزة والأدوات الفوتوغرافية، أجهزة ذاكرات حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، مراسلات للاتصال عن

بعد، أقراص مغناطيسية، أقراص مرنة، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرات، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، قارئات معدات معالجة البيانات، صناديق نغم لأجهزة الحاسوب، برامج مراقبة برامج حاسوب، فأرة أدوات طرفية للحاسوب، أقراص بصرية، قارئات معدات معالجة بيانات، ماسحات معدات معالجة بيانات، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، كبلات ألياف بصرية، سماعات الرأس، لوحات الدوائر المطبوعة، قارئات كتب إلكترونية، عتاد الحاسوب، لافتات رقمية، أجهزة توجيه للاستخدام مع حاسوب غير تلك المستعملة لألعاب الفيديو، سماعات الواقع الافتراضي، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، أجهزة لإسقاط لوحات المفاتيح الافتراضية، مسجلات شريطية، معدات إرسال للاتصال عن بعد، مسجلات فيديو، مشغلات مغناطيسية، معالجات بيانات صغيرة، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب، مفكرة في شكل حاسوب صغير، مساند رسغ للاستخدام مع أجهزة الحاسوب، برامج ألعاب حاسوب، مشغلات وسائط محمولة، أكمال للحواسيب المحمولة، أغلفة للهواتف الذكية، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب، أغلفة للحواسيب اللوحية.

باسم: سانديسك ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٥١ سانديسك درايف ميلبيتاس، كاليفورنيا ٩٥٠٣٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٣٣٥٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٥ - بلد

الأولوية: JM)

DON'T STOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٦٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق، إعلانات كبيرة، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، مشابك لأقلام الحبر، ملفات للوثائق قرطاسية، أقلام رصاص، دوريات، دفاتر رسم، كراسات، دفاتر ملاحظات، بطاقات، مواد تدريس عدا الأجهزة، بطاقات دليلية قرطاسية، صفائح من الورق قرطاسية، ورق مقوى، كتالوجات، كتب، مغلفات قرطاسية، ورق تغليف، علب لأقلام الحبر، صفائح استنسل قرطاسية، مطبوعات، كتب موجزة أدلة، كتيبات، أغطية ورقية للموائد، قرطاسية، رقائط بلاستيكية للتغليف، أشرطة وبطاقات من الورق لتسجيل برامج الحاسوب، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، لوازم مدرسية قرطاسية، بطاقات تهنئة، أشرطة لاصقة للقرطاسية أو لغايات منزلية، لصقات للقرطاسية أو لغايات منزلية، تقاويم، علب من الورق أو الورق المقوى، مساند لأقلام الحبر وأقلام الرصاص، بطاقات إعلان قرطاسية، لبادات ورقية لحماية المواد من الأوعية الحارة، حاملات أقلام الحبر، مقاليم قرطاسية، إعلانات من الورق أو الورق المقوى، بطاقات من الورق أو الورق المقوى، لصاقات قرطاسية، نشرات أخبارية دورية، أقلام علام القرطاسية، نشرات، رايات ورقية، بطاقات تعريفية (لوازم المكتب).

باسم: سانديسك ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٥١ سانديسك درايف ميلبيتاس، كاليفورنيا ٩٥٠٣٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٣٣٥٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٥ - بلد

الأولوية: JM)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، دعاية وإعلان، إدارة الملفات المبرمجة، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها.

DON'T STOP

باسم: سانديسك ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٥١ سانديسك درايف ميلبيتاس، كاليفورنيا ٩٥٠٣٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٣٣٥٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٥ - بلد

الأولوية: JM)

DON'T STOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٦٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الهندسة، تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحويل البيانات من

وسائط مادية إلى إلكترونية، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، تأجير خدمات الشبكة، البرمجيات كخدمات SaaS، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، البحث العلمي، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع، تخزين إلكتروني للبيانات، الحوسبة السحابية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، أبحاث في مجال تقنيات الاتصالات عن بعد، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تفعيل مواقع الإنترنت، استمطار السحب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، استضافة الخدم، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.

باسم: سانديسك ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٥١ سانديسك درايف ميلبيتاس، كاليفورنيا ٩٥٠٣٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٣٣٥٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٥ - بلد

الأولوية: JM)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: مشاريع المدينة الذكية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ١٢، ولاية شناص، محافظة شمال الباطنة،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦١٧٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الخياطة، خياطة الملابس.

باسم: دار الحي الممتاز

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٥ ر.ب: ٤١٨، ولاية سناو، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠١٩٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس، الغسيل.

باسم: ميسرة المستقبل

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٥٩ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٣٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل بالسيارات.

باسم: مسار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٧٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم، الأسماك، لحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم،
فواكه وخضراوات محفوظة، مجمدة، مجففة ومطهونة،
هلام (جيلي)، مربيات، فواكه مطبوخة بالسكر، البيض، الحليب، الجبن، الزبدة، اللبن
الرائب (الزبادي) ومنتجات الحليب الأخرى، الزيوت والدهون للطعام.

باسم: الشركة التونسية لتعليب المواد الغذائية الجزيرة

الجنسية: تونسية

العنوان: المنطقة الصناعية الرسالة، مرناق ٢٠٩٠، بن عروس، تونس

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٠

اسم الوكيل: أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

RYS HOLDINGS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٣٩٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات (للتربية والتعليم)، خدمات حدائق الملاهي، تنظيم وإقامة الفعاليات الترفيهية،
تنظيم وإقامة المنتديات التعليمية الشخصية، تنظيم وإقامة الحلقات الدراسية، خدمات
الرياضات الإلكترونية، خدمات التربية والتعليم المقدمة من المدارس، خدمات التربية
والتعليم المقدمة من قبل مساعدين ذوي الاحتياجات الخاصة، خدمات الترفيه، الرسم
على الوجوه، خدمات المضيف، خدمات معسكرات العطلات (الترفيه)، دور الحضانة،
تنظيم المباريات أو المنافسات (التعليم أو الترفيه)، تنظيم الحفلات (الترفيه)، توفير
خدمات قاعات التسلية، خدمات المعسكرات الرياضية، توفير.

باسم: ارواي اس هولدينجز ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: جناح ٢٠٣، الطابق ١١، برج السراب، مربعة سوق أبوظبي العالمي،

جزيرة المارية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١١

اسم الوكيل: أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٤٢٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

البيرة (شراب الشعير)، المشروبات غير الكحولية، المياه المعدنية والغازية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات غير كحولية لعمل المشروبات.



باسم: قند غسل كاشمر

الجنسية: إيرانية

العنوان: الطابق الأرضي، وحدة ٦، رقم ١١، شارع كوشيش، طريق كاشمر،

مدينة كاشمر الصناعية، منطقة بالا ولايات الريفية، المنطقة

الوسطى، مقاطعة كاشمر، محافظة خراسان رضوي، إيران

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٢

اسم الوكيل: أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٤٨٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية، خدمات العيادات الطبية، تربية الحيوانات، الرعاية الصحية، البستنة، زراعة الحدائق، تأجير معدات الزراعة، المساعدة الطبية، خدمات المشاتل، المساعدة البيطرية، النثر الجوي والأرضي للأسمدة والكيماويات الزراعية الأخرى، تنظيف الحيوانات والعناية بها، خدمات بنوك الدم، تنسيق الزهور، العناية بالمرج، جراحة الأشجار، إبادة الحشرات والحيوانات الضارة لغايات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات، خدمات التلقيح الصناعي، خدمات التطبيب عن بعد، تصميم المسطحات الأرضية، خدمات المنتجات الصحية، زراعة الأشجار لأغراض الإستعاضة عن الكربون، خدمات تربية الأحياء المائية، خدمات الطب التكميلي، استشارة صحية، خدمات إعادة التحريج، خدمات مكافحة الآفات لغايات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات، استئجار الحيوانات لأغراض البستنة، العلاج بمساعدة الحيوانات (ونوع بديل أو تكميلي من العلاج الذي ينطوي على الحيوانات كشكل من أشكال العلاج، الهدف هو تحسين أداء المريض الاجتماعي أو العاطفي أو المعرفي، الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها، زراعة النباتات.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي

تي سي سي)، الطابق الثاني مبنى أي ان-٠١،

حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض، ١١٤١١، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١٢/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الخديجون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٥٠٦

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

مضخات لغايات طبية، أجهزة فحص الدم، أدوات قياس كريات الدم، أجهزة وأدوات طبية، أجهزة قياس ضغط الدم الشرياني، أجهزة كهربائية لتخطيط القلب، أجهزة للتنفس الاصطناعي، أجهزة للاستعمال في التحاليل الطبية، أجهزة قياس التنفس أجهزة طبية، موازين حرارة لغايات طبية، أجهزة تشخيص لغايات طبية، مقاييس نبض، أجهزة مراقبة النبض، أجهزة يمكن زرعها تحت الجلد لإعطاء الأدوية، جهاز مراقبة تكوين الجسم، أساور لغايات طبية، عصابت معصم مضادة للغثيان، آلة قياس الكوليسترول، جهاز قياس سكر الدم، روبوتات نانوية لأغراض طبية (تستخدم للحفاظ على جسم الانسان و حمايته من مسببات الأمراض)، جهاز مراقبة الدهون في الجسم.



باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(أي تي سي سي سي)، الطابق الثاني مبنى

أي ان-٠١، حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض،

١١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١٢/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٥٣٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، ملابس، لوازم القبعات.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق

الثاني مبنى أي ان-٠١، حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض، ١١٤١١،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١٢/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٢٧

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات الملكية الفكرية، إدارة حقوق النشر والتأليف، ترخيص الملكية الفكرية، رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تسجيل أسماء المجال خدمات قانونية، خدمات بديلة لتسوية المنازعات، خدمات إعداد الوثائق القانونية، إدارة قانونية للتراخيص، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، تأجير أسماء الحقول على الإنترنت، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة رسم الخرائط براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة، تدقيق الامتثال القانوني.



الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

باسم: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦، ر.ب: ١١٢ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٥

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦، ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٦٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات.



باسم: محمد أحمد إبراهيم علي سعد

الجنسية: مصرية

العنوان: سواد، فاقوس، الشرقية، مصر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦، ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

minitiki

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٢٤٨

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

آلات بري أقلام الرصاص كهربائية أو غير كهربائية، قوائم رياضيات، أشرطة لاصقة قرطاسية، طبعات أختام، دفاتر ملاحظات، مساطر قائمة الزاوية للرسم، صفائح من الورق قرطاسية، ملفات للأوراق، موائع تصحيح لوازم مكتبية، حاملات أقلام الرصاص، مواد رسم، مماحي من المطاط، أحبار، قرطاسية، أقلام حبر لوازم مكتبية، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، مواد لصق غراء، للقرطاسية أو لغايات منزلية، أدوات كتابة.

باسم: يوو ويو للقرطاسية المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: الغرفة ٢٥٠١، المبنى ٣، ساحة تشونغفو، رقم ٧٩٩ طريق تشينغبي،

شارع فوتيان، مدينة ييوو، مدينة جينهاو، الصين (منطقة التجارة

الحرّة التجريبية في تشجيانغ)، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

EVOLUXX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٠٠

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات داخلية للإطارات المضغوطة، إطارات لعجلات المركبات، إطارات للدراجات الهوائية، أغلفة خارجية للإطارات المضغوطة، مدامات لاعادة تلبيس الإطارات، إطارات الهواء المضغوط، إطارات سيارات، إطارات بدون إطار داخلي مختزن للهواء للدراجات الهوائية، إطارات صلبة لعجلات المركبات، إطارات للمحاريث الثلجية.

باسم: شركة شاندونج لينغلونغ للإطارات المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: رقم: ٧٧٧ طريق جينلونج، مدينة تشاويوان ٢٦٥٤٠٠، مقاطعة

شاندونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

Goldwind

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٠٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مولدات كهربائية، مولدات الكهرباء، آلات سباكة، تربينات هيدرولوية، إنسان آلي لأغراض

صناعية، مكائن ومحركات هيدرولوية، توربينات الرياح.

باسم: شركة جولدويند للعلوم والتكنولوجيا المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: رقم ١٠٧ طريق شنغهاي، منطقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا،

أورومتشي، شينجيانغ ٨٣٠٠٢٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

Goldwind

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٠٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، الأبحاث التكنولوجية، التصميم الصناعي، فحص المواد، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، الأبحاث البيولوجية، المسح، استشارات في مجال توفير الطاقة، أبحاث في مجال معلومات البيئة، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، أبحاث في مجال تشييد الأبنية.

باسم: شركة جولدويند للعلوم والتكنولوجيا المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: رقم ١٠٧ طريق شنغهاي، منطقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا،

أورومتشي، شينجيانغ ٨٣٠٠٢٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٠٧

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مولدات كهربائية، مولدات الكهرباء، آلات سباكة، تربينات

هيدرولية، إنسان آلي لأغراض صناعية، مكائن ومحركات

هيدرولية، توربينات الرياح.

باسم: شركة جولدويند للعلوم والتكنولوجيا المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: رقم ١٠٧ طريق شنغهاي، منطقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا،

أورومتشي، شينجيانغ ٨٣٠٠٢٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٥٠٨
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، الأبحاث التكنولوجية،
التصميم الصناعي، فحص المواد، تصميم برامج حاسوبية،
تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير
أجهزة الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، الأبحاث البيولوجية، المسح، استشارات في مجال
توفير الطاقة، أبحاث في مجال معلومات البيئة، تطوير البرمجيات في إطار نشر
البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، أبحاث في مجال تشييد الأبنية.

باسم: شركة جولدويند للعلوم والتكنولوجيا المحدودة
الجنسية: صينية
العنوان: رقم ١٠٧ طريق شنغهاي، منطقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا،
أورومتشي، شينجيانغ ٨٣٠٠٢٦، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/١٦
اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

KFC NUGG IT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات
مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات،
خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، معلومات ونصائح تتعلق
بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة
تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك).

باسم: كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينجز ال سي
الجنسية: أمريكية
العنوان: ٧١٠٠ كوربوريت درايف، بلانو، تكساس ٧٥٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣
اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

ENGINEERED FOR WHATEVER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٦٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

قبعات أغطية للرأس، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة، ياقات للتدفئة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، ملابس كتانية، برانس ملابس، مبادل، سترات، جوارب قصيرة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانان، قمصان، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، صدارات، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، قفافيز، أخفاف، أحذية للشاطئ، فساتين، صنادل، سراويل داخلية، معاطف خارجية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، صدريات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، أحذية للرياضة، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، جاكيتات مقلنسة، أحذية تزلج، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، قمصان نصف كم تي - شيرت، صدارات لصيد السمك، تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، الكابات، قفازات للتزلج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، فائلكي أحذية ملبدة، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مرايل غير ورقية بأكمام، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، أوشحة لتغطية الرأس.

باسم: كولومبيا سبورتسوير كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٤٣٧٥ ان دبليو ساينس بارك درايف، بورتلاند، اوريجون ٩٧٢٢٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

اسم الوكيل: الخديجون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٨٩٥

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

صمامات أجزاء آلات، (المصاعد وقطع المصاعد، السلالم المتحركة، معدات الرفع والتحرك العاملة بالكهرباء، القطع والمستلزمات المعدنية لمعدات الرفع التي تعمل بالكهرباء)، مصاعد (الضاغطات، ضاغطات الآلات، الحافظات المعدنية الواقية بكونها قطع من ضاغطات الغاز، الأدوات العاملة بالكهرباء والطاقة، آلات تنظيف الضاغطات)، أذرع توصيل للآلات والمحركات والمكائن (المضخات، أجزاء الآلات، المحركات الكهربائية، الصمامات، الصمامات بكونها مكونات آلات، قطع آلات رؤوس الآبار لحقول النفط، الروبوتات المنزلية ذات الذكاء الاصطناعي)، محامل كريات (الروبوتات الصناعية، الروبوتات، جلايات الصحن، آلات غسيل الملابس، الروبوتات الصناعية وأذرع الروبوتات الصناعية)، صمامات مقطقة أجزاء آلات، (الصمامات، محامل الكريات، المحركات الكهربائية وأجزائها لغير المركبات البرية، معدات الرفع، معدات الرفع والتحرك العاملة بالكهرباء)، ضاغطات آلات، (القطع والمستلزمات المعدنية لمعدات الرفع التي تعمل بالكهرباء، آلات الرفع)، سيور للمصاعد، أجهزة رفع مصاعد، سلالم كهربائية، آلات نفخ لضغط وتصريف ونقل الغازات، غسالات صحن، أجهزة غسيل، أجهزة رفع، صمامات ضغط أجزاء آلات، محركات كهربائية بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، رافعات أجهزة رفع، سلاسل للمصاعد أجزاء آلات.

آلات

باسم: انداستريال كومباني فور اليكترونيك

الجنسية: سعودية

العنوان: ٧٢٥٢ تمكين بيلدينغ، شارع اولايا، الياسمين ديستريكت، الرياض

٢٥٧٣-١٣٣٢٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٣٠٣٠١٤ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١/١٨ - بلد

الأولوية: SA)

ليفينسي تي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٠٤٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية لعلاج الأمراض المعدية).

باسم: تاكيدا فارماسوتيكال انترناشونال ايه جي

الجنسية: سويسرية

العنوان: ثورغاورستراس ١٣٠ ٨١٥٢ جلات بارك - اوبفيكون، ٨١٥٢، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٤/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

SPEED STICK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مضادات للعرق مواد للتواليت، (مزيلات العرق ومضادات التعرق والبخاخات تحت الإبط للاستخدام الشخصي)، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيله للعرق أدوات النظافة.

باسم: كولجيت - بالموليف كومبني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٠٠ بارك افينو، نيويورك، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ١٣/٨/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

XINÚ - DE LAS AMÉRICAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٦٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (مستحضرات تعطير الجو، الروائح العطرية، الزيوت العطرية، البخور، أعواد نشر الروائح التي تتكون من زيوت عطرية وتشمل أيضا الأعواد وأوعية نشر الروائح)، طلاء الشفاه (فتائل ينبعث منها روائح لتعطير لغرفة، العطور للأغراض المنزلية، كريمات اليدين، لوشن اليدين، العطور)، كريمات تبييض البشرة (كريم البشرة، غسول البشرة، الشامبو، لوشن الجسم، مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية)، مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، صابون اليدين غير الطبي، الصابون السائل غير الطبي، بلسم الشفاه)، كريمات تجميلية، بخور، زيوت عطرية، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طبيعية، أعواد البخور، مستحضرات تعطير الهواء، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية.

باسم: بوتانيكاروماتيكا، اس.ايه.بي.اي. دي اي سي.في

الجنسية: مكسيكية

العنوان: أليخاندرودوماس ١٦١، الطابق ٢، بولانكو، مكسيكو سيتي، المكسيك،

ر.ب: ١١٥٦٠، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

XINÚ - DE LAS AMÉRICAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٧٠

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

شموع (الشموع، الشموع المعطرة)، شموع عطرية.

باسم: بوتانيكاروماتيكا، اس.ايه.بي.اي. دي اي سي.في
الجنسية: مكسيكية
العنوان: أليخاندرودوماس ١٦١، الطابق ٢، بولانكو، مكسيكو سيتي، المكسيك،
ر.ب: ١١٥٦٠، المكسيك
تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٢/٢٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

XINÚ - DE LAS AMÉRICAS طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٧٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض الشموع، المواد العطرية، منتجات العناية الشخصية، مستحضرات الزينة السائلة، منتجات الاستحمام والجسم، ومستحضرات التجميل، ومنتجات العناية بالبشرة، وعلاجات الجمال)، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (خدمات المتاجر الإلكترونية للبيع بالتجزئة التي تعرض الشموع، المواد العطرية، منتجات العناية الشخصية، مستحضرات الزينة السائلة، منتجات الاستحمام والجسم، مستحضرات التجميل ومنتجات العناية بالبشرة وعلاجات الجمال).

باسم: بوتانيكاروماتيكا، اس.ايه.بي.اي. دي اي سي.في
الجنسية: مكسيكية
العنوان: أليخاندرودوماس ١٦١، الطابق ٢، بولانكو، مكسيكو سيتي، المكسيك،
ر.ب: ١١٥٦٠، المكسيك
تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٢/٢٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٢١٧٤٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٨/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٦٨ في ١٨/١١/٢٠١٨ م

اسم المالك: بي إم أي الدولية ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: بي إم أي للتقنيات المبتكرة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢٨ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/٣/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٤/٩ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١١٣٦٧

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/١٢/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٤٦ في ٢٠٠٣/١/٧ م

اسم المالك السابق: ارك هولدنجز

اسم من انتقلت إليه الملكية: ارك مانجمنت & سيرفيسيز

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٤ افينيو دو الجنرال ديغول، ٦٢٥١٠ اركيوز، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٢/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٣١٩٢

الفئة: ٢٣

تاريخ التسجيل: ١٩٩٥/٤/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٤٤ في ١٩٩٥/٢/١ م

اسم المالك السابق: جيه. أند بي. كوتس، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: ليفيتو إيه دجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: سانداماتستراسي ٥، ٤٥٣٢ فيلدبرونين، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٣١٩٢

الفئة: ٢٣

تاريخ التسجيل: ٢/٤/١٩٩٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٤٤ في ١/٢/١٩٩٥م

اسم المالك السابق: ليفيتو إيه دجي

اسم من انتقلت إليه الملكية: دي إمسي إس إيه إس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ رو دي بفاستات، مولهاوس، ٦٨٠٥٧ سيدكس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٧/٩/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٥م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٤٩١٢	شركة ايديتا للصناعات الغذائية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٤
٢	٩٨١٧٩	تيوفتس يونيفيرستي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٦
٣	٩٤٥٨٠	كونترول إلكترونيك مانيجمنت سيستمز ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٣
٤	٩٤٥٨١	كونترول إلكترونيك مانيجمنت سيستمز ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٣
٥	٩٥٦٢٩	تايكو فاير آند سيكيوريتي جي إم بي إتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٧
٦	٩٥٦٣٠	تايكو فاير آند سيكيوريتي جي إم بي إتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٧
٧	٩٠٨٤٩	بي بي جي اندستريز اوهايو انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٢
٨	٩٠٨٥٠	بي بي جي اندستريز اوهايو انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٢
٩	٩٠٨٥١	بي بي جي اندستريز اوهايو انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٢
١٠	٣٦١٣٠	هولمارك كاردس، انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٢
١١	١٠١٥٥٥	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة السنبله	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٢
١٢	١٠١٥٥٦	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة السنبله	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣	١٠١٥٥٧	شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة السنبله	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٢
١٤	٩٢٧٥٩	شركة قطر للتأمين	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٠
١٥	٩٢٧٦٢	شركة قطر للتأمين	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٠
١٦	٩٨٨٩١	نافيكو هولدينغ ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/١٠
١٧	٩٨٨٩٢	نافيكو هولدينغ ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/١٠
١٨	٧٤٤٠٠	شركة نارانجي هيرجي العالمية	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٥/٢١
١٩	١٢٤٤٨	كينغداو هايشانغ زهيكاى مانيجمنت كونسلتينغ كو، الى تي دي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٢٨
٢٠	٣٦٥٤١	فيستينا لوتس اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٥
٢١	٣٦٧٣٧	ايه أم سي ادمينيستراكواي بارتيسيبياكوس ال تي دي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
٢٢	٩٤٦٠٥	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٤
٢٣	٩٤٦٠٦	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٤
٢٤	٩٤٦٠٧	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٤
٢٥	٩٤٦٠٨	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٤
٢٦	٩٦٩٨٣	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٢٧	٩٦٩٨٤	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٢٨	٩٦٩٨٥	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٢٩	٩٦٩٨٦	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٠	٩٦٩٨٨	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣١	٩٦٩٨٩	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٢	٩٧٠١٤	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٣	٩٧٠١٥	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٤	٩٧٠١٦	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٥	٩٧٠١٧	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٦	٩٧٠١٨	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٧	٩٧٠١٩	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٨	٩٧٠٢٠	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٣٩	٩٧٠٢١	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٤٠	٩٩١٤١	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٤
٤١	٩٩١٤٠	شركة الزيت العربية السعودية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٤
٤٢	٧٤٧١١	اليزابيث اردن، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٦/٩
٤٣	٩٤٩٠٧	هانكوك & كومباني كو. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٤
٤٤	٣٨٥٨١	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤
٤٥	٣٦٨٢٣	مارجريت انتيرناشيونال جى ام بى اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٢
٤٦	٣٦٨٢٤	مارجريت انتيرناشيونال جى ام بى اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٢

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة تلال محوت للخدمات الفنية - تضامنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٨٨)، الصادر بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٤٦هـ، الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٥م، إذ ورد على أنه انتهاء أعمال التصفية، والصحيح هو بدء أعمال التصفية لها كآتي:

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال محوت للخدمات الفنية - تضامنية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة تلال محوت للخدمات الفنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٦٠٤٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٥/٢٢	رفع كفاءة طريق سناو - محوت - الدقم (الجزء الرابع) بمحافظة شمالي الشرقية والوسطى	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٥/٤/١٣م	٢٠٢٥/٥/٥م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(= /١٥٠٠ ر.ع)		(= /١٠٠ ر.ع)		
ألف وخمسمائة ريال عماني		مائة ريال عماني		
رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٥/٢٣	رفع كفاءة طريق سناو - محوت - الدقم (الجزء الثالث) بمحافظة شمالي الشرقية والوسطى	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٥/٤/١٣م	٢٠٢٥/٥/٥م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(= /١٥٠٠ ر.ع)		(= /١٠٠ ر.ع)		
ألف وخمسمائة ريال عماني		مائة ريال عماني		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أشبال إبراء للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة أشبال إبراء للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٤٨٧٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نزوى للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة نزوى للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٧٩٤٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بثينة للتجارة والاستثمار ش.ش.و.

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة بثينة للتجارة والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٦٣٨١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/١/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الراصد الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جبال هرمز للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الراصد الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة جبال هرمز للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٥٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٧٨١ ر.ب: ٤١١

هاتف رقم: ٩٩٦٩٠٥٤٧-٩٩٣٤٤٩٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بدائع وجمة للتجارة ش.ش.و.

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة بدائع وجمة للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٥٠٠٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة يحيى وشريكه للتجارة ش.م.م.

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة يحيى وشريكه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٥١٠١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعجزة العربية للسياحة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المعجزة العربية للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٩١٠٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد منظور وأبنائه الدولية ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة محمد منظور وأبنائه الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٩٨٠٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السهل الواسع للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة السهل الواسع للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٥٠١٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأجنحة الحرة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الأجنحة الحرة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣١٧٣٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أمواج سما للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أمواج سما للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٣٤٥٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز المختبرات الدولية ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مركز المختبرات الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥١١٧٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أصايل النور للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أصايل النور للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٨٩٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شمس الالجال للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة شمس الالجال للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٩٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أمواج الغبرة للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال أنه يقوم بتصفية شركة أمواج الغبرة للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٩٣٥٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٠٦٠٦٠٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أهداف الصحة لاستيراد الأدوية ش.م.م

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أهداف الصحة لاستيراد الأدوية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٠٧١٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٢٢٢١٣٠٢-٩٥٧٠٠٣٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة بستان التوليب ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة بستان التوليب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٨٢١٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ تليفاكس رقم: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب حمدان السعدي لتدقيق الحسابات المالية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سجي الليل الحديثة - توصية

يعلن مكتب حمدان السعدي لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سجي الليل الحديثة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٧٦٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

هاتف رقم: ٩٩٣٧٨٦٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مسندم للاستثمار والتنمية ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة مسندم للاستثمار والتنمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٦٠٦١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة شورم اللوجستية والأعمال التجارية - توصية

يعلن مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شورم اللوجستية والأعمال التجارية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٦٤٧٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ١١٦

هاتف رقم: ٩٩٦٥٨٩١٩ - ٩٩٣٢٠٠٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بدر سيف للتدقيق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صيد البحر للتجارة ش.ش.و.

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة صيد البحر للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٥٠٤٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٧٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٢٥٩٩٠٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المثلث العربي للأعمال

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الحلول التقنية المتطورة ش.م.م.

يعلن مكتب المثلث العربي للأعمال أنه يقوم بتصفية شركة الحلول التقنية المتطورة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٦٧٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٨٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٩٦٣٥٨٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرقابة العالمية الحديثة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النماء للخدمات العامة ش.م.م

يعلن مكتب الرقابة العالمية الحديثة أنه يقوم بتصفية شركة النماء للخدمات العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٨٥٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣/٣/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحيل الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٤١ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٥٨٠٦٢٩٨-٩١٣٦٧٥٩٨-٩٩٣٨١١٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الزيناتي للحلويات ش.ش.و

يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الزيناتي للحلويات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٠٤٤٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٧/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٠٤٠٠٦٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أطيف غياهب للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أطيف غياهب للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٦٧٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رياح صحم الحديثة للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رياح صحم الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٧٣٧١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعالم الوطنية المتحدة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة المعالم الوطنية المتحدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٦٨٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة نهضة الغبيطة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة نهضة الغبيطة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٠٩٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصمود الثلاثي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة الصمود الثلاثي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٤٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرضا العالمية للخدمات ش.م.م

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الرضا العالمية للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٩٨٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحيل الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٧٨٠١٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشتاء والصيف للسياحة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة الشتاء والصيف للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٩١٦٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الكسفة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة واحة الكسفة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦١٦٧٨١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجمة الشرق الدولية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة نجمة الشرق الدولية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٩٩٧٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة علي حسن وشركاه للتجارة والنقل ش.م.م

يعلن مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة علي حسن وشركاه للتجارة والنقل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦١٣٣٥٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٧/٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٧٠٩٥٧٦ فاكس رقم: ٢٤٧٠٠٤٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب البخيت لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار السليف للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة إعمار السليف للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٢٨٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة ضواحي برزمان للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ضواحي برزمان للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٧٣٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بوادر الغيث ش.ش.و.

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بوادر الغيث ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٤٤٦٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأواصر الوطنية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأواصر الوطنية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٩٣٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - بناية مركز الرائد التجاري - الطابق الأول - مكتب رقم: ٢٨

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر السحاب للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة قصر السحاب للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦١٣١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سبع المدن الماسية ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة سبع المدن الماسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٨٨٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ينابيع النيل الأزرق للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة ينابيع النيل الأزرق للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠٢٣٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب اعتملى لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رؤيا وشركائها ش.م.م

يعلن مكتب اعتملى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رؤيا وشركائها ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٩٣٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٦١٠٣٢٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الضواحي الخضراء للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الضواحي الخضراء للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٤٥٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجلاء وشركاءها للأعمال التجارية ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نجلاء وشركاءها للأعمال التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٩٥٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع ابن الثابتي للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع ابن الثابتي للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٥٢٣٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٢/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لمسة الأناقة ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة لمسة الأناقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٩٩٩٨٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة دار مسقط للسجاد والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة دار مسقط للسجاد والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١١٠٥٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بدر سيف للتدقيق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع امنه الفاتح علي النور للتجارة والاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع امنه الفاتح علي النور للتجارة والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٤٠٣٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٧٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٢٥٩٩٠٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار الرايبة للتجارة - تضامنية
يعلن مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أنوار الرايبة للتجارة -
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٧١٦، وفقا لاتفاق الشركاء
المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة

هاتف رقم: ٧٩٦٢٩٩٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدائرة للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الدائرة للاستثمار
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤١٦٢٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ
٢٠٢٥/٣/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى
الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة عبدالرحمن نور عبدالله البلوشي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عبدالرحمن نور عبدالله البلوشي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٩٤٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٥٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب القبس لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سيستاني العالمية ش.م.م

يعلن مكتب القبس لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سيستاني العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٢٥٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٨٢٠٩٥٠-٩٢٧٨٩٢٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سعيد سويلم للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نوادر ظفار للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب سعيد سويلم للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة نوادر ظفار للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٤٨٣٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٣/٢٠٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٦٥ ر.ب: ٢١٤

هاتف رقم: ٩٤٥٣٦٥٣٤-٩٩٥٥٨٤٠٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن سالم بن خلفان المسروري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاستقرار للهندسة والصيانة ش.م.م

يعلن سعيد بن سالم بن خلفان المسروري أنه يقوم بتصفية شركة الاستقرار للهندسة والصيانة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٧٣٤٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٠٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٢٤٦٠٠٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن خلفان بن سالم الرحبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو مهند الرحبي للتجارة ش.م.م

يعلن هلال بن خلفان بن سالم الرحبي بصفته المصفي لشركة أبو مهند الرحبي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٦٣١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن عبدالله بن سعيد اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الخدمات السريعة للمعدات الثقيلة ش.م.م

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد اليافعي بصفته المصفي لشركة الخدمات السريعة للمعدات الثقيلة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٤٤٨٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبد العزيز بن محمد بن باقر العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجان للرخام ش.م.م

يعلن عبد العزيز بن محمد بن باقر العجمي بصفته المصفي لشركة مجان للرخام ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٣٢٤٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن ناصر بن سليمان الرقادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع الأنصب الحديثة ش.م.م

يعلن أحمد بن ناصر بن سليمان الرقادي بصفته المصفي لشركة ربوع الأنصب الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣١٢٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالكريم بن عبدالله بن ميران البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت الأقمشة ش.م.م

يعلن عبدالكريم بن عبدالله بن ميران البلوشي بصفته المصفي لشركة بيت الأقمشة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٢٨١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حنان بنت عبدالله بن عوض البلوشية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ريف البريمي العالمية للتجارة والمقاولات ش.ش.و

تعلن حنان بنت عبدالله بن عوض البلوشية بصفتها المصفية لشركة ريف البريمي العالمية للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٣٠٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

مكتب جمان للاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الأمواج العاتية المميزة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب جمان للاستشارات بصفته المصفي لشركة الأمواج العاتية المميزة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٥٨٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة زوايا المجد الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة زوايا المجد الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦٦٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة المركز الدولي لتنمية الموارد البشرية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة المركز الدولي لتنمية الموارد البشرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٦٧٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبواب المستقبل ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة أبواب المستقبل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٠٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الاحتراف ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة زوايا الاحتراف ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢٤٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حسام بن سالم أحمد العجيلي وشريكه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة حسام بن سالم أحمد العجيلي وشريكه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٣٣٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب بدر سيف للتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدار للخدمات الفنية المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق بصفته المصفي لشركة الدار للخدمات الفنية المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٥١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الذكية للعطورات والعود ش.م.م

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق بصفته المصفي لشركة الذكية للعطورات والعود ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٧٧١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورقة القيقب العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات بصفته المصفي لشركة ورقة القيقب العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٧٥٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ورثة عيسى بن خميس بن راشد الغيثي للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة ورثة عيسى بن خميس بن راشد الغيثي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٣٩٢٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزهر السليمانى ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتة المصفي لشركة الأزهر السليمانى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١١٦٤٨٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لمسة غزل للعبايات ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتة المصفي لشركة لمسة غزل للعبايات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٠٥٨٢٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابى للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحال الدولى ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابى للمحاسبة والتدقيق بصفتة المصفي لشركة الرحال الدولى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٤٤٣٦٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

مكتب جى اس بى يو

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قصر التجارة ش.ش.و

يعلن مكتب جى اس بى يو بصفتة المصفي لشركة قصر التجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٤٨٥١٣٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

نواف بن سعيد بن محمد باحمبوره

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليزن العالمية - تضامنية

يعلن نواف بن سعيد بن محمد باحمبوره بصفته المصفي لشركة اليزن العالمية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٣٢٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفضالة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن نواف بن سعيد بن محمد باحمبوره بصفته المصفي لشركة الفضالة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠١٨٦٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن عبدالله بن سعيد اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع الخدمات السريعة الحديثة ش.م.م

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد اليافعي بصفته المصفي لشركة مشاريع الخدمات السريعة الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧٣٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المطلق للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد اليافعي بصفته المصفي لشركة المطلق للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٨٤٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفوة للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الصفوة للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٥١٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأسوار الجديدة للمقاولات - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الأسوار الجديدة للمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥٨٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيادات ارت للخصوبة ش.ش.و

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة عيادات ارت للخصوبة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٩٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٥٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية
إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر والمعتمضم البحري للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة ناصر والمعتمضم البحري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٠٤٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات
إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مسقط (2000) للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مسقط (2000) للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٩٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية
إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمجاد العلا المتطورة ش.ش.و

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة أمجاد العلا المتطورة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠٣٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الجود للتطوير ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة مشاريع الجود للتطوير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢٥٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثامنة للحلول الرقمية ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال بصفته المصفي لشركة الثامنة للحلول الرقمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٥٢٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عبدالقادر بن علي الزدجالي للاستشارات الطيران ش.ش.و

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة عبدالقادر بن علي الزدجالي للاستشارات الطيران ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠١٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت العز الراقى ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة بيت العز الراقى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٧٥٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو الخليل السعدي للتجارة - توصية

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفتها المصفي لشركة أبو الخليل السعدي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٧٩٣٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

بخيت بن سعيد بن محمد الكثيري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أحمد بن سعيد محمد الكثيري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن بخيت بن سعيد بن محمد الكثيري بصفتها المصفي لشركة أحمد بن سعيد محمد الكثيري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠٦٥٤١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي